كتاب دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه

على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ومنه
وكرمه تأليف الشيخ الامام العالم العلامة مولانا
الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي
رحمه الله تعالى ونفعنا به في
الدنيا والاخرة وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله
وحده
امين
يم

الاول

نظم مبطلات الصلاة للمولف رحمه الله تعالى امين

قد ابطلوا الصلاة في مواضع ٭ تسع فخذ تعد ادها واسمعا
غصب وحمام خلا وجزرة ٭ مزبلة مجزرة ومقبرة
معاطن وجوف كعبة بلي ٭ في الفرض هذا مذهب ابن حنبل

وقف هذا الكتاب احمد الدمنهوري
على طلبة العلم بالازهر وجعل مقره
خزانة شيخ الاسلام الشيخ احمد الدمنهوري بالازهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له مالك يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المبين لاحكام شرايع الدين الفايز بمنتهى الارادات من ربه
فمن تمسك بشريعته فهو من الفايزين صلى الله عليه وسلم
وعلى جميع الانبيا والمرسلين وعلى آل كل وصحبه اجمعين

وبعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الاحمد
مذهب الامام احمد بالغت في ايضاحه رجا الغفران
وبينت فيه الاحكام احسن بيان لم اذكر فيه الا ما جزم
بصحته اهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين
اهل الترجيح والاتقان وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب
والله اسال ان ينفع به من اشتغل به وان يرحمني والمسلمين
انه ارحم الراحمين كتاب الطهارة وهي رفع الحدث وزوال
الخبث واقسام الما ثلاثة احدها طهور وهو الباقي على
خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو اربعة انواع
ما يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو
ما ليس مباح وما يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والخنثى
وهو ما خلت به المراة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث
وما يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو ما بير بمقبرة
وما اشتد حره او برده او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب
او استعمل في طهارة لم تجب او في غسل كافر او تغير بملح

مائي

بمائي او بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع
الكافور والدهن ولا يكره ما زمزم الا في ازالة الخبث
وما لا يكره كما البحر والابار والعيون والانهار والحمام
والمسخن بالشمس والمتغير بطول المكث او بالريح
من نحو ميتة او بما يشق صون الما عنه كطحلب وورق
شجر ما لم يوضعا الثاني طاهر يجوز استعماله في غير
رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه
او طعمه او ريحه بشي طاهر فان زال تغيره بنفسه
عاد الى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في
رفع حدث او انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النايم
ليلا نوما ينقض الوضو قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية
وذلك واجب الثالث نجس يحرم استعماله الا
لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت
فيه نجاسة وهو قليل او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه
فان زال تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزح منه
ويبقى بعده كثير طهر والكثير قلتان تقريبا واليسير
ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون
رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسي ومساحتهما
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فاذا كان الما الطهور
كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقايها
فيه وان شك في كثرته فهو نجس وان اشتبه ما يجوز

به الطهارة بها لا جوز لم يتحر وتيمم بلا اراقة ويلزم
من علم بنجاسة شي اعلام من اراد ان يستعمله **باب
الانية** يباح اتخاذ كل انا طاهر واستعماله ولو ثمينا الا انية
الذهب والفضة والمموه بهما وتصح الطهارة بها وبالانا
المغصوب ويباح انا ضبب بضبة يسيرة من الفضة
لغير زينة وانية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شي
بالشك ما لم تعلم نجاسته وعظم الميتة وقرنها وظفرها
وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ
والشعر والصوف والريش طاهر والوبر اذا كان من ميتة
طاهرة في الحياة ولو غير ماكولة كالهر والفار وسن تغطية
الانية وايكا الاسقية **باب الاستنجا
واداب التخلي** الاستنجا هو ازالة ما خرج من السبيلين
بما طهور او حجر طاهر مباح منق فالانقا بالحجر ونحوه
ان يبقى اثر لا يزيله الا الما ولا يجزي اقل من ثلاث مسحات
تعم كل مسحة المحل والانقا بالما عود خشونة المحل كما كان
وظنه كاف وسن الاستنجا بالحجر ثم بالما فان عكس كره
ويجزي احدهما والما افضل ويكره استقبال القبلة ه
واستدبارها في الاستنجا ويحرم بروث وعظم
وطعام ولو لبهيمة فان فعل لم يجزه بعد ذلك الا الما
كما لو تعدى الخارج موضع العادة ويجب الاستنجا لكل
خارج الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل **فصل**

يسن

يسن لداخل الخلا تقديم اليسرى وقول بسم الله اعوذ
بالله من الخبث والخبايث واذا خرج قدم اليمنى وقال
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر ومهب الريح
والكلام والبول في انا وشق ونار ورماد ولا يكره البول
قايما ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحرا بلا
حايل ويكفي ارخا ذيله وان يبول او يتغوط بطريق مسلوك
وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين
وان يلبث فوق قدر حاجته **باب السواك** يسن
بعود رطب لا يتفتت وهو مسنون مطلقا الا بعد
الزوال للصايم فيكره ويسن له قبله بعود يابس ويباح
برطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود ويتاكد
عند وضو وصلاة وقرا وانتباه من نوم وتغير رايحة
فم وكذا عند دخول مسجد ومنزل واطالة سكوت
وصفرة اسنان ولا باس ان يتسوك بالعود الواحد
اثنان فصاعدا **فصل** يسن حلق العانة ونتف
الابط وتقليم الاظفار والنظر في المراة والتطيب بالطيب
والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا وحف الشارب واعفا
اللحية وحرم حلقها ولا باس باخذ ما زاد على القبضة
منها والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله
افضل **باب الوضو** تجب فيه التسمية وتسقط سهوا

وان ذكرها في اثنايه ابتدا وفروضه ستة غسل الوجه
ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين
ومسح الراس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين
والترتيب والموالاة وشروطه ثمانية انقطاع ما يوجبه والنية
والاسلام والعقل والتمييز والما الطهور المباح وازالة ما يمنع
وصوله والاستنجا **فصل** فالنية هنا قصد رفع الحدث
او قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف
او قصد ما تسن له كقراة وذكر واذان ونوم ورفع شك
وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم واكل فمتى نوى شيا من
ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ولا
شكه في النية او في فرض بعد فراغ كل عبادة وان شك فيها
في الاثنا استانف **فصل في صفة الوضوء** وهو ان ينوي
ثم يسمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم
يغسل وجهه من منابت شعر الراس المعتاد ولا يجزي
غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة ثم يغسل
يديه مع مرفقيه ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه
ثم يمسح جميع ظاهر راسه من حد الوجه الي ما يسمي قفا
والبياض فوق الاذنين منه ويدخل سبابتيه في صماخ
اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما
العظمان الناتيان **فصل** وسننه ثمانية عشر استقبال
القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا والبداة قبل غسل
الوجه

الوجه بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصايم
والمبالغة في ساير الاعضا مطلقا والزيادة في ما الوجه وتخليل
اللحية الكثيفة وتخليل الاصابع واخذ ما جديد للاذنين
وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل الفرض والغسلة
الثانية والثالثة واستصحاب ذكر النية الي اخر الوضوء
والاتيان بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا وقوله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله مع رفع بصره الي السما بعد فراغه اللهم اجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك
اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك وان يتولى وضوه
بنفسه من غير معاونة **باب مسح الخفين**
يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالما
وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما وامكان المشي بهما
عرفا وثبوتهما بنفسهما واباحتهما وطهارة عينهما وعدم
وصفهما البشرة فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث
بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن
فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتدا
المسح لم يزد على مسح المقيم ويجب مسح اكثر اعلا الخف
ولا يجزي مسح اسفله وعقبه ولا يسن ومتى حصل ما يوجب
الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت المدة بطل الوضو
فصل وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم يتجاوز محل

الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالما واجزا والا وجب مع
الغسل ان يتيمم لها ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل
فيغسل ويمسح ويتيمم **باب نواقض الوضو** وهي ثمانية
احدها الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا طاهرا او نجسا
الثاني خروج النجاسة من بقية البدن فان كان بولا او غايطا
نقض مطلقا وان كان غيرهما كالدم والقي نقض ان فحش
في نفس كل احد بحسبه **الثالث** زوال العقل او تغطيته باغما
او نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقايم **الرابع** مسه
بيده لا ظفره فرج الادمي المتصل بلا حايل او حلقة دبره لا مس
الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن **الخامس** لمس بشرة
الذكر الانثى او الانثى الذكر لشهوة من غير حايل ولو كان
الملموس ميتا او عجوزا او محرما لا لمس من دون سبع ولا لمس
سن وظفر وشعر ولا مس بذلك ولا ينتقض وضو الممسوس
فرجه او الملموس بدونه ولو وجد شهوة **السادس** غسل
الميت او بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من
يصب الما **السابع** اكل لحم الابل ولو نيا فلا نقض ببقية
اجزايها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان
وراس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك
من حلف لا ياكل لحما **الثامن** الردة وكل ما اوجب الغسل
اوجب الوضو غير الموت **فصل** من تيقن الطهارة وشك
في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن

ويحرم

ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته
بلا حايل ويزيد من عليه غسل قراة القران واللبث في المسجد
بلا وضو **باب ما يوجب الغسل** وهو سبعة **احدها**
انتقال المني فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل
فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل **الثاني** خروجه
من مخرجه ولو دما ويشترط ان يكون بلذة ما لم يكن نايما
ونحوه **الثالث** تغييب الحشفة كلها او قدرها بلا حايل في
فرج ولو دبرا لميت او بهيمة او طير لكن لا يجب الغسل الا على
ابن عشر وبنت تسع **الرابع** اسلام الكافر ولو مرتدا **الخامس**
خروج الحيض **السادس** خروج دم النفاس **السابع** الموت
تعبدا **فصل** وشروط الغسل سبعة انقطاع ما يوجبه
والنية والاسلام والعقل والتمييز والما الطهور المباح وازالة
ما يمنع وصوله **وواجبه** التسمية وتسقط سهوا **وفرضه**
ان يعم جميع بدنه وداخل فمه وانفه حتى ما يظهر من فرج
المراة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نقضه
في الحيض والنفاس لا الجنابة ويكفي الظن في الاسباغ **وسننه**
الوضو قبله وازالة ما لوثه من اذى وافراغه الما على راسه
ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا والتيامن والموالاة وامرار
اليد على الجسد واعادة غسل رجليه بمكان اخر ومن نوى
غسلا مسنونا او واجبا اجزا عن الاخر وان نوى رفع
الحدثين او الحدث واطلق او امرا لا يباح الا بوضو وغسل

اجزا عنهما ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي واوقيتان
واربعة اسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة ارطال
وثلث بالعراقي وعشر اواق وسبعان بالقدسي ويكره الاسراف
لا الاسباغ بدون ما ذكر ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به
وفي الحمام ان امن الوقوع في المحرم فان خيف كره وان علم
حرم **فصل في الاغسال المستحبة** وهي ستة عشر اكدها
لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ثم لغسل ميت ثم لعيد
في يومه ولكسوف واستسقا وجنون واغما ولاستحاضة
لكل صلاة ولاحرام ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة
وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار
ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضو ان تعذر **باب
التيمم** يصح بشروط ثمانية النية والاسلام والعقل والتمييز
والاستنجا او الاستجمار **السادس** دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي
السابع تعذر استعمال الما لعدمه او لخوفه باستعماله
الضرر ويجب بذله للعطشان من ادمي او بهيمة ومن
وجد ما لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم
تيمم وان وصل المسافر الى الما وقد ضاق الوقت او علم
ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه عدل الى التيمم وعنه
لا ولو فاته الوقت ومن في الوقت اراق الما او مر به وامكنه
الوضو ويعلم انه لا يجد غيره حرم ثم ان تيمم وصلى لم يعد وان

وجد

وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ما لا يكفي وجب غسل
ثوبه ثم ان فضل شي غسل بدنه ثم ان فضل شي تطهر
والا تيمم ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن
بعد تخفيفها ما امكن فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح
الثامن ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار
يعلق باليد فان لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب
حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا اعادة **فصل**
واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا وفروضه خمسة
مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين **الثالث** الترتيب
في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض اعضا وضوئه
اذا توضا ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا **الرابع**
الموالاة فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم
الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة
فلا تكفي نية احدهما عن الاخر وان نواهما اجزاه
ومبطلاته خمسة ما ابطل الوضو ووجود الما وخروج الوقت
وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه وان وجد الما وهو
في الصلاة بطلت وان انقضت لم تجب الاعادة **وصفته**
ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع
ضربة واحدة والاحوط ثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح
وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه ويسن لمن يرجو
وجود الما تاخير التيمم الى اخر الوقت المختار وله ان يصلي

بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم
يستبح الفرض **باب ازالة النجاسة** يشترط لطهر متنجس
سبع غسلات وان يكون احداها بتراب طاهر او صابون
ونحوه في متنجس بكلب او خنزير ويضر بقا طعم النجاسة
لا لونها او ريحها او هما عجزا ويجزي في بول غلام لم ياكل طعاما
لشهوة نضحه وهو غمره بالما ويجزي في تطهير صخر واحواض
وارض تنجست بمايع ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالما بحيث
يذهب لون النجاسة وريحها ولا تطهر الارض بالشمس والريح
والجفاف ولا النجاسة بالنار وتطهر الخمرة بانايها ان انقلبت
خلا بنفسها واذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن
غسلها **فصل** المسكر المايع وكذا الحشيشة وما لا يوكل
من الطير والبهايم مما فوق الهر خلقة نجس وما دونها في
الخلقة كالحية والفار والمسكر غير المايع فطاهر وكل ميتة
نجسة غير ميتة الادمي والسمك والجراد وما لا نفس له
سايلة كالعقرب والخنفسا والبق والقمل والبراغيث وما
اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيه
ومذيه ووديه ومنيه ولبنه طاهر وما لا يوكل فنجس
الا مني الادمي ولبنه فطاهر والقيح والدم والصديد
نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض اذا كان
من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حايض ويضم يسير
متفرق بثوب لا اكثر وطين شارع ظنت نجاسته وعرق

وريق

وريق من طاهر طاهر ولو اكل هر ونحوه او طفل نجاسة
ثم شرب من مايع لم يضر ولا يكره سور حيوان طاهر وهو
فضلة طعامه وشرابه **باب الحيض** لا حيض
قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل واقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست
او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما
وغالبه بقية الشهر ولا حد لاكثره ويحرم بالحيض اشيا
منها الوطي في الفرج والطلاق والصلاة والصوم والطواف
وقراة القران ومس المصحف واللبث في المسجد وكذا
المرور فيه ان خافت تلويثه ويوجب الغسل والبلوغ
والكفارة بالوطي فيه ولو مكرها او ناسيا او جاهل الحيض
والتحريم وهي دينار او نصفه على التخيير وكذا هي ان
طاوعت ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها
غير الصوم والطلاق واللبث بوضو في المسجد وانقطاع
الدم بان لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر
وتقضي الحايض والنفسا الصوم لا الصلاة **فصل**
ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة تجلس
من كل شهر ستا او سبعا حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم
وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه وتتوضا في وقت
كل صلاة وتنوي بوضوها الاستباحة وكذا يفعل كل من
حدثه دايم ويحرم وطي المستحاضة وكذا يفعل كل من

ولا كفارة والنفاس لاحد لاقله واكثره اربعون يوما ويثبت
حكمه بوضع ما تبين فيه خلق انسان فان تخلل الاربعين
نقا فهو طهر لكن يكره وطوها فيه ومن وضعت ولدين
فاكثر فاول مدة النفاس من الاول فلو كان بينهما اربعون
يوما فلا نفاس للثاني وفي وطي النفسا ما في وطي الحايض
ويجوز للرجل شرب دوا مباح يمنع الجماع وللانثى شربه
لحصول الحيض ولقطعه **باب الاذان والاقامة**
وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الاحرار ويسنان
للمنفرد وفي السفر ويكرهان للنسا ولو بلا رفع صوت
ولا يصحان الا مرتبين متواليين عرفا وان يكونا من
واحد بنية منه وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا
ناطقا عدلا ولو ظاهرا ولا يصحان قبل الوقت الا اذان
الفجر فيصح بعد نصف الليل ورفع الصوت ركن ما لم
يوذن لحاضر وسن كونه صيتا امينا عالما بالوقت متطهرا
قايما فيهما لكن لا يكره اذان المحدث بل اقامته ويسن
الاذان اول الوقت والترسل فيه وان يكون على علو
رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة
يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح
ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة وان يقول بعد حيعلة
اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب
ويسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد ما لم يشق ومن
جمع

جمع او قضى فوايت اذن للاولى واقام للكل وسن لمن سمع
الموذن او المقيم ان يقول مثله الا في الحيعلة فيقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي التثويب صدقت وبررت
وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو
هنا وعند الاقامة ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد
بلا عذر او نية رجوع **باب شروط الصلاة** وهي
تسعة الاسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة
الخامس دخول الوقت فوقت الظهر من الزوال الى ان
يصير ظل كل شي مثله سوى ظل الزوال ثم يليه الوقت
المختار للعصر حتى يصير ظل كل شي مثليه سوى ظل الزوال ظل م
ثم هو وقت ضرورة الى الغروب ثم يليه وقت المغرب
حتى يغيب الشفق الاحمر ثم يليه الوقت المختار للعشا
الى ثلث الليل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر ثم يليه
وقت الفجر الى شروق الشمس ويدرك الوقت بتكبيرة
الاحرام ويحرم تاخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز
تاخير فعلها في الوقت مع العزم عليه والصلاة اول الوقت
افضل وتحصل الفضيلة بالتاهب اول الوقت ويجب قضا
الصلاة الفايتة مرتبة فورا ولا يصح النفل المطلق اذن

ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار
السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة
فعورة الذكر البالغ عشرا والحرة المميزة والامة ولو مبعضة
ما بين السرة والركبة وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان
والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وشرط في فرض
الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس ومن صلى
في مغصوب او حرير عالما ذاكرا لم تصح ويصلي عريانا
مع غصب وفي حرير لعدم ولا يعيد وفي نجس لعدم ويعيد
ويحرم على الذكور لا الاناث لبس منسوج ومموه بذهب
او فضة ولبس ما كله او غالبه حرير ويباح ما سدي
بالحرير والحم بغيره او كان الحرير وغيره في الظهور سيان
السابع اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته
مع القدرة فان حبس ببقعة نجسة وصلى صحت
لكن يومي بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على
قدميه وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حايطا لم يستند اليه
او صلى على طاهر طرفه متنجس او سقطت عليه النجاسة
فزالت او ازالها سريعا صحت وتبطل ان عجز عن ازالتها
في الحال او نسيها ثم علم ولا تصح الصلاة في الارض
المغصوبة وكذا المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش واعطان
الحش اي بيت الخلا
الابل وقارعة الطريق والحمام واسطحة هذه مثلها ولا
يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ولا على ظهرها الا اذا لم
يبق

يبق وراءه شيء ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن
فيها **الثامن** استقبال القبلة مع القدرة فان لم يجد من
يخبره عنها بتعين صلى بالاجتهاد فان اخطا فلا اعادة
التاسع النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها
العزم على فعل الشيء وشرطها الاسلام والعقل والتمييز
وزمنها اول العبادة او قبلها بيسير والافضل قرنها
بالتكبير وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر
او عصر او وتر او راتبة والا اجزاته نية الصلاة ولا يشترط
تعيين كون الصلاة حاضرة او قضاء او فرضا وتشترط نية
الامامة للامام والايتمام للماموم وتصح نية المفارقة
لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة ويقرأ ماموم فارق
في قيام او يكمل وبعد الفاتحة له الركوع في الحال ومن احرم
بفرض ثم قلبه نفلا صح ان اتسع الوقت والا لم يصح وبطل
فرضه **كتاب الصلاة** تجب على كل مسلم مكلف غير
الحائض والنفساء وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا
والثواب له ويلزم وليه امره بها لسبع وضربه على تركها
لعشر ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه احكام
المرتدين واركان الصلاة اربعة عشر لا تسقط عمدا
ولا سهوا ولا جهلا **احدها** القيام في الفرض على القادر
منتصبا فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما
لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض راسه وكره قيامه على

رجل واحدة لغير عذر الثاني تكبيرة الاحرام وهي الله
اكبر ولا يجزيه غيرها يقولها قايما فان ابتداها او اتمها غير
قايم صحت نفلا وتنعقد ان مد اللام لا ان مد همزة الله
او همزة اكبر او قال اكبار او الاكبر وجهره بها وبكل ركن
وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض الثالث قراة الفاتحة
مرتبة وفيها احدي عشر تشديدة فان ترك واحدة او حرفا
ولم يات بما ترك لم تصح فان لم يعرف الا اية كررها بقدرها
ومن امتنعت قراته قايما صلي قاعدا وقرا الرابع الركوع واقله
ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه واكمله ان يمد ظهره
مستويا ويجعل راسه حياله الخامس الرفع منه ولا يقصد
غيره فلو رفع فزعا من شي لم يكف السادس الاعتدال
قايما ولا تبطل ان طال السابع السجود واكماله تمكين
جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه
من محل سجوده واقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر
لاعضا السجود فلو وضع جبهته علي نحو قطن منفوش
ولم ينكبس لم يصح ويصح سجوده علي كمه وذيله ويكره بلا
عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومي ما يمكنه
الثامن الرفع من السجود التاسع الجلوس بين السجدتين
وكيف جلس كفي والسنة ان يجلس مفترشا علي رجله
اليسري وينصب اليمني ويوجهها الي القبلة العاشر
الطمانينة وهي السكون وان قل في ركن فعلي الحادي
عشر

عشر التشهد الاخير وهو اللهم صل علي محمد بعد الاتيان
بما يجزي من التشهد الاول والمجزي منه التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والكامل مشهور
الثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس
او سلم الاولي جالسا والثانية غير جالس لم تصح الثالث
عشر التسليمتان وهو ان يقول مرتين السلام عليكم
ورحمة الله والاولي ان لا يزيد وبركاته ويكفي في النفل
تسليمة واحدة وكذا في الجنازة الرابع عشر ترتيب
الاركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا ابطلت
او سهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد فصل وواجباتها
ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا
التكبير لغير الاحرام لكن تكبيرة المسبوق التي بعد
تكبيرة الاحرام سنة وقول سمع الله لمن حمده للامام
والمنفرد لا للماموم وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول
سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الاعلي
مرة في السجود ورب اغفر لي بين السجدتين والتشهد
الاول علي غير من قام امامه سهوا والجلوس له وسننها
اقوال وافعال ولا تبطل بترك شي منها ولو عمدا ويباح
له السجود لسهوه فسنن الاقوال احد عشر قوله
بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا اله غيرك والتعوذ والبسملة وقول امين
وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة للامام ويكره
للمأموم ويخير المنفرد وقول غير المأموم بعد التحميد
ملء السما وملء الارض وملء ما شيت من كل شيء بعد وما
زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي والصلاة
في التشهد الاخير على اله عليه السلام والبركة عليه وعليهم
والدعا بعده **وسنن الافعال** وتسمى الهيات رفع اليدين
الى حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند
الرفع منه وحطهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده
وتفرقته بين قدميه قائما وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي
الاصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعل راسه حياله
والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
وتمكين اعضا السجود من الارض ومباشرتها لمحل السجود
سوى الركبتين فيكره ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه
واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة
ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع
ورفع يديه اولا في قيامه الى الركعة وقيامه على صدور قدميه
واعتماده على ركبتيه بيديه والافتراش في الجلوس بين السجدتين
وفي التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع اليدين على
الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع بين السجدتين
وكذا

وكذا في التشهد الا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر الثاني
ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله
والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من
الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات **فصل
فيما يكره في الصلاة** يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها
والتفاته بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل مشغل له وافتراش
~~بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل~~ ذراعيه ساجدا والعبث
والتخصر والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا واستقبال
صورة ووجه آدمي ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه ومس
الحصا وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة وفرقعة
اصابعه وتشبيكها ومس لحيته وكف ثوبه ومتى كثر ذلك
عرفا بطلت وان يخص جبهته بما يسجد عليه وان يمسح
فيها اثر سجوده وان يستند بلا حاجة فان استند بحيث
يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت وحمده اذا عطس او وجد
ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه **فصل فيما يبطل
الصلاة** يبطلها ما ابطل الطهارة وكشف العورة عمدا الا ان
كشفها نحو ريح فسترها في الحال او لا وكان المكشوف
لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها
واتصال النجاسة به ان لم يزلها في الحال والعمل الكثير عادة
من غير جنسها لغير ضرورة والاستناد قويا لغير عذر ورجوعه
عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة وتعمد زيادة ركن

فعلي وتعمد تقديم بعض الاركان على بعض وتعمد السلام
قبل اتمامها وتعمد احالة المعنى في القراءة وبوجود سترة بعيدة
وهو عريان وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه
وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا وبالدعا بملاذ الدنيا
وبالاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد وبالقهقهة
وبالكلام ولو سهوا وبتقديم المأموم على امامه وببطلان
صلاة امامه وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده
بعده وبالاكل وبالشرب سوى اليسير عرفا لناس وجاهل
ولا تبطل ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ وكالكلام ان تنحنح
بلا حاجة او نحب لا خشية او نفخ فبان حرفان لا ان
نام فتكلم او سبق على لسانه حال القراءة او غلبه سعال
او عطاس او تثاوب او بكا **باب سجود السهو** يسن
اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا ويباح اذا ترك
مسنونا ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا
ولو قدر جلسة الاستراحة او سلم قبل اتمامها او لحن لحنا يحيل
المعنى او ترك واجبا او شك في زيادة وقت فعلها وتبطل
الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الا ان تعمد ما وجب
بسلامه قبل اتمامها وان شا سجد سجدتي السهو قبل السلام
او بعده لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم
وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا او احدث او خرج
من المسجد سقط ولا سجود على مأموم دخل اول الصلاة
اذا

اذا سها في صلاته وان سها امامه لزمه متابعته في سجود
السهو فان لم يسجد امامه وجب عليه هو ومن قام
لركعة زائدة جلس متى ذكر وان نهض عن ترك التشهد
الاول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قائما
ولزم المأموم متابعته ولا يرجع ان شرع في القراءة ومن
شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين
وهو الاقل وسجد للسهو وبعد فراغها لا اثر للشك **باب
صلاة التطوع** وهو افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم
وافضلها ما سن جماعة واكدها الكسوف فالاستسقاء فالتراويح بح
فالوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال
ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا ووقته ما بين
صلاة العشا وطلوع الفجر ويقنت فيه بعد الركوع
ندبا فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولا
باس ان يدعو في قنوته بما شا ومما ورد اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك
من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت
على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم
ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة وكره القنوت

في غير الوتر وافضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب ثم سوا والرواتب
المؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان قبل الفجر ويسن
قضا الرواتب والوتر الا ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه
وفعل الكل ببيت افضل ويسن الفصل بين الفرض وسنته
بقيام او كلام والتراويح عشرون ركعة برمضان ووقتها
ما بين العشا والوتر **فصل** وصلاة الليل افضل من صلاة
النهار والنصف الاخير افضل من الاول والتهجد ما كان
بعد النوم ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين
ونيته عند النوم ويصح التطوع بركعة واجر القاعد غير
المعذور نصف اجر القايم وكثرة الركوع والسجود افضل
من طول القيام وتسن صلاة الضحى غبا واقلها ركعتان
واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال
وافضله اذا اشتد الحر وتسن تحية المسجد وسنة الوضو
واحيا ما بين العشاين وهو من قيام الليل **فصل**
ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقاري والمستمع
وهو كالنافلة فيما يعتبر لها يكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام
واذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد وان سجد المأموم
لقراة نفسه او لقراة غير امامه عمدا بطلت صلاته
ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر فلو ترك
متابعته عمدا بطلت ويعتبر كون القاري يصلح اماما

للمستمع

للمستمع فلا يسجد ان لم يسجد ولا قدامه ولا عن يساره
مع خلو يمينه ولا يسجد رجل لتلاوة امراة وخنثى ويسجد
لتلاوة امي وزمن ومميز ويسن سجود الشكر عند تجدد
النعم واندفاع النقم وان سجد له عالما ذاكرا في صلاة
بطلت وصفته واحكامه كسجود التلاوة **فصل**
في اوقات النهي وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس
قيد رمح ومن صلاة العصر الى غروب الشمس وعند
قيامها حتى تزول فتحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات
ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم سوى سنة الفجر
قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر اذا جمع واعادة
جماعة اقيمت وهو بالمسجد ويجوز فيها قضا الفرايض
وفعل المنذورة ولو نذرها فيها والاعتبار في التحريم بعد
العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو احرم بها
ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع وتباح قراة القران في الطريق
ومع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم وحفظ القران
فرض كفاية ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة **باب**
صلاة الجماعة تجب على الرجال الاحرار القادرين حضرا وسفرا
واقلها امام ومأموم ولو انثى ولا تنعقد بالمميز في الفرض
وتسن الجماعة بالمسجد وللنسا منفردات عن الرجال
وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع اذنه
ان كره ذلك ما لم يضق الوقت ومن كبر قبل تسليمة الامام

الاولى ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك
الركعة واطمان ثم تابع وسن دخول الماموم مع امامه
كيف ادركه وان قام المسبوق قبل تسليمة امامه الثانية
ولم يرجع انقلبت نفلا واذا اقيمت الصلاة التي يريد
ان يصلي مع امامها لم تنعقد نافلته وان اقيمت وهو
فيها اتمها خفيفة ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سن ان
يعيد والاولى فرضه ويتحمل الامام عن الماموم القراءة
وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعا القنوت
والتشهد الاول اذا سبق بركعة في رباعية وسن
للماموم ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرا الفاتحة
وسورة حيث شرعت في سكتات امامه وهي قبل الفاتحة
وبعدها وبعد فراغ القراءة ويقرا فيما لا يجهر فيه متى
شا **فصل** ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه لتكبيرة
لم تنعقد صلاته والاولى للماموم ان يشرع في افعال
الصلاة بعد امامه فان وافقه فيها او في السلام كره
وان سبقه حرم فمن ركع او سجد او رفع قبل امامه
عمدا لزمه ان يرجع لياتي به مع امامه فان ابى عالما
عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل ويسن للامام
التخفيف مع الاتمام ما لم يوثر الماموم التطويل وانتظار
داخل ان لم يشق على الماموم ومن استاذنته امراته
اوامته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها **فصل في الامامة**
الاولى

الاولى بها الاجود قراءة الافقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه
صلاته على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى والاورع
ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق
والحر اولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضي اولى من
ضدهم وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه ولا تصح امامة
الفاسق الا في جمعة وعيد تعذرا غيره وتصح امامة خلف صح
الاعمى الاصم والاقلف وكثير لحن لم يحل المعنى والتمتام الذي
يكرر التا مع الكراهة ولا تصح امامة العاجز عن شرط
او ركن الا بمثله الا الامام الراتب بمسجد المرجو زوال
علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح فيما لو
ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحته
ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد ولا
انكار في مسائل الاجتهاد ولا تصح امامة المراة بالرجال
ولا امامة المميز بالبالغ في الفرض وتصح امامته في
النفل وفي الفرض بمثله ولا تصح امامة محدث ولا نجس
يعلم ذلك فان جهل هو والماموم حتى انقضت صحت
صلاة الماموم وحده ولا تصح امامة الامي وهو من
لا يحسن الفاتحة الا بمثله ويصح النفل خلف الفرض
ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث
تساوتا في الاسم **فصل** يصح وقوف الامام وسط المامومين
والسنة وقوفه متقدما عليهم ويقف الرجل الواحد

عن يمينه محاذيا له ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه
وتقف المراة خلفه وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا
فصلاته باطلة وان امكن المامومَ الاقتداء بامامه ولو كان
بينهما فوق ثلاثمائة ذراع صح ان راى الامام او راى
من وراه وان كان الامام والماموم في المسجد لم تشترط
الروية وكفى سماع التكبير وان كان بينهما نهر تجري
فيه السفن او طريق لم تصح وكره علو الامام عن الماموم
لا عكسه وكره لمن اكل بصلا او فجلا ونحوه حضور المسجد
فصل يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف
حدوث المرض والمدافع احد الاخبثين ومن له ضائع
يرجوه او يخاف ضياع ماله او فواته او ضررا فيه او يخاف
على مال استوجر لحفظه كنطارة بستان او اذى بمطر
او وحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة او تطويل
امام **باب صلاة اهل الاعذار** يلزم المريض
ان يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فعلى جنبه والايمن افضل ويومي بالركوع
وبالسجود ويجعله اخفض فان عجز اومى بطرفه واستحضر
الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ولا تسقط
ما دام عقله ثابتا ومن قدر على القيام او القعود في اثنائها
انتقل اليه ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجماعة
خير وتصح على الراحلة لمن يتاذى بنحو مطر ووحل او يخاف
على

على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه
ويومي من بالماء والطين **فصل في صلاة المسافر**
قصر الصلاة الرباعية افضل لمن نوى سفرا مباحا لمحل
معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان قاصدان
في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام اذا فارق
بيوت قريته العامرة ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل
استكمال المسافة ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل
وقتها وهو في الحضر او صلى خلف من يتم او لم ينو القصر
عند الاحرام او نوى اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام
او اقام لحاجة وظن ان لا تنقضي الا بعد الاربعة
او اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ويقصر ان
اقام لحاجة بلا نية الاقامة فوق اربعة ولا يدري
متى تنقضي او حبس ظلما او بمطر ولو اقام سنين **فصل
في الجمع** يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر
والعشائين بوقت احداهما ويباح لمقيم مريض يلحقه
بتركه مشقة ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن
الطهارة لكل صلاة ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة
ويختص بجواز جمع العشائين ولو صلى ببيته ثلج وجليد
ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد
معه مشقة والافضل فعل الارفق من تقديم الجمع
او تاخيره فان جمع تقديما اشترط لصحة الجمع نيته عند

احرام الاولى وان لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر اقامة
ووضوء خفيف وان يوجد العذر عند افتتاحهما وان يستمر الى
فراغ الثانية وان جمع تاخيرا اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل
ان يضيق وقتها عنها وبقا العذر الى دخول وقت الثانية
لا غير ولا يشترط للصحة اتحاد الامام والماموم فلو صلاهما خلف
امامين او بماموم الاولى وباخر الثانية او خلف من لم يجمع او
احداهما منفردا والاخرى جماعة او صلى بمن لم يجمع صح ه
فصل في صلاة الخوف تصح صلاة الخوف اذا كان القتال
مباحا حضرا وسفرا ولا تاثير للخوف في تغيير عدد ركعات
الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها واذا اشتد الخوف صلوا
رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها اليه ولو
امكن يومئون طاقتهم وكذا في حالة الهرب من عدو او سيل
او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت وقت الوقوف بعرفة
او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك وعن
نفس غيره وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى
صلاة خائف ثم بان امن الطريق لم يعد ومن خاف او امن
في صلاته انتقل وبنى ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله
وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد **باب صلاة الجمعة**
تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له وكذا على مسافر
لا يباح له القصر وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينها وبين
الجمعة وقت فعلها فرسخ فاقل ولا تجب على من يباح له القصر
ولا

ولا على عبد ومبعض وامراة ومن حضرها منهم اجزاته ولم
يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الاربعين ولا تصح
امامتهم فيها وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط **احدها** الوقت
وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر وتجب بالزوال
وبعده افضل **الثاني** ان تكون بقرية ولو من قصب
يستوطنها اربعون استيطان اقامة لا يظعنون صيفا
ولا شتا وتصح فيما قارب البنيان من الصحرا **الثالث**
حضور اربعين فان نقضوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا
الرابع تقدم خطبتين من شرط صحتهما خمسة اشيا الوقت
والنية ووقوعهما حضرا وحضور الاربعين وان يكونا
ممن تصح امامته فيها **واركانهما ستة** حمد الله والصلاة
على رسول الله وقراة اية من كتاب الله والوصية بتقوى
الله وموالاتهما مع الصلاة والجهر بحيث يسمع العدد
المعتبر حيث لا مانع **وسننهما** الطهارة وستر العورة وازالة
النجاسة والدعا للمسلمين وان يتولاهما مع الصلاة واحد
ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وان يخطب قايما على
مرتفع معتمدا على سيف او عصا وان يجلس بينهما قليلا
فان ابى او خطب جالسا فصل بينهما بسكتة وسن قصرهما
والثانية اقصر ولا باس ان يخطب من صحيفة **فصل**
يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح
اذا سكت بينهما او شرع في دعا وتحرم اقامة الجمعة واقامة

العيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف
فتنة فان تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة
ومن احرم بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم جمعة
وان ادرك اقل نوى ظهرا واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها
ست وسن قراة سورة الكهف في يومها وان يقرا في فجرها
الم السجدة وفي الثانية هل اتى وتكره مداومته عليهما
باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية وشروطها
كالجمعة ما عدا الخطبتين وتسن بالصحرا ويكره النفل
قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى ووقتها كصلاة الضحى فان لم
يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد اقضا وسن تبكير
الماموم وتاخير الامام الي وقت الصلاة واذا مضى في طريق
رجع في اخرى وكذا الجمعة وصلاة العيد ركعتان يكبر في
الاولي بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية
قبل القراة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله
على محمد النبي واله وسلم تسليما ثم يستعذ ثم يقرا جهرا
الفاتحة ثم سبح في الاولي والغاشية في الثانية فاذا سلم خطب
خطبتين واحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن ان يستفتح
الاولي بتسع تكبيرات والثانية بسبع وان صلى العيد
كالنافلة صح لان التكبيرات الزوايد والذكر بينهما والخطبتان
سنة وسن لمن فاتته قضاوها ولو بعد الزوال **فصل**
يسن

يسن التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيدين الي فراغ الخطبة
وفي كل عشر ذي الحجة والتكبير المقيد في الاضحى عقب كل فريضة
صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة الي عصر اخر
ايام التشريق الا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر ويكبر
الامام مستقبل الناس وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا باس بقوله لغيره تقبل
الله منا ومنك **باب صلاة الكسوف** وهي سنة من
غير خطبة ووقتها من ابتدا الكسوف الي ذهابه ولا تقضى
ان فاتت وهي ركعتان يقرا في الاولي جهرا الفاتحة وسورة
طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرا
الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين
طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولي ثم يتشهد ويسلم وان
اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس فلا باس وما
بعد الاولي سنة لا تدرك به الركعة ويصح ان يصليها
كالنافلة **باب صلاة الاستسقا** وهي سنة ووقتها
وصفتها واحكامها كصلاة العيد واذا اراد الامام الخروج لها
وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم ويتنظف
لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا
ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ ويباح خروج الاطفال
والعجايز والبهايم والتوسل بالصالحين فيصلي ثم يخطب خطبة
واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار

وقراءة آيات فيها الامر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السما فيدعوا
بدعا النبي صلى الله عليه وسلم ويومن المامومر ثم يستقبل القبلة
في اثنا الخطبة فيقول سرا اللهم انك امرتنا بدعايك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا
ثم يحول رداه فيجعل الايمن علي الايسر والايسر علي الايمن ويتر
كونه حتى ينزعوه مع ثيابهم فان سقوا والا عادوا ثانيا
وثالثا ويسن الوقوف في اول المطر والوضو والاغتسال منه
واخراج رحله وثيابه ليصيبها وان كثر المطر حتى خيف منه
سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة
لنا به الاية وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم
مطرنا بنوء كذا ويباح في نوء كذا

كتاب الجنايز

يسن الاستعداد للموت والاكثار من ذكره ويكره الانين وتمني
الموت الا لخوف فتنة وتسن عيادة المريض المسلم وتلقينه
عند موته لا اله الا الله مرة ولم يزد الا ان يتكلم وقراة الفاتحة
ويسن توجيهه الي القبلة علي جنبه الايمن مع سعة
المكان والا فعلي ظهره فاذا مات سن تغميض عينيه وقول
بسم الله وعلي وفاة رسول الله ولا باس بتقبيله والنظر
اليه ولو بعد تكفينه **فصل** وغسل الميت فرض كفاية
وشرط في الما الطهورية والاباحة وفي الغاسل الاسلام والعقل
والتمييز والافضل ثقة عارف باحكام الغسل والاولي به وصيه
العدل

العدل واذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا ثم يلف علي يده
خرقة فينجيه بها ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس
عورة من بلغ سبع سنين وسن ان لا يمس ساير بدنه الا
بخرقة وللرجل ان يغسل زوجته وامته وبنتا دون سبع
وللمراة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع وحكم غسل
الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن لا يدخل الما فيه في
وانفه بل ياخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه
ويكره الاقتصار في غسله علي مرة ان لم يخرج منه شي فان خرج
وجب اعادة الغسل الي سبع فان خرج بعدها حشي بقطن
فان لم يستمسك فبطين ثم يغسل المحل ويوضا وجوبا ولا
غسل وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضو ولا الغسل وشهيد
المعركة والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه
ويجب بقا دمه عليه ودفنه في ثيابه وان حمل فاكل او شرب
او نام او تكلم او عطس او طال بقاوه عرفا او قتل وعليه
ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره وسقط لاربعة
اشهر كالمولود حيا ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يكفنه
ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يواريه لعدم من يواريه
فصل وتكفينه فرض كفاية والواجب ستر جميعه سوي
راس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة ويجب ان
يكون من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه والسنة تكفين
الرجل في ثلاث لفايف بيض من قطن تبسط علي بعضها

ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب
الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية
ثم الثالثة كذلك والانثى في خمسة اثواب بيض من قطن
ازار وخمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوب ويباح في
ثلاثة والصغيرة في قميص ولفافتين ويكره التكفين بشعر
وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش ويحرم بجلد وحرير
ومذهب **فصل** والصلاة عليه فرض كفاية وتسقط
بمكلف ولو انثى وشروطها ثمانية النية والتكليف واستقبال
القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان
بالبلد واسلام المصلي والمصلى عليه وطهارتهما ولو بتراب
لعذر واركانها سبعة القيام في فرضها والتكبيرات الاربع
وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد والدعا للميت والسلام
والترتيب لكن لا يتعين كون الدعا في الثالثة بل يجوز بعد
الرابعة **وصفتها** ان ينوي ثم يكبر ويتعوذ ويبسمل
ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على محمد كفي التشهد ثم يكبر
ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف قليلا ويسلم
وتجزي واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز ان يصلي على الميت
من دفنه الى شهر وشي ويحرم بعد ذلك **فصل** وحمله
ودفنه فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين
بالكافر ويكره اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل وسن كون
الماشي امام الجنازة والراكب خلفها والقرب منها افضل
ويكره

ويكره القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقران وسن ان
يعمق القبر ويوسع بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة
وكره ادخاله القبر خشبا وما مسته نار ووضع فراش تحته ٢
وجعل مخدة تحت راسه وسن قول مدخله القبر بسم الله
وعلى ملة رسول الله ﷺ ويجب ان يستقبل به القبلة وسن
على جنبه الايمن ويحرم دفن غيره عليه او معه الا لضرورة
وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال واستحب الاكثر
تلقينه بعد الدفن وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر
ويكره تزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله والطواف
به والاتكا اليه والمبيت والضحك عنده والحديث في امر
الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبنا والمشي بالنعل الا لخوف
شوك ونحوه ويحرم اسراج المقابر والدفن بالمساجد وفي
ملك الغير وينبش والدفن بالصحرا افضل وان ماتت الحامل
حرم شق بطنها واخرج النسا من ترجى حياته فان تعذر
لم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه حيا شق للباقي **فصل**
تسن تعزية المسلم الى ثلاثة ايام فيقال له اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ويقول هو استجاب الله
دعاك ورحمنا واياك ولا باس بالبكا على الميت ويحرم الندب
وهو البكا مع تعداد محاسن الميت والنياحة وهي رفع
الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ
ونتف الشعر ونشره وحلقه وسن زيارة القبور للرجال

ويكره للنساء وان اجتازت المراة بقبر في طريقها فسلمت عليه
ودعت له فحسن وسن لمن زار القبور او مر بها ان يقول السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون ويرحم
الله المتقدمين منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وابتدا
السلام على الحي سنة ورده فرض كفاية وتشميت العاطس
اذا حمد فرض كفاية ورده فرض عين ويعرف الميت زايره يوم
الجمعة قبل طلوع الشمس ويتاذى عنده وينتفع بالخير بالمنكر
كتاب الزكاة شرط وجوبها خمسة اشيا **احدها** الاسلام
فلا تجب على الكافر ولو مرتدا **الثاني** الحرية فلا تجب على
الرقيق ولو مكاتبا لكن تجب على المبعض بقدر ملكه **الثالث**
ملك النصاب تقريبا في الاثمان وتحديدا في غيرها **الرابع** الملك
التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضارب
قبل القسمة **الخامس** تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف يوم
وتجب في مال الصغير والمجنون وهي في خمسة اشيا في سايمة
بهيمة الانعام وفي الخارج من الارض وفي العسل وفي الاثمان
وفي عروض التجارة ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب ومن
مات وعليه زكاة اخذت من تركته **باب زكاة السايمة**
تجب فيها بثلاثة شروط **احدها** ان تتخذ للدر والنسل والتسمين
لا للعمل **الثاني** ان تسوم اي ترعى المباح اكثر الحول **الثالث**
ان تبلغ نصابا فاقل نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس
شاة

شاة الى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة
وفي ستة وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين
فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فصل واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون
وفيها تبيع وهو ما له سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون
وفيها شاة لها سنة او جذع ضان له ستة اشهر وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة **فصل** واذا اختلط
اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول
واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا كالواحد
ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل
ان اختلف النوع كالبقر والجاموس والضان والمعز وقد
تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا باربعين شاة لكل
واحد عشرون فيلزمهما شاة وتخفيفا كثلاثة اختلطوا
بمائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة ولا
اثر لتفرقة المال ما لم يكن سايمة فان كانت سايمة بمحلين

بينهما مسافة قصر فلكل حكم بنفسه فاذا كان له شيا
بمحال متباعدة في كل محل اربعون فعليه شياه بعدد المحال
ولا شي عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة
باب زكاة الخارج من الارض تجب في كل مكيل مدخر
من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس
والباقلا والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة
وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه من الثمر كالتمر
والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق ولا زكاة في
عناب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور
ورمان وانما تجب فيما تجب بشرطين **الاول** ان يبلغ نصابا
وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق وهي
ثلثماية صاع وبالاردب ستة وربع وبالرطل العراقي الف
وستماية وبالقدسي مايتان وسبعة وخمسون وسبع
رطل **الثاني** ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت
الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها
فصل ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى
بكلفة نصف العشر ويجب اخراج زكاة الحب مصفي والثمر
يابسا فلو خالف واخرج رطبا لم يجزيه ووقع نفلا وسن للامام
بعث خارص لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحها ويكفي
واحد وشرط كونه مسلما امينا خبيرا واجرته على رب الثمرة
ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال

الظاهر

الثالث

الظاهر ويجتمع العشر والخراج في الارض الخراجية وهي ما
فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق
وتضمين اموال العشر والارض الخراجية باطل وفي العسل
العشر ونصابه ماية وستون رطلا عراقية وفي الركاز وهو
الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع من وجوبه الدين **باب
زكاة الاثمان** وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر اذا بلغت
نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا وبالدنانير
خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع دينار ونصاب الفضة
مايتا درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة
في تكميل النصاب ويخرج من ايهما شا ولا زكاة في حلي مباح
معد لاستعمال او اعارة وتجب في الحلي المحرم وكذا في المباح
المعد للكرى او النفقة اذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته
ان زادت **فصل** ويحرم تحلية المسجد بذهب
او فضة ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال
وجعله بخنصر يسار افضل ويباح قبيعة السيف فقط
ولو من ذهب وحلية المنطقة والجوشن والخوذة لا الركاب
واللجام والدواة ويباح للنسا ما جرت عادتهن بلبسه
ولو زاد على الف مثقال وللرجل والمراة التحلي بالجوهر
والياقوت والزبرجد وكره تختمهما بالحديد والنحاس والرصاص ص
ويستحب بالعقيق **باب زكاة العروض** وهي

ما يعد للبيع والشري لاجل الربح فتقوّم اذا حال الحول واوله
من حين بلوغ القيمة نصابا بالاحظ للمساكين من ذهب
او فضة فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا فلا
وكذا اموال الصيارف ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة
بل بوزنها ولا فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها ومن بما صح
عنده عرض للتجارة او ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة
لم يصر عرضا بمجرد النية غير حلي اللبس وما استخرج
من المعادن بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا
بعد السبك والتصفية **باب زكاة الفطر** تجب
باول ليلة العيد فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه
وبعده تستقر في ذمته وهي واجبة على كل مسلم يجد
ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد
ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب
علم وتلزمه عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين فان لم
يجد لجميعهم بدا بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فابيه
فولده فاقرب في الميراث وتجب على من تبرع بمونة شخص
شهر رمضان لا على من استاجر اجيرا بطعامه وتسن عن
الجنين **فصل** والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة
وتكره بعدها ويحرم تاخيرها عن يوم العيد مع القدرة
ويقضيها وتجزي قبل العيد بيومين والواجب عن كل
شخص صاع تمر او زبيب او بر او شعير او اقط ويجزي

دقيق

دقيق البر والشعير اذا كان بوزن الحب ويخرج مع عدم ذلك
ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا ويجوز
ان تعطي الجماعة فطرتهم لواحد وان يعطي الواحد فطرته
لجماعة ولا يجزي اخراج القيمة في الزكاة مطلقا ويحرم
على الشخص شري زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير
اخذها منه **باب اخراج الزكاة** يجب اخراجها فورا
كالنذر والكفارة وله تاخيرها لزمن الحاجة ولقريب
وجار ولتعذر اخراجها من النصاب احتياطا بنية رمضان
ويجزي ان ظهر منه وتصلى التراويح ولا تثبت بقية الاحكام
كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل وتثبت رؤية هلاله
بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا او انثى وتثبت بقية الاحكام
تبعا ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان **فصل**
وشرط وجوب الصوم اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة عليه فمن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله
افطر واطعم عن كل يوم مسكينا مد بر او نصف صاع من
غيره وشرط صحته ستة الاسلام وانقطاع دم الحيض
والنفاس **الرابع** التمييز فيجب على ولي المميز المطيق للصوم
امره به وضربه عليه ليعتاده **الخامس** العقل لكن لو
نوى ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار وافاق منه
قليلا صح **السادس** النية من الليل لكل يوم واجب فمن
خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى وكذا الاكل والشرب

بنية الصوم ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم او قال
ان شا الله غير متردد وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان
ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفطر ويضر ان قاله
في اوله وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس وسننه ستة تعجيل الفطر وتاخير
السحور والزيادة في اعمال الخير وقوله جهرا اذا شتم اني صايم
وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم
وفطره على رطب فان عدم فتمر فان عدم فما **فصل**
يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان ويجب الفطر على
الحايض والنفسا وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من
مهلكة ويسن لمسافر يباح له القصر ولمريض يخاف الضرر
ويباح لحاضر سافر في اثنا النهار ولحامل ومرضع خافتا
على انفسهما او على الولد لكن لو افطرتا للخوف على الولد
فقط لزم وليهما اطعام مسكين لكل يوم وان اسلم الكافر وطهرت
الحايض او برى المريض او قدم المسافر وبلغ الصغير وعقل
المجنون في اثنا النهار وهم مفطرون لزمهم الامساك
والقضا وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره
فيه **فصل في المفطرات** وهي اثنا عشر خروج دم الحيض
والنفاس والموت والردة والعزم على الفطر والتردد فيه
والقي عمدا والاحتقان من الدبر وبلع النخامة اذا وصلت
الى

الى الفم **التاسع** الحجامة خاصة حاجما كان او محجوما
العاشر انزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام
ولا بالمذي **الحادي عشر** خروج المني او المذي بتقبيل او لمس
او استمنا او مباشرة دون الفرج **الثاني عشر** كلما وصل الى
الجوف او الحلق او الدماغ من مايع وغيره فيفطر ان قطر
في اذنه ما وصل الى دماغه او داوى الجايفة فوصل الى
جوفه او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه او مضغ علكا او ذاق
طعاما ووجد الطعم بحلقه او بلع ريقه بعد ان وصل الى
بين شفتيه ولا يفطر ان فعل شيا من جميع المفطرات
ناسيا او مكرها ولا ان دخل الغبار حلقه او الذباب بغير
قصده ولا ان جمع ريقه فابتلعه **فصل** ومن جامع
نهار رمضان في قبل او دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزمه
فيها الامساك مكرها كان او ناسيا لزمه القضا والكفارة
وكذا من جومع ان طاوع غير جاهل وناس والكفارة عتق
رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت
بخلاف غيرها من الكفارات ولا كفارة في رمضان بغير
الجماع والانزال بالمساحقة **فصل** ومن فاته رمضان
قضى عدد ايامه ويسن القضا على الفور الا اذا بقي من
شعبان بقدر ما عليه فيجب ولا يصح ابتدا التطوع من
عليه قضا رمضان فان نوى صوما واجبا او قضا ثم

قلبه نفلا صح ويسن صوم التطوع وافضله يوم ويوم وسن
صوم ايام البيض وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وصوم الخميس والاثنين وستة من شوال وسن صوم شهر
المحرم واكده عاشورا وهو كفارة سنة وصوم عشر ذي الحجة
واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين وكره افراد رجب والجمعة
والسبت بالصوم وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون
من شعبان اذا لم يكن غيم او قتر ويحرم صوم العيدين
وايام التشريق ومن دخل في تطوع لم يجب اتمامه وفي فرض
يجب ما لم يقلبه نفلا **كتاب الاعتكاف** وهو سنة
ويجب بالنذر وشرط صحته ستة اشيا النية والاسلام والعقل
والتمييز وعدم ما يوجب الغسل وكونه بمسجد ويزاد في حق
من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه ومن المسجد
ما زيد فيه ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومنارته
التي هي او بابها فيه ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة
لم يتعين ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر
وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطي في الفرج وبالانزال
بالمباشرة دون الفرج وبالردة وبالسكر وحيث بطل الاعتكاف
وجب استيناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا
كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استانفه وعليه
كفارة يمين لفوات المحل ولا يبطل الاعتكاف ان خرج
من المسجد لبول او غايط او طهارة واجبة او لازالة نجاسة
او الجمعة

او الجمعة تلزمه ولا ان خرج للاتيان بماكل ومشرب لعدم خادم
وله المشي على عادته وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف
مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صايما **كتاب الحج** وهو واجب
مع العمرة في العمر مرة وشرط الوجوب خمسة اشيا الاسلام
والعقل والبلوغ وكمال الحرية لكن يصحان من الصغير
والرقيق ولا يجزيان عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ
الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد
فوقف في وقته اجزاه عن حجة الاسلام ما لم يكن احرم
مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذا تجزي
العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافها **الخامس** الاستطاعة
وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله او ملك ما يقدر به
على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب
ومسكن وخادم وان يكون فاضلا عن مونته ومونة
عياله على الدوام فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي
فورا ان كان في الطريق امن فان عجز عن السعي لعذر
ككبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم نايبا حرا ولو
امراة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزيه ذلك ما لم يزل
العذر قبل احرام نايبه فلو مات قبل ان يستنيب
وجب ان يدفع من تركته من يحج ويعتمر عنه ولا يصح
ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره **وتزيد الانثى** شرطا
سادسا وهو ان تجد لها زوجا او محرما مكلفا وتقدر على

اجرته وعلي الزاد والراحلة لها وله فان حجت بلا محرم حرم واجزا
باب الاحرام وهو واجب من الميقات ومن منزله دون
الميقات فميقاته منزله ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او
الاغما والسكر واذا انعقد لم يبطل الا بالردة لكن يفسد
بالوطي في الفرج قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزم اتمامه والقضا
ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي
الافراد او القران فالتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج
ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة والقران هو ان يحرم بالحج
والعمرة معا ويحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع
في طوافها فان احرم به ثم بها لم تصح ومن احرم واطلق صح
وصرفه لما شا وما عمل قبل فلغو لكن السنة لمن اراد نسكا
ان يعينه وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني
فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث
حبستني باب محظورات الاحرام وهي سبعة
اشيا احدها تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين
الثاني تعمد تغطية الراس من الرجل ولو بطين او استظلال ل
بمحمل وتغطية الوجه من الانثى لكن تسدل على وجهها
للحاجة الثالث قصد شم الطيب ومسها بما يعلق واستعما له
في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه فمن لبس او تطيب
او غطى راسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شي عليه ومتي
زال

زال عذره ازاله في الحال والا فدي الرابع ازالة الشعر من
البدن ولو من الانف وتقليم الاظفار الخامس قتل صيد البر
الوحشي الماكول والدلالة عليه والاعانة على قتله وافساد
بيضه وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل موذ
مطلقا الا الادمي السادس عقد النكاح ولا يصح السابع
الوطي في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمنا
وفي جميع المحظورات الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح وفي
البيض والجراد قيمته مكانه وفي الشعرة او الظفر اطعام
مسكين وفي الاثنين اطعام اثنين وفيما زاد فدية والضرورات
تبيح للمحرم المحظورات ويفدي باب الفدية
وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم وهي قسمان قسم
على التخيير وقسم على الترتيب فقسم التخيير كفدية
اللبس والطيب وتغطية الراس وازالة اكثر من شعرتين
او ظفرين والامنا بنظرة والمباشرة بغير انزال مني يخير بين
ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره ومن التخيير
جزا الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل
بمحل التلف ويشتري بقيمته طعاما يجزي في الفطرة
فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم
عن طعام كل مسكين يوما وقسم الترتيب كدم المتعة
والقران وترك الواجب والاحصار والوطء ونحوه فيجب

على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان عدمه او ثمنه
صام ثلاثة ايام في الحج والافضل كون اخرها يوم عرفة
وتصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله ويجب
على محرم دم فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل ويجب على من
وطئ في الحج قبل التحلل الاول او انزل منيا بمباشرة او استمنا
او تقبيل او لمس لشهوة او تكرار نظر بدنة فان لم يجدها صام
عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وفي العمرة اذا افسدها
قبل تمام السعي شاة والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي
وحلق وطواف ويحل له كل شي الا النسا والثاني يحصل بما
بقي مع السعي ان لم يكن سعى قبل **فصل** والصيد
الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش
وبقرة بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر
والضب جدي له نصف سنة وفي اليربوع جفرة لها اربعة
اشهر وفي الارنب عناق دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب
الما كالقطا والورش والفواخت شاة وما لا مثل له كالاوز
والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمته مكانه **فصل**
ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام ويحرم
قطع شجره وحشيشه على المحل والمحرم في ذلك سواء
فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة
ويضمن الحشيش والورق بقيمته ويجزي عن البدنة
بقرة كعكسه ويجزي عن سبع شياه بدنة او بقرة والمراد
بالدم

بالدم الواجب ما يجزي في الاضحية جذع ضان او ثني معز
او سبع بدنة او بقرة فان ذبح احداهما فافضل وتجب كلها
باب اركان الحج وواجباته اركان الحج اربعة **الاول**
الاحرام وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه **الثاني**
الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع
فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة
وهو اهل ولو مارا او نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة
صح [illegible] لا ان كان سكران او مجنونا او مغمى عليه
ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن
او العاشر خطا اجزاهم **الثالث طواف الافاضة** واول
وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف
ولا حد لآخره **الرابع السعي** بين الصفا والمروة **وواجباته**
سبعة الاحرام من الميقات والوقوف الى الغروب
لمن وقف نهارا والمبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف
الليل والمبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجمار مرتبا
والحلق والتقصير وطواف الوداع **واركان العمرة** ثلاثة
الاحرام والطواف والسعي وواجبها شيئان الاحرام
بها من الحل والحلق او التقصير **والمسنون** كالمبيت
بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في الثلاثة
اشواط الاول منه والاضطباع فيه وتجرد الرجل من المخيط
عند الاحرام ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين والتلبية

من حين الاحرام الى اول الرمي فمن ترك ركنا لم يتم حجه
الا به ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك
مسنونا فلا شي عليه **فصل** وشروط صحة الطواف احد
عشر النية والاسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة
واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث وتكميل السبع
وجعل البيت عن يساره وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة
فيستانفه لحدث فيه وكذا القطع طويل وان كان يسيرا
او اقيمت الصلاة او حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الاسود
وسننه استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر
الاسود وتقبيله والدعا والذكر والدنو من البيت والركعتان
بعده **فصل** وشروط صحة السعي ثمانية النية
والاسلام والعقل والموالاة والمشي مع القدرة وكونه بعد
طواف ولو مسنونا كطواف القدوم وتكميل السبع واستيعاب
ما بين الصفا والمروة وان بدا بالمروة لم يعتد بذلك
الشوط **وسننه** الطهارة وستر العورة والموالاة بينه
وبين الطواف وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب
ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله
لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفا من كل دا
واغسل به قلبي واملاه من خشيتك وتسن زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما
وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف
صلاة

صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي المسجد الاقصى
بخمسمائة **باب الفوات والاحصار** من
طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره
فاته الحج وانقلب احرامه عمرة ولا تجزي عن عمرة الاسلام
فيتحلل بها وعليه دم والقضا في العام القابل لكن لو
صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضا ومن حصر
عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل فان
لم يجد صام عشرة ايام بالنية وقد حل ومن حصر عن طواف
الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف ومن
شرط في ابتدا احرامه ان محلي حيث حبستني او قال
ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي فلي ان احل كان
له ان يتحلل مجانا من غير شي ولا قضا عليه **باب
الاضحية** وهي سنة موكدة وتجب بالنذر وبقوله هذه
اضحية او لله والافضل الابل فالبقر فالغنم ولا يجزي من
غير هذه الثلاثة ويجزي الشاة عن الواحد وعن اهل
بيته وعياله وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة واقل
سن ما يجزي من الضان ما له نصف سنة ومن المعز
ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل
ما له خمس سنين وتجزي الجما والبترا والخصي والحامل
وما خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته او اذنه ولا بينة
المرض ولا بينة العور بان انخسفت عينها ولا قايمة

العينين مع ذهاب ابصارهما ولا عجفا وهي الهزيلة
التي لا مخ فيها ولا عرجا لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا هتما
وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا عصما وهي ما انكسر
غلاف قرنها ولا خصي مجبوب ولا عضبا وهي ما ذهب اكثر
اذنها او قرنها **فصل** ويسن نحر الابل قائمة وذبح البقر
والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويسمي حين
يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا لك ومنك
واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد
او قدرها لمن لم يصل فلا تجزي قبل ذلك ويستمر وقت
الذبح نهارا وليلا الى اخر ثاني ايام التشريق فان فات
الوقت قضى الواجب وسقط التطوع وسن له الاكل من
هديه التطوع ومن اضحيته ولو واجبة ويجوز من
المتعة والقران ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه
اسم اللحم ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه والسنة
ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق
بثلثها ويحرم بيع شي منها حتى من شعرها وجلدها
ولا يعطي الجازر باجرته منها شيئا وله اعطاوه صدقة
وهدية واذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحى
عنه اخذ شي من شعره او ظفره الى الذبح ويسن الحلق
بعده **فصل في العقيقة** وهي سنة في حق الاب
ولو معسرا فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
ولا

ولا تجزي بدنة ولا بقرة الا كاملة والسنة ذبحها في سابع
يوم ولادته فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد
وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك وكره لطخه من دمها
ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة
في اليسرى ويسن ان يحلق راس الغلام في اليوم السابع
ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه واحب الاسما
عبد الله وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعبد غير الله
كعبد النبي وعبد المسيح وتكره بحرب ويسار ومبارك
ومفلح وخير وسرور لا باسما الملائكة والانبيا وان اتفق
وقت عقيقة واضحية اجزات احداهما عن الاخرى

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ويسن مع قيام
من يكفي به ولا يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح واجد
من المال ما يكفيه ويكفي اهله في غيبته ويجد مع مسافة
قصر ما يحمله وسن تشييع الغازي لا تلقيه وافضل
متطوع به الجهاد وغزو البحر افضل وتكفر الشهادة جميع
الذنوب سوى الدين ولا يتطوع به مدين لا وفا له الا
باذن غريمه ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه ويسن
الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد واقله ساعة وتمامه
اربعون يوما وهو افضل من المقام بمكة وافضله
ما كان اشد خوفا ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم
ولو واحدا من اثنين فان زادوا على مثليهم جاز والهجرة

واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم
الكفر والبدع المضلة فان قدر على اظهار دينه فمسنونة
فصل والاسارى من الكفار على قسمين قسم يكون
رقيقا بمجرد السبي وهم النسا والصبيان وقسم لا وهم
الرجال البالغون المقاتلون والامام مخير فيهم بين قتل ورق
ومن وفدا بمال او باسير مسلم ويجب عليه فعل الاصلح
ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ويحكم باسلام من لم يبلغ
من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب **احدها**
ان يسلم احد ابويه خاصة **الثاني** ان يعدم احدهما بدارنا
الثالث ان يسبيه مسلم منفردا عن احد ابويه فان سباه
ذمي فعلى دينه او سبي مع ابويه فعلى دينهما **فصل**
ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه وهو ما عليه
من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها
واما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة وتقسم
الغنيمة بين الغانمين فيعطي لهم اربعة اخماسها
للراجل سهم وللفارس على فرس هجين سهمان وعلى
فرس عربي ثلاثة ولا يسهم لغير الخيل ولا يسهم الا لمن
فيه اربعة شروط البلوغ والعقل والحرية والذكورية فان
اختل شرط رضخ له ولا يسهم ويقسم الخمس الباقي خمسة
اسهم سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفي وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنوا المطلب حيث كانوا للذكر مثل
حظ

حظ الانثيين وسهم لفقرا اليتامى وهم من لا اب له ولم
يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل **فصل** والفي
هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية
والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي
وما تركوه فزعا او عن ميت ولا وارث له ومصرفه في مصالح
المسلمين ويبدا بالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة
من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاة
والفقها وغير ذلك فان فضل شي قسم بين احرار المسلمين
غنيهم وفقيرهم وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه
متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام **باب**
عقد الذمة لا تعقد الا لاهل الكتاب او لمن له شبهة
كتاب كالمجوس ويجب على الامام عقدها حيث امن مكرهم
والتزموا لنا باربعة احكام **احدها** ان يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون **الثاني** ان لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير
الثالث ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين **الرابع**
ان تجري عليهم احكام الاسلام في نفس ومال وعرض واقامة
حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر ولا توخذ
الجزية من امراة وخنثى وصبي ومجنون وقن وزمن واعمى
وشيخ فان وراهب بصومعة ومن اسلم منهم بعد الحول
سقطت عنه الجزية **فصل** ويحرم قتل اهل الذمة واخذ
مالهم ويجب على الامام حفظهم ومنع من يوذيهم ويمنعون

من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن احداث الكنايس ومن بنا ما انهدم منها ومن اظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن الاكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر واكل الخنزير ويمنعون من قراة القران وشرا المصحف وكتب الفقه والحديث ومن تعلية البنا علي المسلمين ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم ويكره لنا التشبه بهم ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس وبدائتهم بالسلام وبكيف اصبحت او امسيت وكيف انت او حالك ويحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم ومن سلم علي ذمي ثم علمه سن قوله رد علي سلامي وان سلم الذمي لزم رده فيقال وعليكم وان شمت كافر مسلما اجابه ويكره مصافحته

فصل ومن ابي من اهل الذمة بذل الجزية او ابي الصغار او ابي التزام حكمنا او زني بمسلمة او اصابها بنكاح او قطع الطريق او ذكر الله تعالي او رسوله بسوا وتعدي علي مسلم بقتل او فتنة عن دينه انتقض عهده ويخير الامام فيه كالاسير وماله في ولا ينتقض عهد نسايه واولاده فان اسلم حرم قتله ولو كان سب النبي صلي الله عليه وسلم

كتاب البيع وينعقد لا هزلا بالقول الدال علي البيع والشرى وبالمعاطاة كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه وشروطه سبعة **احدها** الرضي فلا يصح بيع المكره بغير حق **الثاني** الرشد فلا يصح

ببيع

٣

بيع المميز والسفيه ما لم ياذن وليهما **الثالث** كون المبيع مالا فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة **الرابع** ان يكون المبيع ملكا للبايع او ماذونا له فيه وقت العقد فلا يصح بيع الفضولي ولو اجيز بعد **الخامس** القدرة علي تسليمه فلا يصح بيع الابق والشارد ولو لقادر علي تحصيلهما **السادس** معرفة الثمن والمثمن اما بالوصف او المشاهدة حال العقد او قبله بيسير **السابع** ان يكون منجزا لا معلقا كبعتك اذا جا راس الشهر او ان رضي زيد ويصح بعت وقبلت ان شا الله ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه وان تعذر معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم فباطل

فصل ويحرم ولا يصح بيع ولا شرا في المسجد ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندايها الذي عند المنبر وكذا لو تضايق وقت المكتوبة ولا بيع العنب او العصير لمتخذه خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب او قطاع الطريق ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه ولا بيع علي بيع المسلم كقوله لمن اشتري شيا بعشرة اعطيك مثله بتسعة ولا شرا عليه كقوله لمن باع شيا بتسعة عندي فيه عشرة واما السوم علي سوم المسلم مع الرضا الصريح وبيع المصحف والامة التي يطاها قبل استبرايها فحرام ويصح العقد ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته

كمغصوب **باب الشروط في البيع** وهي قسمان صحيح
لازم وفاسد مبطل للبيع فالصحيح كشرط تاجيل الثمن
او بعضه او رهن او ضمين معين او شرط صفة في المبيع
كالعبد كاتبا او صانعا او مسلما والامة بكرا او تحيض والدابة
هملاجة او لبونا او حاملا والفهد او البازي صيودا فان
وجد المشروط لزم البيع والا فللمشتري الفسخ او ارش فقد
الصفة ويصح ان يشرط البايع على المشتري منفعة ما باعه
مدة معلومة كسكنى الدار شهرا او حملان الدابة الى محل
معين وان يشترط المشتري على البايع حمل ما باعه
او تكسيره او خياطته او تفصيله **فصل** والفاسدة
المبطل كشرط بيع اخر او سلف او قرض او اجارة او شركة
او صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه وكذا كل
ما كان في معنى ذلك مثل ان تزوجني ابنتك او ازوجك ابنتي
او تنفق على عبدي او دابتي ومن باع ما يذرع على انه
عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع ولكل الفسخ **باب
الخيار** واقسامه سبعة **احدها** خيار المجلس ويثبت
للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا من غير اكراه
ما لم يتبايعا على ان لا خيار او يسقطاه بعد العقد وان
اسقطه احدهما بقي خيار الاخر وينقطع الخيار بموت
احدهما لا بجنونه وهو على خياره اذا افاق وتحرم الفرقة
من المجلس خشية الاستقالة **الثاني** خيار الشرط وهو ان

يشرطا

يشرطاه او احدهما الخيار الى مدة معلومة فيصح وان طالت
لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار وينتقل
الملك من حين العقد فما حصل في تلك المدة من النما المنفصل
فللمشتري له ولو ان الشرط للاخر فقط ولا يفتقر فسخ من
يملكه الى حضور صاحبه ولا رضاه فان مضى زمن الخيار
ولم يفسخ صار لازما ويسقط الخيار بالقول وبالفعل كتصرف
المشتري في المبيع بوقف او هبة او سوم او لمس لشهوة
وينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط **الثالث** خيار
الغبن وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما يساوي
ثمانية بعشرة فيثبت الخيار ولا ارش مع الامساك **الرابع**
خيار التدليس وهو ان يدلس البايع على المشتري ما يزيد
به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير الوجه وتسويد الشعر
فيحرم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من
البايع بلا قصد **الخامس** خيار العيب فاذا وجد
المشتري بما اشتراه عيبا يجهله خير بين رد المبيع بنمايه
المتصل وعليه اجرة الرد ويرجع بالثمن كاملا وبين
امساكه ويأخذ الارش ويتعين الارش مع تلف المبيع
عند المشتري ما لم يكن البايع علم بالعيب وكتمه تدليسا
على المشتري فيحرم ويذهب على البايع ويرجع المشتري
بجميع ما دفعه له وخيار العيب على التراخي لا يسقط
الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه واستعماله

لغير تجربة ولا يفتقر الفسخ الى حضور البائع ولا حكم الحاكم
والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري وان اختلفا عند
من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه
وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين السادس خيار الخلف
في الصفة فاذا وجد المشتري ما وصف او تقدمت رؤيته
العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف ان اختلفا
السابع خيار الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا في قدره
حلف البائع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم المشتري
ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ويتفاسخان فصل
ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد ويصح تصرفه
فيه قبل قبضه وان تلف فمن ضمانه الا المبيع بكيل او وزن
او عد او ذرع فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه
ولا يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن قبل قبضه
وان تلف بافة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وبفعل
بائع او اجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن او الامضا
ويطالب من اتلفه ببدله والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم
فصل ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود
بالعد والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق او نايبه
واجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد علي الباذل واجرة
النقل علي القابض ولا يضمن ناقد حاذق امين خطا وتسن
الاقالة للنادم من بايع ومشتر باب الربا يجري الربا

في كل

في كل مكيل وموزون ولو لم يوكل فالمكيل كساير الحبوب
والابازير والمايعات لكن الما ليس بربوي ومن الثمار كالتمر
والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور
والعناب والمشمش والزيتون والملح والموزون كالذهب
والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن
والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن
وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوما
كالبطيخ والقثا والخيار والجوز والبيض والرمان ولا فيما
اخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس
والاواني غير الذهب والفضة فصل فاذا بيع المكيل
بجنسه كتمر بتمر او الموزون بجنسه كذهب بذهب
صح بشرطين المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق واذا
بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرط
القبض قبل التفرق وجاز التفاضل وان بيع المكيل بالموزون
كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح
بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا ويصح
بيع اللحم بمثله اذا نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه
ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة او خشونة
ورطبه برطبه ويابسه بيابسه وعصيره بعصيره ومطبوخه
بمطبوخه اذا استويا نشافا او رطوبة ولا يصح بيع فرع
باصله كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز

بحمص وزكاة بقمح ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه
ويصح بغير جنسه ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما او مع
احدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما او دينار ودرهم
ودرهم بدينار ويصح اعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالآخر
فلوسا ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا
وزنا لا عدا بشرط القبض قبل التفرق وان يعوض احد النقدين
عن الآخر بسعر يومه **باب بيع الاصول والثمار** من باع
او وهب او رهن او وقف دارا او اقر او وصى بها تناول ارضها
وبناها وفناها ان كان لها فنا ومتصلا بها لمصلحتها كالسلا ليم
والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة والخوابي المدفونة
وما فيها من شجر وعرش لا كنز وحجر مدفونين ولا منفصل كحبل
ودلو وبكرة وفرش ومفتاح وان كان المباع ونحوه ارضا
دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة
كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبائع الى اول وقت اخذه
بلا اجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه وان كان يجز مرة
بعد اخرى كرطبة وبقول او تتكرر ثمرته كقثا وباذنجان
فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الاولى للبائع
وعليه قطعهما في الحال **فصل** واذا بيع شجر النخل بعد
تشقق طلعه فالثمر للبائع متروكا الى اول وقت اخذه
وكذا ان بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وجوز
وظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز او خرج من
اكمامه

اكمامه كورد وما بيع قبل ذلك فللمشتري ولا تدخل الارض
تبعا للشجر فاذا باد لم يملك غرس مكانه **فصل** ولا يصح بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصل ولا بيع الزرع قبل
اشتداد حبه لغير مالك الارض وصلاح بعض ثمرة شجرة
صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان فصلاح البلح ان يحمر
او يصفر والعنب ان يتموه بالماء الحلو وبقية الفواكه
طيب اكلها وظهور نضجها وما يظهر فما بعد فم كالقثا
والخيار ان يؤكل عادة وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن
ضمان البائع ما لم تبع مع اصلها او يؤخر المشتري اخذها
عن عادته **باب السلم** ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ
البيع وشروطه سبعة **احدها** انضباط صفات المسلم
فيه كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان
ولو آدميا فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا ينضبط
كالبقول والجلود والرؤوس والاكارع والبيض والاواني المختلفة
رؤوسا واوساطا كالقماقم ونحوها **الثاني** ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويجوز ان ياخذ
دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه **الثالث**
معرفة قدره بمعياره الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا وفي
موزون كيلا **الرابع** ان يكون في الذمة الى اجل معلوم له وقع
في العادة كشهر ونحوه **الخامس** ان يكون مما يوجد غالبا
عند حلول الاجل **السادس** معرفة قدر راس مال السلم

وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط السابع
ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر مكان
الوفا لانه يجب مكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط
ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه وان تعذر حصوله
خير رب السلم بين صبر او فسخ ويرجع براس ماله او بدله
ان تعذر ومن اراد قضا دين عن غيره فابى ربه لم يلزم بقوله

باب القرض يصح بكل عين يصح بيعها الا بني ادم ويشترط
علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ويتم العقد
بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه
ويثبت له البدل حالا فان كان متقوما فقيمته وقت القرض
وان كان مثليا فمثله ما لم يكن معيبا او فلوسا ونحوها فيحرمها
السلطان فله القيمة ويجوز شرط رهن وضمين فيه
ويجوز قرض المكيل والخبز والخمير عددا او رده عددا بلا
قصد زيادة وكل قرض جر نفعا فحرام كان يسكنه داره
او يعيره دابته او يقضيه خيرا منه وان فعل ذلك بلا
شرط او قضى خيرا منه بلا مواطاة جاز ومتى بذل المقترض
ما عليه بغير بلد القرض ولا مونة لحمله لزم ربه قبوله
مع امن البلد والطريق

باب الرهن يصح بشروط
خمسة كونه منجزا وكونه مع الحق او بعده وكونه ممن
يصح بيعه وكونه ملكه او ماذونا له في رهنه وكونه معلوما
جنسه وقدره وصفته وكل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف

وما

وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها
والزرع قبل اشتداد حبه والقن دون رحمه المحرم ولا يصح
رهن مال اليتيم للفاسق

فصل وللراهن الرجوع في
الرهن ما لم يقبضه المرتهن فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه
فيه بلا اذن المرتهن الا بالعتق وعليه قيمته مكانه تكون
رهنا وكسب الرهن ونماوه رهن وهو امانة بيد المرتهن لا يضمنه
الا بالتفريط ويقبل قوله بيمينه في تلفه وان لم يفرط وان تلف
بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شي حتى
يقضي الدين كله واذا حل اجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن
انه ان لم ياته بحقه عند الحلول والا فالرهن له لم يصح الشرط بل
يلزمه الوفا او ياذن للمرتهن في بيع الرهن او يبيعه هو بنفسه
ليوفيه حقه فان ابى حبس او عزر فان اصر باعه الحاكم

فصل وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته
بلا اذن الراهن ولو حاضرا وله الانتفاع به مجانا باذن الراهن
لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع ومونة الرهن واجرة
مخزنه واجرة رده من اباقه على مالكه وان انفق المرتهن
على الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته على استيذانه
فمتبرع

فصل من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن واجير
ومستاجر ومشتر وبايع وغاصب وملتقط ومقترض
ومضارب وادعى الرد للمالك فانكره لم يقبل قوله الا ببينة
وكذا مودع ووكيل ووصي ودلال بجعل اذا ادعى الرد وبلا

جهل يقبل قوله **باب الضمان والكفالة** يصحان
تنجيزا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه ولرب الحق مطالبة
الضامن والمضمون معا او ايهما شا لكن لو ضمن دينا حالا
الى اجل معلوم صح ولم يطالب الضامن قبل مضيه ويصح
ضمان عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه السوم
والعين المضمونة كالغصب والعارية ولا يصح ضمان غير
المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض دين
لم يقدر وان قضى الضامن على المدين ونوى الرجوع عليه
رجع ولو لم ياذن له المدين في الضمان والقضا وكذا كل من
ادى عن غيره دينا واجبا وان برئ المديون برئ ضامنه ولا
عكس ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين
كان لربه طلب كل واحد بالدين كله وان قالا ضمنا لك الدين
فبينهما بالحصص **فصل** والكفالة هي ان يلتزم باحضار
بدن من عليه حق مالي الى ربه ويعتبر رضى الكفيل
لا المكفول ولا المكفول له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب
الحق بمحل العقد او سلم المكفول نفسه او مات برئ الكفيل
وان تعذر على الكفيل احضار المكفول ضمن جميع ما عليه
ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرا الاخر وان سلم نفسه
برا **باب الحوالة** وشروطها خمسة **احدها** اتفاق
الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل **الثاني** علم
قدر كل من الدينين **الثالث** استقرار المال المحال عليه

لا المحال

لا المحال به **الرابع** كونه يصح السلم فيه **الخامس** رضى المحيل
لا المحتال ان كان المحال عليه مليا وهو من له القدرة على الوفا
وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم فمتى توفرت الشروط
برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك
او مات ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وانما تكون
وكالة **باب الصلح** يصح ممن يصح تبرعه مع
الاقرار والانكار فاذا اقر للمدعي بدين او عين ثم صالحه
على بعض الدين او بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها
لا بلفظ الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع
يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع فلو صالحه عن الدين
بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس
وبشي في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض وان صالح عن
عيب في المبيع صح فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع بما
دفعه ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين واقر
لي بديني واعطيك منه كذا فاقر لزمه الدين ولم يلزمه ان
يعطيه **فصل** واذا انكر دعوى المدعي او سكت وهو
يجهل ثم صالحه صح الصلح وكان ابرا في حقه وبيعا في حق المدعي
ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ فحرام
ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا وان
صالح اجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح اذن له او لا لكن لا يرجع
عليه بدون اذنه ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا

رجع بالدار مع الاقرار وبالدعوى مع الانكار ولا يصح الصلح
عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها ولا شارب
او سارق ليطلقه او شاهد ليكتم شهادته فصل
ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا
اذنه ويصح الصلح على ذلك بعوض ومن له حق ما يجري
على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء
وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف
ورحى وتنور وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار جار
او مشترك بفتح روزنة او طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه
وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به ويجبر
الجار ان ابى وله ان يسند قماشه ويجلس في ظل حايط
غيره وينظر في ضوء سراجه من غير اذنه وحرم ان يتصرف
في طريق نافذ بما يضر المار كاخراج دكان ودكة وجناح
وساباط وميزاب ويضمن ما تلف به ويحرم التصرف
بذلك في ملك غيره او هوايه او درب غير نافذ الا باذن
اهله ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف
وان هدم الشريك البنا وكان لخوف سقوطه فلا شي عليه
والا لزمته اعادته وان اهمل شريك بنا حايط بستان
اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن
حصة شريكه كتاب الحجر وهو منع المالك من
التصرف وهو نوعان الاول لحق الغير كالحجر على مفلس
وراهن

وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب
الشفيع الثاني لحظ نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه
ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل لكن لو اراد سفرا
طويلا فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز او كفيل
ملي ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت ان وثق ورثته
بما تقدم ويجب على مدين قادر وفا دين حال فورا بطلب
ربه وان مطله حتى شكاه وجب على الحاكم امره بوفايه
فان ابى حبسه ولا يخرجه حتى يتبين امره فان كان
ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه
ما دام معسرا وان سال غرما من له مال لا يفي بدينه
الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم وسن اظهار حجر لفلس
فصل وفايدة الحجر احكام احدها تعلق حق
الغرما بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشي ولو بالعتق
وان تصرف في ذمته بشرا او اقرار صح وطولب به
بعد فك الحجر عنه الثاني ان من وجد عين ما باعه
او اقرضه فهو احق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر وان يكون
المفلس حيا وان يكون عوض العين كله باقيا في ذمته
وان تكون كلها في ملكه وان تكون بحالها ولم تتغير صفتها
بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تخلط بغير
متميز ولم يتعلق بها حق للغير فمتى وجد شي من
ذلك امتنع الرجوع الثالث يلزم الحاكم قسم ماله

الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه
علي الغرما بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم
ثم ان ظهر رب حال رجع علي كل غريم بقسطه ويجب ان يترك
له ما يحتاجه من مسكن وخادم وما يتجر به او آلة حرفة
ويجب له ولعياله ادني نفقة مثلهم من ماكل ومشرب
وكسوة الرابع انقطاع الطلب عنه فمن باعه او اقرضه
شيا عالما بحجره لم يملك طلبه حتي ينفك حجره فصل
ومن دفع ماله الي صغير او مجنون او سفيه فاتلفه لم
يضمنه ومن اخذ من احدهم مالا ضمنه حتي ياخذه وليه
لا ان اخذه ليحفظه لربه ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا
ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع اليه ماله لا قبل
ذلك بحال وبلوغ الذكر بثلاثة اشيا اما بالامنا او بتمام
خمس عشرة سنة او نبات شعر خشن حول قبله وبلوغ
الانثي بذلك وبالحيض والرشد اصلاح المال وصونه
عما لا فايدة فيه فصل وولاية المملوك لمالكه ولو
فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون لابيه
فان لم يكن فوصيه ثم الحاكم فان عدم الحاكم فامين يقوم
مقامه وشرط في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا والجد
والام وساير العصبات لا ولاية لهم الا بالوصية ويحرم علي
ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف في مالهم الا بما
فيه حظ ومصلحة وتصرف الثلاثة ببيع او شرا او عتق
اووقف

او وقف او اقرار غير صحيح لكن السفيه ان اقر بحد او نسب
او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال وان اقر بمال اخذ
به بعد فك الحجر فصل وللولي مع الحاجة ان ياكل من مال
موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ومع عدم الحاجة ياكل
ما فرضه له الحاكم وللزوجة ولكل متصرف في بيت ان يتصدق
منه بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان يمنعه
او يكون بخيلا فيحرم باب الوكالة وهي استنابة جايز
التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد وفسخ وطلاق
ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة صدقة ونذر
وكفارة وفعل حج وعمرة لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة
وصوم وحلف وطهارة من حدث وتصح الوكالة منجزة ومعلقة
وموقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل وشرط تعيين
الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه وبالمطالبة
بحقوقه وبالابرا منها كلها او ما شا منها ولا تصح ان قال
وكلتك في كل قليل وكثير وتسمي المفوضة وللوكيل ان يوكل
فيما يعجز عنه لا ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او يبيع
موجلا او بمنفعة او عرض او بغير نقد البلد الا باذن موكله
فصل والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة
والوديعة والجعالة عقود جايزة من الطرفين لكل من المتعاقدين
فسخها وتبطل كلها بموت احدهما وجنونه وبالحجر لسفه
حيث اعتبر الرشد وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل

فيما ينافيه كايجاب النكاح ويقبل من موكل فيما حجر عليه فيه
وبردته وبتبذيره اوكتابته فيما وكل في عتقه وبوطئه زوجة
وكل في طلاقها وبما يدل على الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل
بموت موكله وبعزله له ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل
امانة **فصل** وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل او
عن ما قدره موكله او اشترى بازيد او باكثر مما قدره له صح وضمن
في البيع كل النقص وفي الشرا كل الزائد وبعه لزيد فباعه لغيره
لم يصح ومن امر بدفع شي الى معين ليصنعه فدفع ونسيه
لم يضمن وان اطلق المالك فدفعه الى من لا يعرفه ضمن
والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق
بيمينه في التلف وانه لم يفرط وانه اذن له في البيع موجلا
او بغير نقد البلد وان ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا
او له وكان بجعل لم يقبل ومن عليه حق فادعى انسان
انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه وان
ادعى موته وانه وارثه لزمه دفعه وان كذبه حلف انه لا يعلم
انه وارثه ولم يدفعه **كتاب الشركة** وهي خمسة
انواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه **احدها** شركة العنان
وهي ان يشترك اثنان فاكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح
بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها اربعة **الاول**
ان يكون راس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة
ولو لم يتفق الجنس **الثاني** ان يكون كل من المالين معلوما **الثالث**
حضور

حضور المالين ولا يشترط خلطهما ولا الاذن في التصرف **الرابع**
ان يشرطا لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح سواء شرطا
لكل واحد منهما على قدر ماله او اقل او اكثر فمتى فقد شرط
فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا
لكن يرجع كل منهما على صاحبه باجرة نصف عمله وكل عقد
لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي او التفريط
كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة
ولكل من الشريكين ان يبيع ويشتري وياخذ ويعطي ويطالب
ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة **فصل**
الثاني المضاربة وهي ان يدفع من ماله الى انسان ليتجر
فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها
ثلاثة **احدها** ان يكون راس المال من النقدين المضروبين
الثاني ان يكون معينا معلوما ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا
القول **الثالث** ان يشرط للعامل جزء معلوم من الربح فان
فقد شرط فهي فاسدة ويكون للعامل اجرة مثله وما
حصل من خسارة او ربح فللمالك وليس للعامل شراء
من يعتق على رب المال فان فعل عتق وضمن ثمنه ولو
لم يعلم ولا نفقة للعامل الا بشرط فان شرطت مطلقة
واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ويملك
العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك لا الاخذ
منه الا باذن وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه باخذه

قومه ودفع للعامل حصته وان لم يرض فعلي العامل بيعه
وقبض ثمنه والعامل امين يصدق بيمينه في قدر راس المال
وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران حتي ولو اقر بالربح ويقبل
قول المالك في قدر ما شرط للعامل فصل الثالث شركة
الوجوه وهي ان يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان
من الناس في ذممهما ويكون الملك والربح كما شرطا والخسارة علي
قدر الملك الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يتملكان
بابدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد او
يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل الخامس شركة المفاوضة
وهي ان يفوض كل الي صاحبه شرا وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا
ومسافرة بالمال وارتهانا ويصح دفع دابة وعبد لمن يعمل به
بجزء من اجرته ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع
ورضاع قن واستيفا مال بجزء مشاع منه وبيع متاع بجزء من
ربحه ويصح دفع دابة او نحل او نحوهما لمن يقوم بهما مدة
معلومة بجزء منهما والنما ملك لهما لا ان كان بجزء من النما
كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل اجر مثله
باب المساقاة وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه
بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وان يكون له ثمر يوكل
وان يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره والمزارعة دفع
الارض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر
معلوما جنسه وقدره ولو لم يوكل وكونه من رب الارض وان
بشترط

يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه ويصح كون الارض والبذر
والبقر من واحد والعمل من اخر فان فقد شرط فالمساقاة والمزارعة
فاسدة والثمر والزرع لربه وللعامل اجر مثله ولا شي له ان فسخ
او هرب قبل ظهور الثمرة وان فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما
علي ما شرطا وعلي العامل تمام العمل بما فيه نموا وصلاح للثمر
والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما ويتبعان العرف في الكلف
السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع باب الاجارة
شروطها ثلاثة معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة وكون النفع
مباحا يستوفي دون الاجزا فتصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به
مع بقا عينه اذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل
معين او قدرت بالامد وان طال حيث كان يغلب علي الظن
بقا العين فصل والاجارة ضربان الاول علي عين فان
كانت موصوفة اشترط فيها استقصا صفات السلم وكيفية
السير من هملاج وغيره لا الذكورة والانوثة والنوع وان كانت
معينة اشترط معرفتها والقدرة علي تسليمها وكون الموجر
يملك نفعها وصحة بيعها سوي حر ووقف وام ولد واشتمالها
علي النفع المقصود منها فلا تصح في زمنة لحمل لزرع الثاني
علي منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة
ثوب بصفته كذا او بنا حايط بذكر طوله وعرضه وسمكه والته
وان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كيخيطه في يوم وكون العمل
لا يشترط ان يكون فاعله مسلما فلا تصح الاجارة لاذان واقامة

وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضا
ولا يقع الا قربة لفاعله ويحرم اخذ الاجرة عليه وتجوز الجعالة
فصل وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه وبمن
يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر أو دونه وعلى
المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب والقود والسوق
والشيل والحط وترميم الدار باصلاح المنكسر واقامة المايل
وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه وعلى المستأجر
المحمل والمظلة وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من الزبل
ونحوه ان حصل بفعله **فصل** والاجارة عقد
لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا بتلف المحمول ولا بوقف
العين المؤجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع وللمشتري
ان لم يعلم الفسخ او الامضاء والاجرة له وتنفسخ بتلف العين المؤجرة
وبموت المرتضع وهدم الدار ومتى تعذر استيفاء النفع ولو
بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له ومن جهة المستأجر فعليه
جميع الاجرة وان تعذر بغير فعل احدهما كشرود المؤجرة
وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى وان هرب
المؤجر وترك بهايمه وانفق عليها المستأجر بنية الرجوع
رجع لان النفقة على المؤجر كالمعير **فصل**
والاجير قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن ومشترك
وهو من قدر نفعه بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان
فرط والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق وغلط في
تفصيل

في تفصيل وبزلقه وبسقوط عن دابته وبانقطاع حبله
لا ما تلف بحرزه او بغير فعله ان لم يفرط ولا يضمن حجام
وختان وبيطار خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا ولم
تجن يده واذن فيه مكلف او وليه ولا راع لم يتعد او يفرط
بنوم او غيبتها عنه ولا يصح ان يرعاها بجزء من نمائها
فصل وتستقر الاجرة بفراغ العمل
وبانتهاء المدة وكذا ببذل تسليم العين اذا مضت مدة يمكن
استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف ويصح تعجيل الاجرة
وتأخيرها وان اختلفا او تفاسخا وان كان قد استوفى ما له
اجرة فاجرة المثل والمستأجر امين لا يضمن ولو شرط على
نفسه الضمان الا بالتفريط ويقبل قوله في انه لم يفرط او ان
ما استأجره ابق او شرد او مرض او مات وان شرط عليه
ان لا يسير بها في الليل او وقت القايلة او لا يتأخر بها عن
القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن ومتى
انقضت الاجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته
كالمودع **باب المسابقة** وهي جائزة في السفن
والمزاريق والطيور وغيرها وعلى الاقدام وبكل الحيوانات
لكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام
بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين والراميين بالرؤية
الثاني اتحاد المركوبين او القوسين بالنوع الثالث تحديد
المسافة بما جرت به العادة الرابع علم العوض واباحته

تحالفا

الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض من واحد
فان اخرجا معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر
من واحد يكافي مركوبه مركوبيهما او رميه رميهما فان سبقا
معا احرزا سبقيهما ولم ياخذا من المحلل شيئا وان سبق احدهما
او سبق المحلل احرز السبقين والمسابقة جعالة لا يوخذ
بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه

كتاب العارية

وهي مستحبة منعقدة بكل
قول او فعل يدل عليها بشروط ثلاثة كون العين منتفعا بها مع
بقائها وكون النفع مباحا وكون المعير اهلا للتبرع وللمعير
الرجوع في عاريته اي وقت شا ما لم يضر بالمستعير فمن اعار
سفينة لحمل او ارضا لدفن او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة
ويبلى الميت ويحصد الزرع ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع

فصل والمستعير في استيفا النفع كالمستاجر
الا انه لا يعير ولا يوجر الا باذن المالك واذا قبض المستعير
العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي متقوم يوم تلف (وقيمة)
فرط او لا لكن لا ضمان في اربع مسايل الا بالتفريط فيما اذا
كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح وفيما اذا اعارها
المستاجر او بليت فيما اعيرت له او اركب دابته منقطعا
لله تعالى فتلفت تحته ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين
ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها
او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا
تفريط

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

الخامس ٤١

تفريط لم يضمن

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا ويلزم الغاصب
رد ما غصبه بنمائه ولو غرم على رده اضعاف قيمته
وان سمر بالمسامير بابا قلعها وردها وان زرع الارض (بابا)
فليس لربها بعد حصدها الا الاجرة وقبل الحصد يخير
بين تركه باجرته او تملكه بنفقته وهي مثل البذر
وعوض لواحقه وان غرس او بنى في الارض الزم بقلع
غرسه وبنائه حتى ولو كان احد الشريكين بغير اذن
شريكه **فصل** وعلى الغاصب ارش نقص
المغصوب واجرته مدة مقامه بيده فان تلف ضمن
المثلي بمثله والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه
ويضمن مصاغا مباحا من ذهب او فضة بالاكثر من
قيمته او وزنه والمحرم بوزنه ويقبل قول الغاصب
في قيمة المغصوب وفي قدره ويضمن جنايته واتلافه
بالاقل من الارش او قيمته وان اطعم الغاصب ما
غصبه حتى ولو لمالكه ولم يعلم لم يبر الغاصب وان علم
الاكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه ومن
اشترى ارضا فغرس او بنى فيها فخرجت مستحقة للغير
وقلع غرسه وبناؤه رجع على البايع بجميع ما غرمه

فصل ومن اتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمنه
وان اكره على الاتلاف ضمن من اكرهه ومن فتح قفصا
عن طائر او حل قنا او اسيرا او حيوانا مربوطا فذهب
او حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ضمنه ولو بقي الحيوان

او الطاير حتى نفره اخر ضمن المنفر ومن اوقف دابة
بطريق ولو واسعا او ترك بها خو طين او خشبة ضمن
ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها
فرفسته فلا ضمان ومن اقتنى كلبا عقورا او اسود
بهيما او اسدا او ذيبا او جارحا فاتلف شيا ضمنه لا ان
دخل دار ربه بلا اذنه ومن اجج نارا بملكه فتعدت
الى ملك غيره بتفريطه ضمنه لا ان طرت ريح ومن
اضطجع في مسجد او في طريق او وضع حجرا بطين في
الطريق ليطا عليها الناس لم يضمن **فصل**
ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما اتلفته نهارا
من الاموال والابدان ويضمن راكب وسايق وقايد
قادر على التصرف فيها وان تعدد راكب ضمن الاول
او من خلفه ان انفرد بتدبيرها وان اشتركا في تدبيرها
او لم يكن الا قايد وسايق اشتركا في الضمان ويضمن
ربها ما اتلفته ليلا ان كان بتفريطه وكذا مستعيرها
ومستاجرها ومن يحفظها ومن قتل صايلا عليه
ولو ادميا دفعا عن نفسه او ماله او اتلف مزمارا
او الة لهو او كسر انا فضة او ذهبا او فيه خمر مامور
باراقتها او كسر حليا محرما او اتلف الة سحر او تعزيم
او تنجيم او صور خيال او اتلف كتب مبتدعة مضلة
او اتلف كتبا فيها احاديث رديئة لم يضمن في الجميع

باب الشفعة لا شفعة لكافر على مسلم
وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط
خمسة

خمسة احدها كونه مبيعا فلا شفعة فيما انتقل عنه
ملك شريكه بغير بيع الثاني كونه مشاعا من عقار
فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار كشجر وبنا مفرد
ويوخذ الغراس والبنا تبعا للارض الثالث طلب
الشفعة ساعة يعلم فان اخر الطلب لغير عذر سقطت
والجهل بالحكم عذر الرابع اخذ جميع المبيع فان طلب
اخذ البعض مع بقا الكل سقطت والشفعة بين
الشفعا على قدر املاكهم الخامس سبق ملك
الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا
عقارا معا وتصرف المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعة
باطل وقبله صحيح ويلزم الشفيع ان يدفع للمشتري
الثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فمثله
وان كان متقوما فقيمته فان جهل الثمن ولا حيلة
سقطت الشفعة وكذا ان عجز الشفيع ولو عن بعض
الثمن وانتظر ثلاثة ايام ولم يات به **باب**
الوديعة يشترط لصحتها كونها من جايز التصرف لمثله
فلو اودع ماله لصغير او مجنون او سفيه فاتلفه فلا
ضمان وان اودعه احدهم صار ضامنا ولم يبرا الا برده
لوليه ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها
بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده وان
دفعها لعذر الى اجنبي لم يضمن وان نهاه مالكها عن
اخراجها من الحرز فاخرجها لطريان شي الغالب منه
الهلاك لم يضمن وان تركها ولم يخرجها او اخرجها لغير

خوف ضمن فان قال له لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل
خوف واخرجها او لا لم يضمن وان القاها عند هجوم
ناهب ونحوه اخفا لها لم يضمن وان لم يعلف البهيمة
حتى ماتت ضمنها **فصل** وان اراد المودع
السفر رد الوديعة الى مالكها او الى من يحفظ ماله عادة
فان تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا
ضمان فان خاف عليها دفعها للحاكم فان تعذر فلثقة
ولا يضمن مسافر اودع فسافر بها فتلفت بالسفر
وان تعدى المودع في الوديعة بان ركبها لا لسقيها او
لبسها لا لخوف من عث او اخرج الدراهم لينفقها او
لينظر اليها ثم ردها او حل كيسها فقط حرم عليه
وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود امانة
بغير عقد متجدد وصح كلما خنت ثم عدت الى الامانة
فانت امين **فصل** والمودع امين لا يضمن الا
ان تعدى او فرط او خان ويقبل قوله بيمينه في عدم
ذلك وفي انها تلفت او انك اذنت لي في دفعها لفلان
وفعلت وان ادعى الرد بعد مطله بلا عذر او ادعى ورثته
الرد لم يقبل الا ببينة وكذا كل امين وحيث اخر ردها بعد
طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة ضمن وان اكره على
دفعها لغير ربها لم يضمن وان قال له عندي الف
وديعة ثم قال قبضها او تلفت قبل ذلك او ظننتها باقية
ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وان قال قبضت
منه الفا وديعة فتلفت فقال بل غصبا او عارية ضمن

باب

باب احياء الموات وهي الارض الخراب الدارسة
التي لم يجر عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر عمارة او
وجد فيها اثر ملك وعمارة كالخرب التي ذهبت انهارها
واندرست اثارها ولم يعلم لها مالك فمن احيا شيئا
من ذلك ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه
من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل ولا
خراج عليه الا ان كان ذميا لا ما فيه من معدن جار
كنفط وقار ومن حفر بئرا بالسابلة ليرتفق بها كالسفار
لشربهم ودوابهم فهم احق بها ما اقاموا وبعد رحيلهم
يكون سبيلا للمسلمين فان عادوا كانوا احق بها
فصل ويحصل احيا الارض الموات اما بحائط
منيع او اجرا ماء لا تزرع الا به او غرس شجر او حفر بئر
فيها فان تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا او حفر بئرا
لم يصل ماؤها او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه او
اصلحه ولم يركبه لم يملكه لكنه احق به من غيره
ووارثه بعده فان اعطاه لاحد كان له ومن سبق
الى مباح فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب
وثمر ومنبوذ رغبة عنه والملك مقصور فيه على القدر
المأخوذ **باب** الجعالة وهي جعل مال
معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا كقوله من
رد لقطتي او بنى لي هذا الحائط واذن بهذا المسجد شهرا
فله كذا فمن فعل العمل بعد ان بلغه الجعل استحقه
كله وان بلغه في اثنا العمل استحق حصة تمامه

وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا وان فسخ الجاعل قبل
تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شيء
له ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير اجرة وجعالة
فله اجرة المثل وبغير اذنه فلا شيء له الا في مسئلتين
احداهما ان يخلص متاع غيره من مهلكة فله اجرة
مثله الثانية ان يرد رقيقا ابقا لسيده فله ما قدره
الشارع وهو دينارا واثني عشر درهما

باب

اللقطة وهي ثلاثة اقسام احدها ما لا تتبعه همة
اوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك
بالالتقاط ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد ربه دفعه
ان كان باقيا والا لم يلزمه شيء ومن ترك دابته ترك
اياس بمهلكة او فلاة لانقطاعها او لعجزه عن علفها
ملكها اخذها وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق الثاني
الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل
والبغال والحمير والظبا فيحرم التقاطها ويضمن كالغصب
ولا يزول الضمان الا بدفعها للامام او نائبه او يردها الى
مكانها باذنه ومن كتم شيئا منها لزمه قيمته مرتين وان
تبع شيء منها دوابه فطرده او دخل داره فاخرجه لم
يضمنه حيث لم ياخذه الثالث كالذهب والفضة والمتاع
وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل
والاوز والدجاج فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من
من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها والا فضل
مع ذلك تركها فان اخذها ثم ردها الى موضعها ضمن ه

فصل

فصل وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع
احدها ما التقطه من حيوان فيلزمه خير ثلاثة
امور اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه
وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما انفق ان نواه
فان استوت الثلاثة خير الثاني ما يخشى فساده
فيلزمه فعل الاصلح من بيعه او اكله بقيمته او تجفيف
ما يجفف فان استوت الثلاثة خير الثالث باقي
المال ويلزمه التعريف في الجميع فورا نهارا اول كل يوم
مدة اسبوع ثم عادة مدة حول وتعريفها بان ينادي
في الاسواق وابواب المساجد من ضاع منه شيء او نفقة
واجرة المنادي على الملتقط فاذا عرفها حولا ولم تعرف
دخلت في ملكه قهرا عليه فيتصرف فيها بما شاء
بشرط ضمانها **فصل** ويحرم تصرفه فيها حتى
يعرف وعاءها ووكاءها وهو ما يشد به الوعاء وعفاصها
وهو صفة الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها
ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر لزم دفعها اليه
بنمائها المتصل واما المنفصل بعد حول التعريف فلوا
جدها وان تلفت او نقصت في حول التعريف ولم يفرط
لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا وان ادركها ربها
بعد الحول مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البدل ومن
وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة لواجده يلزمه
تعريفه ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري
من صره فهو له ولا يبرا من اخذ من نائم شيئا الا بتسليمه

له بعد انتهائه **باب** اللقيط وهو طفل
يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه والتقاطه والانفاق عليه
فرض كفاية ويحكم باسلامه وحريته وينفق عليه مما
معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان تعذر
اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى من علم بحاله والاحق
بحضانته واجده ان كان حرا مكلفا رشيدا امينا عدلا
ولو ظاهرا **فصل** وميراث اللقيط وديته ان
قتل لبيت المال وان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر
او انثى الحق به ولو ميتا وثبت نسبه وارثه فان ادعاه
اثنان فاكثر معا قدم من له بينة فان لم تكن عرض
على القافة فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته
بالجميع لحقهم وان اشكل امره ضاع نسبه ويكفي قائف
واحد وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفا ذكرا
عدلا حرا مجربا في الاصابة **باب** الوقف
يحصل باحد امرين بالفعل مع دليل يدل عليه كان يبني
بنيانا على هيئة المسجد ويأذن اذنا عاما بالصلاة
فيه او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها
وبالقول وله صريح وكناية فصريحه وقفت وحبست
وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت فلا يصح
الا بنية الوقف ما لم يقل على قبيلة كذا او طائفة كذا
فصل وشروط الوقف سبعة احدها كونه
من مالك جائز التصرف او ممن يقوم مقامه الثاني
كونه الموقوف عينا يصح بيعها وينتفع بها نفعا مباحا حا

مع

مع بقائها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف
دهن وشمع واثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على
غيرها الثالث كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والقناطر ط
والمساجد والاقارب فلا يصح على الكنائس ولا على
اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنياء والفساق اما
لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين صح الرابع كونه
على معين غير نفسه يصح ان يملك فلا يصح الوقف على
مجهول كرجل ومسجد ولا على احد هذين ولا على نفسه
ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا والملائكة والجن
والبهائم والاموات ولا على الحمل استقلالا بل تبعا الخامس
كون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه الا بموته فيلزمه
من حين الوقفية ان خرج من الثلث السادس ان
لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله وقفت كذا على ان
ابيعه او اهبه متى شئت او بشرط الخيار لي او بشرط
ان احوله من جهة الى جهة السابع ان يقفه
على التابيد فلا يصح وقفه شهرا او الى سنة ونحوها
ولا يشترط تعيين الجهة فلو قال وقفت كذا وسكت
صح وكان لورثته من النسب على قدر ارثهم **فصل**
ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه
هو او وليه ما لم يشترط الواقف ناظرا فيتعين ويتعين
صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال ما لم يستثن
الواقف منفعته او غلته له او لولده او لصديقه مدة
حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك وحيث انقطعت

الجهة والواقف حي رجع اليه وقفا ومن وقف
على الفقراء فافتقر تناول منه ولا يصح عتق الرقيق
الموقوف بحال لكن لو وطئ الامة الموقوفة عليه
حرم فان حملت صارت ام ولد تعتق بموته وتجب
قيمتها في تركته يشتري بها مثلها **فصل**
ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف فان جهل
عمل بالعادة الجارية فان لم تكن فبالعرف فان لم يكن
فالتساوي بين المستحقين ويرجع الى شرطه في
الترتيب بين البطون ثم الاشتراك وفي ايجار الوقف
او عدمه وفي قدر مدة الايجار فلا يزاد على ما قدره ونص
الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم
يفض الى الاخلال بالمقصود فيعمل به فيما اذا شرط
ان لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه وان
خصص مقبرة او مدرسة او امامتها باهل مذهب
او بلدا او قبيلة تخصصت لا المصلين بها ولا ان
شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح نه
فصل ويرجع في شرطه الى الناظر ويشترط
في الناظر خمسة اشياء الاسلام والتكليف والكفاية
للتصرف والخبرة به والقوة عليه فان كان ضعيفا
ضم اليه قوي امين ولا تشترط الذكورة ولا العدالة حيث
كان بجعل الواقف له فان كان من غيره فلا بد من
العدالة فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف
عليه مطلقا حيث كان محصورا والا فللحاكم ولا نظر
لحاكم

لحاكم مع ناظر خاص لكن له ان يعترض عليه ان فعل
ما لا يسوغ ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته
وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والا
جتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة
واصلاح واعطاء المستحقين وان اجره بانقص صح
وضمن النقص وله الاكل بمعروف ولو لم يكن محتاجا
وله التقرير في وظائفه ومن قرر في وظيفة على وفق
الشرع حرم اخراجه منها بلا موجب شرعي ومن نزل
عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح وكان احق
بها وما ياخذه الفقهاء من الوقف كالرزق من
بيت المال لا كجعل ولا كاجرة **فصل** ومن
وقف على ولده او ولد غيره دخل الموجودون فقط
من ذكور واناث بالسوية من غير تفضيل ودخل
اولاد الذكور خاصة وان قال على ولدي دخل
اولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون وعلى
ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون
تبعا ومن وقف على عقبه او نسله او ولد ولده
او ذريته دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث
الا بقرينة ومن وقف على بنيه او بني فلان فللذكور
خاصة ويكره هنا ان يفضل بعض اولاده على بعض
لغير سبب والسنة ان لا يزاد ذكر على انثى فان
كان لبعضهم عيال او به حاجة او عاجز عن
التكسب او خص المشتغلين بالعلم او خص ذا ه

الدين والصلاح فلا باس **فصل** والوقف عقد
لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن
ولا يورث ولا يباع الا ان تتعطل منافعه بخراب
او غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه
في مثله او بعض مثله وبمجرد شرا البدل يصير وقفا
وكذا حكم المسجد لو ضاق على اهله او خربت محلته
او استقذر موضعه ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد
اخر احتاج اليها وذلك اولى من بيعه ويجوز نقض
منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه ومن
وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه
مسجد ورباط ونحوهما ويحرم حفر البير وغرس الشجر
بالمساجد ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة

باب الهبة وهو التبرع بالمال
في حال الحياة وهي مستحبة منعقدة بكل قول
او فعل يدل عليها وشروطها اربعة كونها من جائز
التصرف وكونه مختارا غير هازل وكون الموهوب
يصح بيعه وكون الموهوب له يصح تملكه وكونه
يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه قبل تشاغلهما
بما يقطع البيع عرفا وكون الهبة منجزة وكونها
غير موقتة لكن لو وقتت بعمر احدهما لزمت ولغا
التوقيت وكونها بغير عوض فان كانت بعوض
معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة ومن اهدى
ليهدى له اكثر فلا باس ويكره رد الهبة وان قلت

بل

بل السنة ان يكافئ او يدعو وان علم انه اهدى حيا
وجب الرد **فصل** وتملك الهبة بالعقد وتلزم م
بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب فقبض ما
وهب بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك وقبض
الصبرة وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول
وقبض غير ذلك بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير
ومجنون وليهما ويصح ان يهب شيا ويستثني نفعه
مدة معلومة وان يهب حاملا ويستثني حملها وان
وهبه وشرط الرجوع متى شا لزمت ولغا الشرط وان وهب
دينه لمدينه او ابراه منه او تركه له صح ولزم بمجرده ولو
قبل حلوله وتصح البراة ولو مجهولة ولا تصح هبة
الدين لغير من هو عليه الا ان كان ضامنا **فصل**
ولكل واهب ان يرجع في هبته قبل اقباضها مع الكراهة
ولا يصح الرجوع الا بالقول وبعد اقباضها يحرم ولا يصح
ما لم يكن ابا فله ان يرجع بشروط اربعة ان لا يسقط
حقه من الرجوع وان لا تزيد زيادة متصلة وان تكون
باقية في ملكه وان لا يرهنها وللاب الحر ان يتملك
من مال ولده ما شا بشروط خمسة ان لا يضره وان
لا يكون في مرض موت احدهما وان لا يعطيه لولد
اخر وان يكون التملك بالقبض مع القول او النية وان
يكون ما يتملكه عينا موجودة فلا يصح ان يتملك ما في
ذمته من دين ولده ولا ان يبرئ نفسه وليس لولد ان
يطالبه بما في ذمته من الدين بل اذا مات اخذه من

تركته من راس المال **فصل** ويباح للانسان
ان يقسم ماله بين ورثته في حال حياته ويعطي من
حدث حصته وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم
على قدر ارثهم فان زوج احدهم او خصصه بلا اذن
البقية حرم عليه ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا فان
مات قبل التسوية بينهم وليس التخصيص بمرض موته
المخوف ثبت للاخذ وان كان بمرض موته لم يثبت
له شي زايد عنهم الا باجازتهم ما لم يكن وقفا فيصح بالثلث
كالاجنبي **فصل** والمرض غير المخوف كالصداع
ووجع الضرس تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع
الصحيح حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك
والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدايم
والقيام المتدارك وكذلك من بين الصفين وقت
الحرب او كان باللجة وقت الهيجان او وقع الطاعون ببلده
او قدم للقتل او حبس له او جرح جرحا موجبا فكل من
اصابه شي من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث
فقط للاجنبي فقط وان لم يمت فكالصحيح **كتاب**
الوصية تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو
مميزا او سفيها فتسن لمن ترك خيرا وهو المال
الكثير عرفا وتكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا اغنيا
وتجب على من عليه حق بلا بينة وتحرم على من له وارث
بزايد على الثلث ولوارث بشي وتقف على اجازة الورثة
والاعتبار بكونه من وصي او وهب له وارثا او لا عند

الموت

الموت وبالاجازة او الرد ويسقط حقه بعده فان امتنع
الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم
عليه بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد لزمت ولم
يصح الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث
من نما منفصل قبل ذلك فللورثة وتبطل الوصية
بخمسة اشيا برجوع الموصي بقول او فعل يدل عليه
وبموت الموصى له قبل الموصي وبقتله للموصي وبرده للوصية
وبتلف العين المعينة الموصى بها **باب**
الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو مرتدا
او حربيا او لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف في علفها وتصح
للمساجد والقناطر ونحوها ولله ورسوله وتصرف
في المصالح العامة وان وصى باحراق ثلث ماله صح
وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه
في التراب صرف في تكفين الموتى وبرميه في الماء صرف في
عمل سفن للجهاد ولا تصح لكنيسة او بيت نار او كتب
التوراة والانجيل ولملك او ميت او جني ولا لمبهم
كاحد هذين فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن
لا تصح كان الكل لمن تصح له لكن لو اوصى لحي وميت
كان للحي النصف فقط **فصل** واذا اوصى
سكته فلاهل زقاقه حال الوصية والجار انه تناول
اربعين دارا من كل جانب والصغير والصبي والغلام
واليافع واليتيم من لم يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل

من دون سبع والمراهق من قارب البلوغ والشاب ه
والفتى من البلوغ الى ثلاثين والكهل من الثلاثين الى
الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم بعد ذلك
هرم والايم والعازب من لا زوج له من رجال وامراة
والبكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامراة ثيبة اذا كانا
قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج والارامل
النسا اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة والرهط
ما دون العشرة من الرجال خاصة باب
الموصى به تصح الوصية حتى بما لا تصح بيعه كالابق
والشارد والطير بالهوا والحمل بالبطن واللبن بالضرع
وبالمعدوم كبما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معلومة
فان حصل شي فللموصى له الا حمل الامة فقيمته يوم
وضعه وتصح بغير مال ككلب مباح النفع وزيت متنجس
وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوها
وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فان
اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة فالشاة
كالبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير والحصان
والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة والحجر
والاتان والناقة والبقرة اسم للانثى والفرس والرقيق
اسم لهما والنعجة اسم للانثى من الضان والكبش اسم للذكر
الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والدابة
عرفا اسم الذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير باب

الموصى

الموصى اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف
رشيد عدل ولو ظاهرا واعمى او امراة او رقيقا لكن
لا يقبل الا باذن سيده وتصح من كافر الى عدل في دينه
ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت
وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء
وتصح الوصية معلقة كاذا بلغ او حضر او رشد او
تاب من فسقه او ان مات زيد فعمرو مكانه وتصح
موقتة كزيد وصي سنة ثم عمرو وليس للوصي ان
يوصي الا ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص
اذا كان كفوا فصل ولا تصح الوصية الا في شي
معلوم يملك الموصي فعله كقضا الدين وتفريق الوصية
ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر غير مكلف لا باستيفاء
الدين مع رشد وارثه ومن وصي في شي لم يصر وصيا
في غيره وان صرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم
يضمنه واذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت او
اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا
دفعه الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة الموصي ومن
مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم اخذ تركته
وبيع ما يراه وتجهيزه منها ان كانت والا جهزه من عنده
وله الرجوع بما غرمه ان نوى الرجوع كتاب
الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث واذا مات
الانسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومونة تجهيزه
من راس ماله سوا كان تعلق به حق رهن او ارش جناية

أولا وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله وديون
الآدميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه
ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته **فصل**
وأسباب الإرث ثلاثة النسب والنكاح الصحيح ه
والولاء وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين
والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن
وابنه وإن نزل والأب وأبوه وإن علا والأخ مطلقا وابن
الأخ لا من الأم والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق ومن
الإناث بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وإن
نزل أبوها والأم والجدة مطلقا والأخت مطلقا والزوجة
والمعتقة **فصل** والوارث ثلاثة ذو فرض
وعصبة ورحم والفروض المقدرة ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وأصحاب هذه
الفروض بالاختصار عشرة الزوجان والأبوان والجد
والجدة مطلقا والأخت مطلقا والبنت وبنت الابن
والأخ من الأم فالنصف فرض خمسة فرض الزوج ه
حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت وفرض بنت
الابن مع عدم أولاد الصلب وفرض الأخت الشقيقة
مع عدم الفرع الوارث وفرض الأخت للأب مع عدم ه
الأشقاء والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع ه
الوارث وفرض الزوجة فأكثر مع عدمه والثمن فرض
واحد وهو الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث **فصل**
والثلثان فرض أربعة فرض البنتين فأكثر وبنتي الابن

فأكثر

فأكثر والأختين الشقيقتين فأكثر والأختين للأب
فأكثر والثلث فرض اثنين فرض ولدي الأم فأكثر
يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم وفرض الأم حيث لا فرع
وارث للميت ولا جمع من الإخوة والأخوات لكن لو كان
هناك أب وأم وزوج أو زوجة كان للأم ثلث الباقي
والسدس فرض سبعة فرض الأم مع الفرع الوارث
أو جمع من الإخوة والأخوات وفرض الجدة فأكثر إلى
ثلاث إن تساوين مع عدم الأم وفرض ولد الأم الواحد
وفرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب وفرض
الأخت للأب مع الأخت الشقيقة وفرض الأب
مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك ولا ينزل الأب عنه
بحال **فصل** والجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب
ذكورا كانوا أو إناثا كأحدهم فإن لم يكن هناك صاحب
فرض فله معهم خير أمرين إما المقاسمة أو ثلث جميع
المال وإن كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة
أمور إما المقاسمة أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض
أو سدس جميع المال فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا
السدس أخذه وسقط الإخوة إلا الأخت الشقيقة ه
أو لأب في المسألة المسماة بالأكدرية وهي زوج وأم ه
وجد وأخت فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس
ويفرض للأخت النصف فتعول لتسعة ثم يقسم ه
نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على ثلاثة فتصح
من سبعة وعشرين وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب

عره على الجد ان احتاج لعده ثم ياخذ الشقيق ما حصل
لولد الاب الا ان يكون الشقيق اختا واحدة فتاخذ
تمام النصف وما فضل فهو لولد الاب فمن صور ذلك
الزيديات الاربع العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب
والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخت واخ لاب وتسعينية
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب

باب الحجب

اعلم ان الحجب
بالوصف يتاتى دخوله على جميع الورثة والحجب
بالشخص نقصانا كذلك وحرمانا فلا يدخل على خمسة
الزوجين والابوين والولد وان الجد يسقط بالاب
وكل جد ابعد بجد اقرب وان الجدة مطلقا تسقط
بالام وكل جدة بعدى بجدة قربى وان كل ابن ابعد يسقط
بابن اقرب وتسقط الاخوة الاشقا باثنين بالابن وان
نزل وبالاب الاقرب والاخوة للاب يسقطون بالاخ
الشقيق ايضا وبنو الاخوة يسقطون حتى بالجد ابي
الاب وان علا والاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة
وان نزلوا والاخ للام يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا
وان نزلوا وباصوله الذكور وان علوا وتسقط بنات
الابن ببنتي الصلب فاكثر ما لم يكن معهن من يعصبهن
من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين
فاكثر ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبهن ومن لا يرث
لا يحجب مطلقا الا الاخوة من حيث هم فقد لا يرثون

ويحجبون

ويحجبون الام نقصانا

باب العصبات

اعلم ان النسا كلهن صاحبات فرض وليس فيهن
عصبة بنفسه الا المعتقة وان الرجال كلهم
عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام وان الاخوات
مع البنات عصبات وان البنات وبنات الابن والاخوات
الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع اخيها
عصبة به له مثلا ما لها وان حكم العاصب ان ياخذ
ما ابقت الفروض وان لم يبق شي سقط واذا انفرد
اخذ جميع المال لكن للجد والاب ثلاث حالات
يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث
وبالفرض فقط مع ذكوريته وبالفرض والتعصيب
مع انوثيته ولا تتمشي على قواعدنا المشتركة وهي
زوج وام واخوة لام واخوة اشقا

فصل

واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب
والزوج واذا اجتمع كل النسا ورث منهن خمسة
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
واذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث خمسة
الابوان والولدان واحد الزوجين ومتى كان
العاصب عما او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث
دون اخوته ومتى عدمت العصبات من النسب
ورث المولى المعتق ولو انثى ثم عصبته الذكور الاقرب
فالاقرب كالنسب فان لم يكن عملنا بالرد فان لم يكن
ورثنا ذوي الارحام

باب الرد وذوي

الارحام حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب
رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره ماعدى الزوجين
فلا يرد عليهما من حيث الزوجية فان لم يكن الا صاحب
فرض واحد اخذ الكل فرضا وردا وان كان جماعة من جنس
كالبنات فاعطهم بالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد
سهامهم من اصل ستة دايما فجدة واخ لام تصح من
اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة
وام وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت
سدسا اخر لاستغرقته الفروض وان كان هناك
احد الزوجين فاعمل مسيلة الرد ثم مسيلة الزوجية
ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسيلة الرد
فان انقسم صحت مسيلة الرد من مسيلة الزوجية
والا فاضرب مسيلة الرد في مسيلة الزوجية ثم من
له شي من مسيلة الزوجية اخذه مضروبا في مسيلة
الرد ومن له شي من مسيلة الرد اخذه مضروبا في الفاضل
عن مسيلة الزوجية فزوج وجدة واخ لام مثلا فاضرب
مسيلة الرد وهي اثنان في مسيلة الزوج وهي اثنان
فتصح من اربعة وهكذا **فصل** في ذوي
الارحام وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة
واصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب او لابن وولد
الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم
لام والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت
باب بين امين ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به

وان

وان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه
فنصيبه لهم بالسوية الذكر كالانثى ومن لا وارث
له فما له لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ المال
الضايع وغيره فهو جهة ومصلحة **باب**
اصول المسايل وهي سبعة اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
ولا يعول منها الا الستة وضعفها وضعف ضعفها
فالستة تعول متوالية الى عشرة فتعول الى سبعة
كزوج واخت لغير ام وجدة والى ثمانية كزوج وام واخت
لغير ام وتسمى المباهلة والى تسعة كزوج وولدي ام
واختين لغيرها وتسمى الغراء والمروانية والى عشرة
كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتسمى ام
الفروخ والاثنا عشر تعول افرادا الى سبعة عشر
فتعول الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام والى خمسة
عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث
زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات
لغيرها وتسمى ام الارامل والاربعة والعشرون تعول
مرة واحدة الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين
وتسمى المنبرية والبخيلة لقلة عولها **باب**
ميراث الحمل من مات عن حمل يرثه فطلب بقية
الورثة قسم التركة قسمت ووقف له الاكثر من ارث
ذكرين او انثيين ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا
ولمن يحجبه حجب نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن

يسقط منه شي فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه
ولا يرث الا ان استهل صارخا او عطس او تنفس او
وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها
ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث

باب ميراث المفقود من انقطع
خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالاسر والخروج
للتجارة والسياحة وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة
منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان
ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله او في مهلكة
كدرب الحجاز او فقد بين الصفين حال الحرب او غرقت
سفينة ونجا قوم وغرق اخرون انتظر تتمة اربع سنين
منذ فقد ثم يقسم ماله في الحالين فان قدم بعد القسم
اخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقي فان مات مورث
هذا المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين ووقف
له الباقي ومن اشكل نسبه فكالمفقود

باب ميراث الخنثى وهو من له شكل الذكر وفرج المراة ويعتبر
ببوله فيسبقه من احدهما فان خرج منهما معا اعتبر
اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه بعد
كبره اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته
بنبات لحيته او امنا من ذكره او انوثته بحيض او تفلك
ثدي او امنا من فرج فان مات او بلغ بلا امارة
واختلف ارثه اخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى

باب ميراث الغرقى ونحوهم اذا علم

موت

موت المتوارثين معا فلا ارث وكذا ان جهل
الاسبق او علم ثم نسي وادعى ورثة كل سبق الاخر
ولا بينة او تعارضتا وتحالفا وان لم يدع ورثة كل سبق
الاخر ورث كل ميت صاحبه ثم يقسم ما ورثه على
الاحيا من ورثته

باب ميراث اهل
الملل لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالولا فيرث
به المسلم الكافر والكافر المسلم وكذا يرث الكافر ولو مرتدا
اذا اسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم والكفار ملل
شتى لا يتوارثون مع اختلافها فان اتفقت ووجدت
الاسباب ورث بعضهم بعضا ولو ان احدهما ذمي
والاخر حربي او مستامن والاخر ذمي او حربي ومن حكم
بكفره من اهل البدع والمرتد والزنديق وهو المنافق فما
لهم فيء لا يرثون ولا يورثون ويرث المجوسي ونحوه بجميع
قراباته فلو خلف امه وهي اخته من ابيه ورثت
الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا

باب
ميراث المطلقة يثبت الارث لكل من الزوجين في
الطلاق الرجعي ولا يثبت في البائن الا لها ان اتهم
بقصد حرمانها بان طلقها في مرض موته المخوف ابتدا
او سالته رجعيا فطلقها بائنا او علق في مرضه طلاقها
على ما لا غنى لها عنه او اقر انه طلقها سابقا في حال
صحته او وكل في صحته من يبينها متى شا فابانها في مرض
موته فترث في الجميع حتى ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج
او ترتد فلو طلق المتهم اربعا وانقضت عدتهن وتزوج

اربعا سواهن ورث الثمان على التسوا بشرطه ويثبت
له ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما
دامت معتدة ان اتهمت والا سقط **باب**
الاقرار بمشارك في الميراث اذا اقر الوارث بمن يشاركه
في الارث او بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت صح وثبت الارث
والحجب فاذا اقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب
وصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه وارثه لكن
يعتبر لثبوت نسبه من الميت اقرار جميع الورثة حتى الزوج
وولد الام او شهادة عدلين من الورثة او من غيرهم فان
لم يقر جميعهم ثبت نسبه وارثه ممن اقر به فيشاركه
فيما بيده او ياخذ الكل ان اسقطه **باب**
ميراث القاتل لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق او شارك
في قتله ولو خطا فلا يرث من سقى ولده دوا فمات
او ادبا او فصده او بط سلعته وتلزم الغرة من شربت
دوا فاسقطت ولا ترث منها شيا وان قتله بحق ورثه
كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه وكذا لو قتله
الباغي العادل كعكسه **باب** ميراث المعتق
بعضه الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث لكن المبعض
يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وان حصل
بينه وبين سيده مهاياة فكل تركته لوارثه والا فبينه وبين
سيده بالحصص **باب** الولاء من اعتق رقيقا
او بعضه فسرى الى الباقي او عتق عليه برحم او فعل او عوض
او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية او اعتقه في زكاته او
نذره

نذره او كفارته فله عليه الولا وعلى اولاده بشرط كونهم
من زوجته عتيقة او امته وعلى من له او لهم عليه الولا
وان قال اعتق عبدك عني مجانا او عني او عنك وعلي
ثمنه فاعتقه صح وكان ولاؤه للمعتق عنه ويلزم القائل بل
ثمنه فيما اذا التزمه وان قال الكافر اعتق عبدك
المسلم عني فاعتقه صح وولاؤه للكافر **فصل**
ولا يرث صاحب الولا الا عند عدم عصبات النسب
وبعد ان ياخذ اصحاب الفروض فروضهم فبعد
ذلك يرث المعتق ولو انثى ثم عصبته الاقرب
فالاقرب وحكم الجد مع الاخوة في الولا كحكمه معهم
في النسب والولا لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى
به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبات المعتق يوم
موت العتيق لكن يتاتى انتقاله من جهة الى اخرى
فلو تزوج عبد بمعتقة فولد من ولد فلمن اعتقها فان
عتق الاب انجر الولا لمواليه **باب** العتق وهو
من اعظم القرب فيسن عتق رقيق له كسب ويكره ان
كان لا قوة له ولا كسب او يخاف منه الزنا والفساد
ويحرم ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة ويحصل العتق
بالقول وصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا غير
امر ومضارع واسم فاعل وكنايته مع النية ستة عشر
خليتك واطلقتك والحق باهلك واذهب حيث شئت
ولا سبيل لي او لا سلطان او لا ملك او لا رق او لا خدمة
لي عليك ووهبتك لله او انت لله ورفعت يدي عنك

الى الله وانت مولاي او سائبة وملكتك نفسك وه
وتريد الامة بانت طالق او حرام ويعتق حمل لم يستثن
بعتق امه لا عكسه وان قال لمن يمكن كونه اباه انت
ابي او لمن يمكن كونه ابنه انت ابني عتق لا ان لم يمكن
الا ببينة **فصل** ويحصل بالفعل فمن مثل
برقيقه فجدع انفه او اذنه او نحوهما او خرق او حرق
عضوا منه او استكرهه على الفاحشة او وطئ من لا يوطأ
مثلها لصغر فافضاها عتق في الجميع ولا عتق بخدش
وضرب ولعن ويحصل بالملك فمن ملك لذي رحم محرم
من النسب عتق عليه ولو حملا وان ملك بعضه عتق
البعض والباقي بالسراية ان كان موسرا ويغرم حصة
شريكه وكذا حكم كل من اعتق حصته من مشترك ولو
ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق لا
لاعتراف كل بحريته ويحلف كل لصاحبه وولاؤه لبيت
المال ما لم يعترف احدهما بعتقه فيثبت له ويضمن
حق شريكه **فصل** ويصح تعليق العتق بالصفة
كان فعلت كذا فانت حر وله وقفه وكذا بيعه ونحوه قبل
وجود الصفة واذا عاد لملكه عادت فمتى وجدت عتق
ولا يبطل الا بموته فقوله ان دخلت الدار بعد موتي فانت
حر لغو ويصح انت حر بعد موتي بشهر ولا يملك الوارث
بيعه ويصح قوله كل مملوك املكه فهو حر فكل من ملكه
عتق واول او اخر قن املكه او اول او اخر من يطلع من رقيقي
حر فلم يملك او يطلع الا واحد عتق ولو ملك اثنين معا او
طلعا

طلعا معا عتق واحد بقرعة ومثله الطلاق **فصل**
وان قال لرقيقه انت حر وعليك الف عتق في الحال
بلا شيء وعلى الف او بالف لا يعتق حتى يقبل ويلزمه
الالف وعلى ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول ويلزمه
الخدمة ويصح ان يعتقه ويستثني خدمته مدة
حياته او مدة معلومة ومن قال رقيقي حر او زوجتي
طالق وله متعدد ولم ينو معينا عتق وطلق الكل
لانه مفرد مضاف فيعم **كتاب التدبير**
وهو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه ان مت
فانت حر بعد موتي ويعتبر كونه ممن تصح وصيته
وكونه من الثلث وصريحه وكنايته كالعتق ويصح
مطلقا كانت مدبر ومقيدا كان مت في عامي او مرضي
هذا فانت مدبر ومعلقا كاذا قدم زيد فانت مدبر
وموقتا كانت مدبر اليوم او سنة ويصح بيع المدبر وهبته
فان عاد لملكه عاد التدبير ويبطل بثلاثة اسباب
بوقفه وبقتله لسيده وبايلاد الامة وولد المدبرة
الذي يولد بعد التدبير كهي وله وطؤها وان لم يشترطه
ووطء بنتها ان جاز ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب لكافر
الزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه **كتاب**
الكتابة وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته
مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا
يعلم قدر كل نجم ومدته ولا يشترط اجل له وقع في القدرة
على الكسب فان فقد شيء من هذا ففاسدة والكتابة

في الصحة والمرض من راس المال ولا تصح الا بالقول
من جايز التصرف لكن لو كوتب المميز صح ومتى ادى
المكاتب ما عليه لسيده او ابراه منه عتق وما فضل بيده
فله وان اعتقه سيده وعليه شي من مال الكتابة
او مات قبل وفايها كان جميع ما معه لسيده ولو اخذ
السيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان العوض مستحقا
لم يعتق **فصل** ويملك المكاتب كسبه ونفعه
وكل تصرف يصلح ماله كالبيع والشرى والاجارة والا
ستدانة والنفقة على نفسه ومملوكه لكن ملكه غير
تام فلا يملك ان يكفر بمال او يسافر لجهاد او يتزوج
او يتسرى او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن او يضارب
او يبيع موجلا او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه او يكاتبه
الا باذن سيده والولا للسيد وولد المكاتبة اذا وضعته
بعدها يتبعها في العتق بالادا او الابرا لا باعتاقها ولا ان
ماتت ويصح شرط وطي مكاتبته فان وطيها بلا شرط
عزر ولزمه المهر ولو مطاوعة وتصير ان ولدت ام ولد
ثم ان ادت عتقت والا فبموته ويصح نقل الملك في
المكاتب ولمشتر جهل الكتابة الرد او الارش وهو كالبايع
في انه اذا ادى ما عليه يعتق وله الولا ويصح وقفه
فاذا ادى بطل الوقف **فصل** والكتابة
عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار مطلقا ولا
تنفسخ بموت السيد وجنونه ولا بحجر عليه ويعتق
بالادا الى من يقوم مقامه وان حل نجم فلم يوده فلسيده

الفسخ ويلزم انظاره ثلاثا لبيع عرض ولمال غايب
دون مسافة قصر يرجوا قدومه ويجب على السيد
ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وللسيد الفسخ
بعجزه عن ربعها وللمكاتب ولو قادرا على التكسب
تعجيز نفسه ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما
فصل وان اختلفا في الكتابة
فقول المنكر وفي قدر عوضها او جنسه او اجلها
او وفا مالها فقول السيد والكتابة الفاسدة
كعلى خمر او خنزير او مجهول يغلب فيها حكم الصفة
في انه اذا ادى عتق لا ان ابرئ ولكل فسخها وتنفسخ
بموت السيد وجنونه والحجر عليه **باب**
احكام ام الولد وهي من ولدت من المالك ما فيه
صورة ولو خفية وتعتق بموته وان لم يملك غيرها
ومن ملك حاملا فوطيها حرم بيع ذلك الولد ويلزمه
عتقه ومن قال لامته انت ام ولدي او يدك ام ولدي
صارت ام ولد وكذا لو قال لابنها انت ابني او يدك
ابني ويثبت النسب فان مات ولم يتبين هل حملت
به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد الا بقرينة ولا يبطل
الايلاد بحال ولو بقتلها لسيدها وولدها الحادث
بعد ايلادها كهي لكن لا يعتق باعتاقها او موتها
قبل السيد بل بموته وان مات سيدها وهي حامل
فنفقتها مدة حملها من ماله ان كان والا فعلى
وارثه وكلما جنت ام الولد لزم السيد فداوها بالاقل

من الارش او قيمتها يوم الفدا وان اجتمعت اروش
قبل اعطا شي منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على
السيد الا الاقل من ارش الجميع او قيمتها ويتحاصون
بقدر حقوقهم وان اسلمت ام ولد لكافر منع من
غشيانها وحيل بينه وبينها واجبر على نفقتها ان
عدم كسبها فان اسلم حلت له وان مات كافرا عتقت

كتاب النكاح يسن لذي شهوة لا يخاف
الزنا ويجب على من يخافه ويباح لمن لا شهوة له ويحرم
بدار الحرب لغير ضرورة ويسن نكاح ذات الدين الولود
البكر الحسيبة الاجنبية ويجب غض البصر عن كل
ما حرم الله تعالى فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه
والنظر ثمانية اقسام **الاول** نظر الرجل البالغ ولو
مجبوبا للحرة البالغة الاجنبية لغير حاجة فلا يجوز
له نظر شي منها حتى شعرها المتصل **الثاني** نظره لمن
لا تشتهى كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة
الثالث نظره للشهادة عليها او لمعاملتها فيجوز
لوجهها وكذا لكفيها لحاجة **الرابع** نظره لحرة بالغة يخطبها
فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم **الخامس** نظره
الى ذوات محارمه او لبنت تسع وامة لا يملكها او
تملك بعضها او كان لا شهوة له كعنين وكبير او كان
مميزا وله شهوة او رقيقا غير مبعض ومشترك ونظر
لسيدته فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والراس
والساق **السادس** نظره للمداواة فيجوز للمواضع التي

يحتاج

يحتاج اليها **السابع** نظره لامته المحرمة ولحرة مميزة
دون تسع ونظر المراة للمراة وللرجل الاجنبي ونظر
المميز الذي لا شهوة له للمراة ونظر الرجل للرجل ولو
امرد فيجوز الى ما عدا ما بين السرة والركبة **الثامن**
نظره لزوجته وامته المباحة له ولو لشهوة ونظر من
دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الاخر

فصل ويحرم النظر لشهوة او مع خوف
ثورانها الى احد ممن ذكرنا ولمس كنظر واولى ويحرم
التلذذ بصوت الاجنبية ولو بقراءة ويحرم خلوة رجل
غير محرم بالنسا وعكسه ويحرم التصريح بخطبة المعتدة
البائنة لا التعريض الا بخطبة الرجعية ويحرم خطبة
على خطبة مسلم اجيب ويصح العقد

باب
ركني النكاح وشروطه ركناه الايجاب والقبول مرتبين
ويصح النكاح هزلا وبكل لسان من عاجز عن عربي
لا بالكتابة والاشارة الا من اخرس وشروطه **خمسة**
تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها
ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز كل منهما باسمه
او صفته **الثاني** رضى زوج مكلف ولو رقيقا
فيجبر الاب لا الجد غير المكلف فان لم يكن فوصيه فان
لم يكن فالحاكم لحاجة ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير
المكلف ولو رضيه ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب لها
تسع سنين فيجبر الاب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو
بالغة ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها

لا من دونها كحال الاوصيا بها واذن الثيب الكلام
واذن البكر الصمات وشرط في استيذانها تسمية الزوج ح
لها على وجه تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو فاسقا
عبده غير المكلف وامته ولو مكلفة الثالث الولي
وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق
دين وعدالة ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة الكفو
ومصالح النكاح والاحق بتزويج الحرة ابوها وان علا
فابنها وان نزل فالاخ الشقيق فالاخ للاب ثم الاقرب
فالاقرب كالارث ثم السلطان او نائبه فان عدم
الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فان تعذر وكلت
من يزوجها فلو زوج الحاكم او الولي الابعد بلا عذر
للاقرب لم يصح ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة
قصر او تجهل المسافة او تجهل مكانه مع قربه او يمنع
من بلغت تسعا كفوا رضيته **فصل**
ووكيل الولي يقوم مقامه وله ان يوكل بدون اذنها
لكن لا بد من اذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله ويشترط
في وكيل الولي ما يشترط فيه ويصح توكيل الفاسق في
القبول ويصح التوكيل مطلقا كزوج من شئت ويتقيد
بالكفو ومقيدا كزوج زيدا ويشترط قول الولي او وكيله
زوجت فلانة فلانا او لفلان ويقول وكيل الزوج
قبلته لموكلي فلان او لفلان ووصي الولي في النكاح
بمنزلته فيجبر من يجبره من ذكر وانثى وان استوى
وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد

ان

ان اذنت لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح
نكاح غيره ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير
بامته او زوج ابنه بنحو بنت اخيه او وكل الزوج الولي
او عكسه او وكلا واحدا صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي
زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج
ومن قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك
اعتقت وصارت زوجته له ان توفرت شروط النكاح
الرابع الشهادة فلا ينعقد الا بشهادة ذكرين مكلفين
ولو رقيقين متكلمين سميعين مسلمين عدلين ولو
ظاهرا من غير اصلي الزوجين وفرعيهما الخامس
خلو الزوجين من الموانع بان لا يكون بهما او باحدهما
ما يمنع التزويج من نسب او سبب والكفاءة ليست
شرطا لصحة النكاح لكن لمن زوجت بغير كفو ان تفسخ
بها نكاحها ولو متراخيا ما لم ترض بقول او فعل وكذا الاوليا
ولو رضيت او رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ
ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ
والكفاءة معتبرة في خمسة اشيا الديانة والصناعة
والميسرة والحرية والنسب **باب**
المحرمات في النكاح تحرم ابدا الام والجدة من كل جهة
والبنت ولو من زنا وبنت الولد والاخت من كل
جهة وبنتها وبنت ولدها وبنت كل اخ وبنت ولدها والعمة
والخالة وتحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخيه
واخت ابنه من الرضاع فتحل كبنت عمته وعمته

وبنت خالته وخالة وتحرم ابدا بالمصاهرة اربع
ثلاث بمجرد العقد زوجة ابيه وان علا وزوجة
ابنه وان سفل وام زوجته فان وطئها حرمت
عليه ايضا بنتها وبنت ابنها وبغير العقد لا حرمة
الا بالوطئ في قبل او دبر ان كان ابن عشر في بنت
تسع وكانا حيين ويحرم بوطئ الذكر ما يحرم بوطئ الانثى
ولا تحرم ام ولا بنت زوجة ابيه وابنه **فصل**
ويحرم الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها او
خالتها فمن تزوج نحو اختين في عقد او عقدين
معا لم يصح فان جهل فسخهما حاكم ولاحداهما
نصف مهرها بقرعة وان وقع العقد مرتبا صح
الاول فقط ومن ملك اختين او نحوهما صح وله
ان يطا ايهما شا وتحرم الاخرى حتى يحرم الموطوة
باخراج عن ملكها وتزويج بعد الاستبرا ومن
وطئ امراة بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها
نكاح اختها ووطئها ان كانت زوجة او امة وحرم
ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطئ وليس لحر
جمع اكثر من اربع ولا لعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن
نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من
نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها
وان ماتت فلا **فصل** وتحرم الزانية
على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها وتحرم
مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره والمحرمة
حتى

حتى تحل من احرامها والمسلمة على الكافر والكافرة غير
الكتابية على المسلم ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح امة
ولو مبعضة الا ان عدم الطول وخاف العنت ولا يكون
ولد الامة حرا الا باشتراط الحرية او الغرور وان ملك
احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح ومن
جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة ومن
حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك الا الامة الكتابية
باب الشروط في النكاح وهي قسمان
صحيح لازم للزوج فليس له فكه كزيادة مهر او نقد
معين او لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج عليها
او لا يفرق بينها وبين ابويها او اولادها او ان ترضع
ولدها او يطلق ضرتها فمتى لم يف بما شرط كان لها
الفسخ على التراخي ولا يسقط الا بما يدل على رضاها
من قول او تمكين مع العلم والقسم الفاسد نوعان
نوع يبطل النكاح وهو ان يزوجه وليته بشرط ان
يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل
واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى او يتزوج بشرط
انه اذا احلها طلقها او ينويه بقلبه او يتفقا عليه
قبل العقد او يتزوجها الى مدة او يشترط طلاقها في
العقد بوقت كذا او ينويه بقلبه او يتزوج الغريب
بنية طلاقها اذا خرج او يعلق نكاحها كزوجتك اذا
جا راس الشهر او ان رضيت امها او ان وضعت زوجتي
ابنة فقد زوجتكها الثاني لا يبطله كان يشترط ان

لا مهر لها ولا نفقة او ان يقسم لها اكثر من ضرتها
او اقل او ان فارقها رجع عليها بما انفق فيصح
النكاح دون الشرط **فصل** وان شرطها
مسلمة فبانت كتابية او شرطها بكرا او جميلة
او نسيبة او شرط نفي عيب فبانت بخلافه فله
الخيار لا ان شرطها ادنى فبانت اعلا ومن تزوجت
رجلا على انه حر فبان عبدا فلها الخيار وان
شرطت فيه صفة فبان اقل فلا فسخ لها و
تملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله
بغير حكم الحاكم فان امكنته من وطئها او مباشرتها
او قبلتها ولو جهلت عتقها او ملك الفسخ بطل
خيارها **باب** حكم العيوب في النكاح
واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة قسم يختص بالرجل وهو
كونه قد قطع ذكره او خصيتاه او اشل فلها الفسخ في الحال
وان كان عنينا باقراره او ببينة وطلبت يمينه فنكل
ولم يدع وطئا اجل سنة هلالية منذ ترافعه الى الحاكم
فان مضت ولم يطأها فلها الفسخ وقسم يختص قسم ح
بالانثى وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر او به
بخر او قروح سيالة او كونها فتقا بانخراق ما بين
سبيليها او كونها مستحاضة وقسم مشترك وهو
الجنون ولو احيانا والجذام والبرص وبخر الفم والباسور
والناصور واستطلاق البول او الغائط فيفسخ بكل
عيب تقدم لا بغير ذلك كعرج وعور وقطع يد ورجل

وعمى

وعمى وخرس وطرش **فصل** ولا يثبت
الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به وقت
العقد والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها
رضيت او باعترافها بوطئه في قبلها ويسقط في غير
العنة بالقول وبما يدل على الرضى من وطئ او تمكين
مع العلم ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم
فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول او
الخلوة يستقر المسمى ويرجع به على المغرر ان حصلت
الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع وليس
لولي صغير او مجنون او رقيق تزويجه بمعيب فلو
فعل لم يصح ان علم والا صح ولزمه الفسخ اذا علم
باب نكاح الكفار يقرون على انكحة
محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا الينا
فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اسلم
الزوجان معا او اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
وان اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر او اسلم احد
الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح
ولها نصف المهر ان اسلم فقط او سبقها وان كان
بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم
المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه
منذ اسلم الاول وتجب المهر بكل حال **فصل**
وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن او لا
وكن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا

والا يجبر بكلف فان لم يختر اجبر بحبس ثم تعزير
وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي في الاختيار امسكت
هولا وتركت هولا ويحصل الاختيار بالوطي فان وطي الكل
تعين الاول ويحصل بالطلاق فمن طلقها فهي مختارة وان
اسلم الحر وتحته اما فاسلمن في العدة اختار ما يعفه
ان جاز له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن
وان لم يجز له فسد نكاحهن وان ارتد احد الزوجين
او هما معا قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف
المهر ان سبقها وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضا
العدة

كتاب الصداق

تسن تسميته في
العقد ويصح باقل متمول فان لم يسم او سمي فاسدا
صح العقد ووجب مهر المثل وان اصدقها تعليم شي
من القران لم يصح وتعليم معين من فقه او حديث
او شعر مباح او صنعة صح ويشترط علم الصداق
فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا مطلقا او رد عبدها
اين كان او خدمتها مدة فيما شات او ما يثمر شجره او
حمل امته او دابته لم يصح ولا يضر جهل يسير فلو
اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قميصا
من قمصانه صح ولها احدهم بقرعة وان اصدقها
عتق قنه صح لا طلاق زوجته وان اصدقها خمرا او
خنزيرا او مالا مغصوبا يعلمانه كذلك صح وان لم يعلماه
صح ولها قيمته يوم العقد وعصيرا فبان خمرا صح ولها
مثل العصير

فصل

وللاب تزويج بنته مطلقا

بدونه

بدون صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم احدا تتمته
وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح وبدون
اذنها يلزم الزوج تتمته فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها
بدونه ضمن وان زوج ابنه فقيل له ابنك فقير
من اين يوخذ الصداق فقال عندي لزمه وليس للاب
قبض صداق بنته الرشيدة ولو بكرا الا باذنها فان
اقبضه الزوج لابيها لم يبر ورجعت عليه ورجع هو على
ابيها وان كانت غير رشيدة سلمه الى وليها في مالها
وان تزوج العبد باذن سيده صح وعلى سيده المهر والنفقة
والكسوة والمسكن وان تزوج بلا اذنه لم يصح فلو وطي
وجب في رقبته مهر المثل

فصل

وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى ولها نماوه ان
كان معينا ولها التصرف فيه وضمانه ونقصه عليها
ان لم يمنعها قبضه وان قبضت الصداق ثم طلق قبل
الدخول رجع عليها بنصفه ان كان باقيا وان كان قد
زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها وان كان تالفا رجع
في المثلي بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم
العقد والذي بيده عقدة النكاح الزوج فاذا طلق قبل
الدخول فاي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من
المهر وهو جائز التصرف بري منه صاحبه وان وهبته
صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع
عليها ببدل نصفه وان حصل ما يسقطه رجع به
ببدل جميعه

فصل

فيما يسقط الصداق

وينصفه ويقرره يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة
اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة من قبلها كفسخها لعيبه
وإسلامها تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ
به نكاحها ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه
وخلعه وإسلامه وردته وبملك أحدهما الآخر أو قبل
أجنبي كرضاع ونحوه ويقرره كاملا موت أحدهما ووطؤها
ولمسه لها ونظره إلى فرجها لشهوة وتقبيلها ولو بحضرة
الناس وبطلاقها في مرض ترث فيه وبخلوته بها عن مميز
إن كان يطأ مثله ويوطأ مثلها

فصل

وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه أو ما يستقر
به فقول الزوج أو وارثه وفي القبض أو تسمية المهر
فقولها أو وارثها وإن تزوجها بعقدين على صداقين
سر وعلانية أخذ بالزائد وهدية الزوج ليست من المهر
فما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها وترد الهدية
في كل فرقة مسقطة للمهر وتثبت كلها مع مقرر له أو لنصفه

فصل

ولمن زوجت بلا مهر أو بمهر فاسد
فرض مهر مثلها عند الحاكم فإن تراضيا فيما بينهما ولو على
قليل صح ولزم فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق
قبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة على الموسر قدره
وعلى المقتر قدره فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها
في صلاتها إذا كان معسرا

فصل

ولا مهر في
النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء فإن حصل أحدهما
استقر المسمى إن كان وإلا فمهر المثل ولا مهر في النكاح

الباطل

الباطل إلا بالوطء في القبل وكذا الموطوءة بشبهة والمكرهة
على الزنا لا المطاوعة ما لم تكن أمة ويتعدد المهر بتعدد
الشبهة والإكراه وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطء
أرش البكارة وإن أزالها الزوج ثم طلق قبل الدخول
لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان وإلا فالمتعة ولا
يصح تزوج من نكاحها فاسد قبل الفرقة فإن أباها
الزوج فسخها الحاكم

باب الوليمة

وآداب الأكل وليمة العرس سنة مؤكدة والإجابة إليها
في المرة الأولى واجبة إن كان لا عذر ولا منكر وفي الثانية
سنة وفي الثالثة مكروهة وإنما تجب إذا كان الداعي
مسلما يحرم هجره وكسبه طيب فإن كان في ماله حرام
كره إجابته ومعاملته وقبول هديته وتقوى الكراهة
وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وإن دعاه اثنان
فأكثر وجبت عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع وإلا أجاب
الأسبق قولا فالأدين فالأقرب رحما فجوارا ثم بقرعة ولا
يقصد بالإجابة نفس الأكل بل ينوي الاقتداء بالسنة
وإكرام أخيه المؤمن ولئلا يظن به التكبر ويستحب أكله
ولو صائما إلا صوما واجبا وينوي بأكله وشربه التقوى
على الطاعة ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة ولو من
بيت قريبها وصديقه والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام
إذن في الأكل ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا
يشرع تقبيل الخبز ويكره إهانته ومسح يديه به ووضعه
تحت القصعة

فصل

ويستحب غسل اليدين

قبل الطعام وبعده وتسن التسمية جهرا على الطعام و
والشراب وان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
او يتربع وياكل بيمينه بثلاث اصابع مما يليه ويصغر اللقمة
ويطيل المضغ ويمسح الصحفة وياكل ما تناثر ويغض
طرفه عن جليسه ويوثر المحتاج وياكل مع الزوجة
والمملوك والولد ولو طفلا ويلعق اصابعه ويخلل
اسنانه ويلقي ما اخرجه الخلال ويكره ان يبتلعه فان
قلعه بلسانه لم يكره ويكره نفخ الطعام وكونه حارا واكله
واكله باقل او اكثر من ثلاث اصابع او بشماله ومن اعلى
الصحفة او وسطها ونفض يده في القصعة وتقديم
راسه اليها عند وضع اللقمة في فمه وكلامه بما يستقذر
واكله متكئا او مضطجعا واكله كثيرا بحيث يوذيه او
قليلا بحيث يضره وياكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب
والمروة ومع الفقرا بالايثار ومع العلما بالتعلم ومع الاخوان
بالانبساط وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال
وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحو الهر ففي جوازه
وجهان **فصل** وسن ان يحمد الله اذا فرغ و
ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من
غير حول مني ولا قوة ويدعو لصاحب الطعام ويفضل منه
شيئا لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وسن اعلان
النكاح والضرب فيه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنسا
ويكره للرجال ولا باس بالغزل فيه العرس وضرب الدف في
الختان وقدوم الغايب كالعرس **باب عشرة**

النسا يلزم كلا من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف
من الصحبة الجميلة وكف الاذى وان لا يمطله بحقه
وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه وليكن غيورا
من غير افراط واذا تم العقد وجب على المراة ان تسلم
نفسها لبيت زوجها اذا طلبها وهي حرة يمكن الاستمتاع
بها كبنت تسع ان لم تشترط دارها ولا يجب عليها التسليم
ان طلبها وهي محرمة او مريضة او صغيرة او حائض ولو
قال لا اطا **فصل** وللزوج ان يستمتع بزوجته
كل وقت على اي صفة ما لم يضرها او يشغلها عن الفرائض
ولا يجوز لها ان تتطوع بصلاة او صوم وهو حاضر الا باذنه
وله الاستمتاع بيدها والسفر بلا اذنها ويحرم وطوها في الدبر
ونحو الحيض وعزله عنها بلا اذنها ويكره ان يقبلها او يباشرها
عند الناس او يكثر الكلام حال الجماع ويحدث بما جرى بينهما
ويسن ان يلاعبها قبل الجماع وان يغطي راسه وان لا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها وان يقول عند الوطي بسم
الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
وان تتخذ المراة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من
الجماع **فصل** وليس عليها خدمة زوجها في
عجن وخبز وطبخ ونحوه لكن الاولى بها فعل ما جرت به
العادة وله ان يلزمها بغسل نجاسة عليها وبالغسل من
الحيض والنفاس والجنابة وباخذ ما يعاف من ظفر وشعر
ويحرم عليها الخروج بلا اذنه ولو لموت ابيها لكن لها ان
تخرج لقضا حوائجها حيث لم يقم بها ولا يملك منعها من

كلام ابويها ولا منعها من زيارتها ما لم يخف منها الضرر
ولا يلزمها طاعة ابويها بل طاعة زوجها احق **فصل**
ويلزمه ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من اربع
والامة ليلة من سبع وان يطاها في كل ثلث سنة
مرة ان قدر فان ابى فرق الحاكم بينهما ان طلبت وان
سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب او طلب رزق
يحتاج اليه وطلبت قدومه لزمه ويجب عليه التسوية
بين زوجاته في المبيت ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين
باكثر ويحرم دخوله في نوبة واحدة الى غيرها الا لضرورة وفي
نهارها الا لحاجة وان لبث او جامع لزمه القضا وان
طلق واحدة وقت نوبتها اثم ويقضيها متى نكحها
ولا يجب عليه ان يسوي بينهن في الوطي ودواعيه
ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب وان
امكنه ذلك كان حسنا **فصل** واذا تزوج
بكرا اقام عندها سبعا وثيبا ثلاثا ثم يعود الى القسم
بينهن وله تاديبهن على ترك الفرايض ومن عصته
وعظها فان اصرت هجرها في المضجع ما شا وفي الكلام
ثلاثة ايام فقط فان اصرت ضربها غير شديد بعشرة
اسواط لا فوقها ويمنع من ذلك ان كان مانعا لحقها
باب الخلع وشروطه سبعة الاول ان
يقع من زوج يصح طلاقه الثاني ان يكون على
عوض ولو مجهولا ممن يصح تبرعه من اجنبي وزوجة
لكن لو عضلها ظلما لتختلع لم يصح الثالث ان يقع منجزا
الرابع

الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة الخامس ان لا يقع
حيلة لاسقاط يمين الطلاق السادس ان لا يقع
بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له السابع ان
لا ينوي به الطلاق فمتى توفرت الشروط كان فسخا
باينا لا ينقص به عدد الطلاق وصيغته الصريحة لا تحتاج
الى نية وهي خلعت وفسخت وفاديت والكناية
باريتك وابراتك وابنتك فمع سوال الخلع وبذل
العوض يصح بلا نية والا فلا بد منها ويصح بكل لغة
من اهلها لا الطلاق **كتاب** الطلاق يباح
لسوء عشرة الزوجة ويسن ان تركت الصلاة ونحوها
ويكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوه ويجب على
المولي بعد التربص قيل وعلى من يعلم بفجور زوجته
ويقع طلاق المميز ان عقل الطلاق وطلاق السكران
بمايع ولا يقع ممن نام او زال عقله بجنون او اغما
ولا ممن اكرهه قادر ظلما بعقوبة او تهديد له او لولده
فصل ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره
وان يتوكل عن غيره وللوكيل ان يطلق متى شا ما لم يحد
له حدا ويملك طلقة ما لم يجعل له اكثر وان قال
لها طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت وتملك
الثلاث ان قال طلاقك او امرك بيدك او وكلتك في
طلاقك ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطي **فصل**
سنة الطلاق وبدعته السنة لمن اراد طلاق زوجته
ان يطلقها واحدة في طهر لم يطاها فيه فان طلقها ثلاثا

ولو بكلمات فحرام وفي الحيض او في طهر وطي فيه ولو بواحدة
فبدعي حرام ويقع ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها ولا
لصغيرة وايسة وحامل ويباح الطلاق والخلع بسوالها
زمن البدعة **باب** صريح الطلاق وكنايته
صريحه لا يحتاج الى نية وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه
غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فاذا قال لزوجته
انت طالق طلقت هازلا كان او لاعبا او لم ينو حتى ولو قيل له
اطلقت امراتك فقال نعم يريد الكذب بذلك ومن قال
حلفت بالطلاق واراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع
الطلاق حكما ودين وان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق
فصريح منجزا او معلقا او محلوفا به وان قال علي الحرام
ان نوى امراته فظهار والا فلغو ومن طلق زوجته ثم
قال عقبه لضرتها شركتك او انت شريكتها او مثلها وقع
عليهما وان قال علي الطلاق او امراتي طالق ومعه اكثر
من امراة فان نوى معينة انصرف اليها وان نوى واحدة
مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيا طلق الكل ومن
طلق في قلبه لم يقع فان تلفظ به او حرك لسانه وقع فلو
قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل حكما ويقع باشارة
الاخرس **فصل** وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق
وهي قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث
والخفية يقع بها واحدة ما لم ينو اكثر فالظاهرة انت خلية
وبرية وباين وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك
على غاربك وتزوجي من شيت وحللت للازواج ولا
سبيل

سبيل لي عليك او لا سلطان واعتقتك وغطي شعرك
وتقنعي والخفية اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك
وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامراة واعتدي
واستبري واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك
وما بقي شي واغناك الله وان الله قد طلقك والله قد
اراحك مني وجرى القلم ولا تشترط النية في حال الخصومة
او الغضب او اذا سالته طلاقها فلو قال في هذه الحالة
لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما **باب**
ما يختلف به عدد الطلاق يملك الحر والمبعض ثلاث
طلقات والعبد طلقتين ويقع الطلاق باينا في اربع مسايل
اذا كان على عوض او قبل الدخول او في نكاح فاسد او بالثلا ث
ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة او البتة او باينا
وان قال انت الطلاق او انت طالق وقع واحدة وان نوى
ثلاثا وقع ما نواه ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق كل الطلاق
او اكثره او جميعه او عدد الحصى ونحوه او قال لها يا مائة
طالق وان قال انت طالق اشد الطلاق او اغلظه او
اطوله او مثل الدنيا او مثل الجبل او على ساير المذاهب
وقع واحدة ما لم ينو اكثر **فصل** والطلاق
لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي وان طلق بعض زوجته
طلقت كلها وان طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها واذنها
وانفها طلقت وان طلق جزءا ينفصل كشعرها وظفرها
وسنها لم تطلق **فصل** واذا قال انت
طالق لا بل انت طالق فواحدة وان قال انت طالق ه

طالق طالق فواحدة ما لم ينو اكثر وانت طالق انت طالق وقع ثنتان الا ان ينوي تاكيدا متصلا او افهاما وانت طالق فطالق او ثم طالق فثنتان في المدخول بها وتبين غيرها بالاولى وانت طالق وطالق وطالق فثلاث معا ولو غير مدخول بها ويصح الاستثنا في النصف فاقل من مطلقات وطلقات فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وانت طالق اربعا الا ثنتين يقع ثنتان ونسائي الاربع طوالق الا ثنتين طلق ثنتان وشرط في الاستثنا اتصال معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بعطاس ونحوه

فصل في طلاق الزمن اذا قال انت طالق امس او قبل ان تزوجك ونوي وقوعه اذن وقع والا فلا وانت طالق اليوم اذا جا غد فلغو وانت طالق غدا او يوم كذا وقع باولهما ولا يقبل حكما ان قال اردت اخرهما وانت طالق في غد او في رجب يقع باولهما فان قال اردت اخرهما قبل حكما وانت طالق كل يوم فواحدة وانت طالق في كل يوم فتطلق في كل يوم واحدة وانت طالق اذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبمضيه وكذلك اذا مضت سنة او السنة

باب تعليق الطلاق

اذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل كان صعدت السما فانت طالق لم تطلق وان علقه على عدم وجوده كان لم تصعدي فانت طالق طلقت في الحال وان علقه على غير المستحيل لم تطلق الا باليأس مما علق عليه الطلاق ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل على الفور او يقيد بزمن فيعمل بذلك

فصل

ويصح

ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتاخره كان قمت فانت طالق او انت طالق ان قمت ويشترط لصحة التعليق ان ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق وان يكون متصلا لفظا او حكما فلا يضر لو عطس ونحوه او قطعه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت ويضر ان قطعه بسكوت او كلام غير منتظم كقوله سبحان الله وتطلق في الحال

فصل في مسائل متفرقة اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاذن لها ولم تعلم او علمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه طلقت ما لم ياذن لها في الخروج كلما شاءت وان خرجت بغير اذن فلان فانت طالق فمات وخرجت لم تطلق وان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت له ثم بدا لها غيره طلقت وزوجتي طالق او عبدي حر ان شاء الله وقعا والا ان يشاء الله لم تنفعه المشيئة شيئا ووقع وان قال ان شاء فلان فتعليق لم يقع الا ان يشاء وان قال الا ان يشاء فموقوف فان ابى المشيئة او جن او مات وقع الطلاق اذن وانت طالق ان رايت الهلال عيانا فراته في اول او ثاني او ثالث ليلة وقع وبعدها لم يقع وانت طالق ان فعلت كذا او فعلت انا كذا ففعلته او فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نايما لم يقع وان فعلته او فعله ناسيا او جاهلا وقع وعكسه مثله كان لم تفعلي كذا او ان لم افعل كذا فلم تفعله او لم يفعله هو

فصل ولا يقع الطلاق بالشك فيه او فيما علق عليه فمن لا ياكل تمرة مثلا فاشتبهت بغيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحنث ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الاقل ومن

او قع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه
شي **باب** الرجعة وهي اعادة زوجته
المطلقة التي كانت عليه بغير عقد من شرطها ان يكون
الطلاق غير باين وان تكون في العدة وتصح الرجعة بعد
انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل وتصح قبل وضع
ولد متاخر والفاظها راجعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها
ورددتها ونحوه ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها له
بوطيها لا بنكحتها او تزوجتها ومتى اغتسلت من الحيضة
الثالثة ولم يرتجعها بانت ولم تحل له الا بعقد جديد وتعود
على ما بقي من طلاقها **فصل** واذا طلق الحر
ثلاثا او طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويطاوها في قبلها مع الانتشار ولو مجنونا او
نايما او مغمي عليه وادخلت الحشفة ذكره في فرجها ولم يبلغ
عشرا ولم ينزل ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من
مجبوب ويحصل التحليل بذلك ما لم يكن وطيها في حال الحيض
او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض فلو طلقها الثاني
وادعت انه وطيها وكذبها فالقول قولها في تنصيف المهر
وقولها في اباحتها للاول **كتاب** الايلاء وهو
حرام كالظهار ويصح طلاقه سوى عاجز عن الوطي اما لمرض
لا يرجى برؤه او جب كامل او شلل فاذا حلف الزوج بالله
تعالى او بصفة من صفاته انه لا يطا زوجته ابدا او مدة
تزيد على اربعة اشهر صار موليا ويوجل له الحاكم ان سالته
زوجته ذلك اربعة اشهر من حين يمينه ثم يجبر بعدها

بين

بين ان يكفر ويطا او يطلق فان امتنع من ذلك طلق عليه
الحاكم **كتاب** الظهار وهو ان يشبه امراته
او عضوا منها بمن يحرم عليه من رجل او امراة او بعضو منه
فمن قال لزوجته انت او يدك علي كظهر او يد امي او كظهر او
زيد او انت علي كفلانة الاجنبية او انت علي حرام او قال
الحل علي حرام او ما احل الله لي صار مظاهرا او ان قال
انت علي كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة
ونحوها فلا وانت امي او مثل امي او علي الظهار او يلزمني [illegible]
ليس بظهار الا مع النية او قرينة وانت علي كالميتة او الدم او
الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فان لم ينو شيا
فظهار **فصل** ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزا
او معلقا ومحلوفا به فان نجزه لاجنبية او علقه بنكاحها
او قال لها انت علي حرام ونوى ابدا صح ظهارا لا ان اطلق
او نوى اذن ويصح الظهار موقتا كانت علي كظهر امي شهر
رمضان فان وطي فيه فمظاهر والا فلا واذا صح الظهار حرم
على المظاهر الوطي ودواعيه قبل التكفير فان وطي ثبتت
الكفارة في ذمته ولو مجنونا ثم لا يطا حتى يكفر وان مات
احدهما قبل الوطي فلا كفارة **فصل** والكفارة
على الترتيب عتق رقبة مومنة سالمة من العيوب المضرة
في العمل ولا يجزي عتق الاخرس الاصم ولا الجنين فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ويلزمه تبييت النية من الليل
فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم ستين
مسكينا تمليكا لكل مسكين مدا برا او نصف صاع من غيره

ولا يجزي الخبز ولا غيرها مما يجزي في الفطرة ولا يجزي العتق عن
الصوم والاطعام الا بالنية

كتاب

اللعان اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
او التعزير الا ان يقيم البينة او يلاعن وصفة اللعان ان
يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ويشير اليها ثم يزيد في الخامسة وان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة
اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ويسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وان
لا ينقصوا عن اربعة وان يامر الحاكم جماعة من يضع يده
على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله
فان الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة

فصل

وشروط اللعان ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين الثاني
ان يتقدمه قذفها بالزنا الثالثة ان تكذبه ويستمر تكذيبها
الى انقضاء اللعان ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام
الاول سقوط الحد والتعزير الثاني الفرقة ولو بلا فعل
الحاكم الثالث التحريم المؤبد الرابع الولد ويعتبر لنفيه ذكره
صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي

فصل

فيما يلحق من النسب اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف
سنة منذ امكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين
حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه ومع هذا لا يحكم ببلوغه
ولا يلزمه كل المهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة وان اتت

به

به لدون نصف سنة منذ تزوجها او علم انه لم يجتمع بها
كما لو تزوجها بحضرة جماعة ثم ابانها في المجلس او مات
لم يلحقه

فصل

ومن ثبت او اقر انه
وطئ امته في الفرج او دونه ثم ولدت لنصف سنة لحقه
ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت لدون سنة لحقه
والبيع باطل ولنصف سنة فاكثر لحق المشتري ويتبع
الولد اباه في النسب وامه في الحرية وكذا في الرق الا مع شرط
او غرور ويتبع في الدين خيرهما وفي النجاسة وتحريم النكاح
والذكاة والاكل اخبثهما

كتاب

العدة وهي
تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة فالمفارقة بالوفاة
تعتد مطلقا فان كانت حاملا من الميت فعدتها حتى تضع
كل الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر
وعشر ليال بايامها وعدة الامة نصفها والمفارقة في الحياة
لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها وكانت ممن يطا مثله ويوطا
مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع وعدتها ان كانت حاملا
بوضع الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها
ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة
وان لم تكن تحيض ان كانت صغيرة او بالغة ولم تر حيضا
ولا نفاسا او كانت ايسة وهي من بلغت خمسين سنة
فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة
ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس
ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة ايسة
وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع او نحوه فلا تزال

منه يئسة حتى تعود الحيض فتعتد به او تصير آيسة فتعتد
عدة آيسة **فصل** وان وطئ الاجنبي
بشبهة او نكاح فاسد او زنا من في عدتها اتمت عدة
الاول ثم تعتد للثاني وان وطئها عمدا من ابانها فكالا
جنبي و بشبهة استأنفت العدة من اولها وتتعدد
العدة بتعدد الوطئ بالشبهة لا الزنى وتحرم على زوج
الموطوءة بشبهة او زنا ان يطأها في الفرج ما دامت في
العدة **فصل** وتجب الاحداد على المتوفى عنها
زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة وتجوز للبائن الاحداد د
ترك الزينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي ولو خاتما
ولبس الملون من الثياب كالاحمر والاصفر والاخضر
والتحسين بالحنا والاسفيداج والاكتحال بالاسود والادهان
بالمطيب وتحمير الوجه وحفه ولها لبس الابيض ولو حريرا
وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم
يتعذر وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت **باب**
استبراء الامة وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك
الرجل ولو طفلا امة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من انثى
او كان بايعها قد اشتراها او باع او وهب امته ثم عادت
اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو
بالقبلة حتى يستبرئها الثاني اذا ملك امة ووطئها ثم اراد
ان يزوجها او يبيعها قبل الاستبراء فيحرم فلو خالف صح البيع
دون النكاح وان لم يطأها جاز الثالث اذا اعتق امته او
ام ولده او مات عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبر قبل

فصل

فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض
بحيضة والآيسة والصغيرة والبالغة التي لم تر حيضا بشهر
والمرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه بعشرة اشهر والعالمة
ما رفعه بخمسين سنة وشهر ولا يكون الاستبراء الا بعد
تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها وان ملكها حائضا لم
يكتف بتلك الحيضة وان ملك من تلزمها عدة انتفى بها
وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطئ مو رثه
او ادعته المشترية ان لها زوجا صدقت **كتاب**
الرضاع يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق
والجذماء والبرصاء واذا ارضعت المرأة طفلا بلبن حمل لاحق
بالواطئ صار ذلك الطفل ولدهما واولاده وان سفلوا او
لاد ولدهما واولاد كل منهما من الاخر او غيره اخوته واخواته
وقس على ذلك وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية
كالنسب بشرط ان يرتضع خمس رضعات في العامين فلو
ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة
ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو فورا ثم امتص ثانيا فرضعة
ثانية والسعوط في الانف والوجور في الفم كل ما جبن
او خلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة وان شك
في الرضاع او عدد الرضعات بني على اليقين وان شهدت
به مرضعة ثبت التحريم ومن حرمت عليه بنت امرأة كامه
وجدته واخته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ابدا
ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه
اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه ابدا

كتاب النفقات يجب على الزوج ما لا غنى
لزوجته عنه من ماكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف
ويعتبر الحاكم ذلك ان تنازعا بحالهما وعليه مونة نظافتها
من دهن وسدر وثمن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث
وغسل الثياب وعليه لها خادم ان كانت ممن يخدم مثلها
وتلزمه مونته لحاجة **فصل** والواجب
عليه دفع الطعام في اول كل يوم ويجوز دفع عوضه ان
تراضيا ولا يملك الحاكم ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا
الا بتراضيهما وفرضه ليس بلازم ويجب لها الكسوة في اول كل
عام وتملكها بالقبض فلا يبدل لها ما سرق او بلي وان انقضى
العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد وان
ماتا او ماتت او بانت قبل انقضائه رجع عليها بقسط
ما بقي وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن سقطت
فصل والرجعية مطلقا والبائن ه
والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها مطلقا كالزوجة في النفقة
والكسوة والمسكن ولا شي لغير الحامل منهن ولا لمن سافرت
لحاجتها او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج وان ادعى نشوزها
او انها اخذت نفقتها وانكرت فقولها بيمينها ومتى اعسر
بنفقتها المعسر او كسوتها او مسكنها او صار لا يجد النفقة
الا يوما دون يوم او غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة
بالاستدانة وغيرها فلها الفسخ فورا او متراخيا ولا يصح بلا
حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وان امتنع الموسر من
النفقة او الكسوة وقدرت على ماله فلها الاخذ منه بلا

اذنه

اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير **باب**
نفقة الاقارب والمماليك يجب على القريب نفقة اقاربه
وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط الاول ان
يكونوا فقرا لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق غنيا
اما بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته
ورقيقه يومه وليلته الثالث ان يكون وارثا لهم بفرض
او تعصيب الا الاصول والفروع فيجب لهم وعليهم مطلقا
وان كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته على قدر ارثهم و
لا يلزم الموسر منهم مع فقر الاخر سوى قدر ارثه ومن قدر على
الكسب اجبر لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة ومن
لم يجد ما يكفي الجميع بدا بنفسه فزوجته فرقيقه فولده
فابيه فامه فولد ابنه فجده فاخيه ثم الاقرب فالاقرب
وللمستحق النفقة ان ياخذ من مال من تجب عليه بلا اذنه
ان امتنع وحيث امتنع منها زوج او قريب وانفق اجنبي
بنية الرجوع رجع ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالولا **فصل**
وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه وتزويجه ان
طلب وله ان يسافر بعبده المزوج وان يستخدمه نهارا
وعليه اعفاف امته اما بوطيها او تزويجها او بيعها ويحرم ان
يضربه على وجهه او يشتم ابويه ولو كافرين او يكلفه من
العمل ما لا يطيق ويجب ان يريحه وقت القيلولة ووقت
النوم والصلاة المفروضة وتسن مداواته ان مرض وان
يطعمه من طعامه وله تقييده ان خاف عليه وتاديبه ولا
يصح نفله ان ابق وللانسان تاديب زوجته وولده ولو

مكلفا بضرب غير مبرح ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه
فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها فان
امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر على بيعها او اجارتها او
ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقا وحلبها
ما يضر ولدها وضربها في وجهها ووسمها فيه وذبحها ان كانت
لا تؤكل ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له باب
الحضانة وهي حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه
كغسل راسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد
ونحوه وتحريكه لينام والاحق بها الام ولو باجرة مثلها مع
وجود متبرعة ثم امهاتها القربى فالقربى ثم الاب ثم امهاته
ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة
لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمات كذلك ثم خالات امه ثم
خالات ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم
بنات اعمامه وعماته ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب
ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا
لمتزوجة باجنبي ومتى زال المانع او اسقط الاحق حقه
ثم عاد عاد الحق له وان اراد احد الابوين السفر ويرجع
فالمقيم احق بالحضانة وان كان للسكنى وهو مسافة قصر
فالاب احق وبدونها فالام احق فصل
واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فان
اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه
ولا هي من زيارته وان اختار امه كان عندها ليلا وعند
ابيه نهارا ليؤدبه ويعلمه واذا بلغت الانثى سبعا كانت

عند

عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج ويمنعها ومن يقوم مقامه
من الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها ولا هي من زيارة
امها ان لم يخف الفساد والمجنون ولو انثى عند امه مطلقا
ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه كتاب
الجنايات وهي التعدي على البدن بما يوجب
قصاصا او مالا والقتل ثلاثة اقسام احدها العمد
العدوان ويختص به القصاص او الدية فالولي مخير
والعفو مجانا افضل وهو ان يقصد الجاني من يعلمه
ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به
فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل
واحد منهم للقتل وان جرح واحد جرحا واخر مائة فسوا
ومن قطع او بط سلعة خطرة من مكلف بلا اذنه او من
غير مكلف بلا اذن وليه فمات فعليه القود الثاني شبه
العمد وهو ان يقصده بجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه
بها فان جرحه ولو جرحا صغيرا قتل به الثالث الخطا وهو
ان يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي صيد ونحوه او
يظنه مباح الدم فيبين ادميا معصوما ففي القسمين
الاخيرين الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن
قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه لم يلزمه
شي وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يامره باب
شروط القصاص في النفس وهي اربعة احدها تكليف
القاتل فلا قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة في ما
لهما والدية على عاقلتهما الثاني عصمة المقتول فلا كفارة

ولا دية على قاتل حربي او مرتد او زان محصن ولو انه مثله
الثالث المكافاة بان لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية
بالاسلام او الحرية او الملك فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر
ولو حرا ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما ولا المكاتب بعبده
ولو كان ذا رحم محرم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم
ولو انثى والرقيق كذلك وبمن اعلا منه والذمي كذلك الرابع
ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل فلا يقتل الابوان
علا ولا الام وان علت بالولد ولا ولد الولد وان سفل
ويورث القصاص على قدر الميراث فمتى ورث القاتل او
ولده شيا من القصاص فلا قصاص **باب**
شروط استيفا القصاص وهي ثلاثة احدها تكليف
المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى
تكليفه فان احتاج لنفقة فلولي المجنون فقط العفو الى
الدية الثاني اتفاق المستحقين على استيفايه فلا
ينفرد به بعضهم وينتظر قدوم الغايب وتكليف غير
المكلف ومن مات من المستحقين فوارثه كهو وان
عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة واقر بعفو شريكه
سقط القصاص الثالث ان يومن في استيفايه
تعديه الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى
تضع ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا فلا حتى ترضعه
حولين **فصل** ويحرم استيفا القصاص بلا
حضرة السلطان او نايبه ويقع الموقع ويحرم قتل الجاني
بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لبلا حيف وان

بطش

بطش ولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن
وداواه اهله حتى برا فان شا الولي دفع دية فعله
وقتله والا تركه **باب** شروط القصاص
فيما دون النفس كل من اخذ بغيره في النفس اخذ به
فيما دونها ومن لا فلا وشروطه اربعة احدها العمد
العدوان فلا قصاص في غيره الثاني امكان الاستيفا
بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى
حد كمارن الانف وهو ما لان منه فلا قصاص في جايفة
ولا في قطع القصبة او قطع بعض ساعد او عضد او
ساق او ورك فان خالف واقتص بقدر حقه ولم يسر
وقع الموقع ولم يلزمه شي الثالث المساواة في الاسم
فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي الموضع فلا تقطع
اليمنى باليسار وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال
فلا توخذ كاملة الاصابع والاظفار بناقصتها ولا عين
صحيحة بقايمة ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح
باشل من يد ورجل واصبع ولا ذكر فحل بذكر خصي ويوخذ
مارن صحيح بمارن اشل واذن صحيحة باذن شلا
فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاوها
الى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق
والقدم وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة
وسراية القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة
ما لم يقتص بها قبل برئه فهدر ايضا **كتاب**
الديات من اتلف انسانا او جزا منه بمباشرة

او سبب ان كان عمدا فالدية في ماله وان كان
غير عمد فعلي عاقلته ومن حفر تعديا بيرا فضره
فعمقها اخر فضمان تالف بينهما وان وضع ثالث سكينا
فاثلاثا وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر به انسان
فوقع في البير فالضمان علي واضع الحجر كالدافع وان
تجاذب حران مكلفان حبلا فانقطع فسقطا ميتين
فعلي عاقلة كل دية الاخر وان اصطدما فكذلك ومن
اركب صغيرين لا ولاية له علي واحد منهما فاصطدما فماتا
فديتهما من ماله ومن ارسل صغيرا لحاجة فاتلف نفسا
او مالا فالضمان علي مرسله ومن القي حجرا او عدلا مملوا
بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها ومن اضطر الي طعام غير
مضطر او شرابه فمنعه حتي مات او اخذ طعام غيره او
شرابه وهو عاجز او اخذ دابته او ما يدفع به عن نفسه من
سبع ونحوه فهلك ضمنه وان ماتت حامل او حملها
من ريح طعام ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها **فصل**
وان تلف واقع علي نايم غير مفرط بنومه فهدر وان تلف
النايم فغير هدر وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الي
سابح حاذق ليعلمه فغرق او امر مكلفا ينزل بيرا او يصعد
شجرة فهلك او تلف اجير لحفر بير او بناء حايط بهدم ونحوه
او امكنه انجا نفس من هلكة فلم يفعل او ادب ولده او زوجته
في نشوز او ادب سلطان رعيته ولم يسرف فهدر في
الجميع وان اسرف او زاد علي ما يحصل به المقصود او ضرب
من لا عقل له من صبي او غيره ضمن ومن نام علي سقف

فهوي

فهوي به لم يضمن ما تلف بسقوطه **فصل**
في مقادير ديات النفس دية الحر المسلم طفلا كان
او كبيرا مائة بعير او مائتا بقرة او الفا شاة او الف
مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة ودية الحرة
المسلمة علي النصف من ذلك ودية الكتابي الحر كدية
الحرة المسلمة ودية الكتابية علي النصف ودية المجوسي
الحر ثمانمائة درهم والمجوسية علي النصف ويستوي
الذكر والانثي فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع
ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو
قطع رابعة فقيل ردت الي عشرين وتغلظ دية قتل
الخطا في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بالثلث
فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان وان قتل مسلم
كافرا عمدا اضعفت ديته ودية الرقيق قيمته قلت
او كثرت **فصل** ومن جني علي حامل
فالقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان او انثي فديته غرة
قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل والغرة هي
عبد او امة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين الرقيق عشر قيمة
امه ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية
امه وان القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو
نصف سنة فصاعدا ففيه ما في الحر الحي فان كان
حرا ففيه دية كاملة وان كان رقيقا فقيمته وان
اختلفا في خروجه حيا او ميتا فقول الجاني ويجب في
جنين الدابة ما نقص من قيمة امه **فصل**

في دية الاعضا من اتلف ما في الانسان منه واحد كالانف
واللسان والذكر ففيه دية كاملة ومن اتلف ما في الانسان
منه شيان كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين
والثديين والخصيتين ففيه الدية وفي احدهما نصفه وفي
الاجفان الاربعة الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين الدية
وفي احدها عشرها وفي الانملة ان كانت من ابهام نصف عشر
الدية وان كانت من غيره فثلث عشرها وكذا اصابع الرجلين
وفي السن خمس من الابل وفي اذهاب نفع عضو من الاعضا
دية كاملة **فصل** في دية المنافع تجب
الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام
وعقل وحدب ومنفعة مشي ونكاح واكل وصوت وبطش
وان افزع انسانا او ضربه فاحدث بغايط او بول او ريح ولم
يدم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية وان جنى عليه
فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه
فعليه سبع ديات وارش تلك الجناية وان مات من الجناية
فعليه دية واحدة **فصل** في دية الشجة والجائفة
الشجة اسم لجرح الراس والوجه وهي خمسة احدها الموضحة
التي توضح العظم وتبرزه وفيها نصف عشر الدية خمسة ابعرة
فان كان بعضها في الراس وبعضها في الوجه فموضحتان الثانية
الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة ابعرة الثالثة
المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها خمسة عشر
بعيرا الرابعة المامومة التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث
الدية الخامسة الدامغة وهي كل ما يصل الى الجوف كبطن وظهر
وصدر

وصدر وحلق وان جرح جانبا فخرج من الاخر فجائفتان
ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطى مثلها فخرق ما بين مخرج
بول ومني او ما بين السبيلين فعليه الدية ان لم يستمسك
البول والا فجائفة وان كانت ممن يوطى مثلها لمثله او اجنبية
كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر **باب**
العاقلة وهي ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء ولا تحمل العا
قلة عمدا ولا عبدا ولا اقرارا ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم
ولا قيمة متلف وتحمل الخطا وشبه العمد مؤجلا في ثلاث
سنين وابتدا حول القتل من الزهوق والجرح من البرء ويبدا
بالاقرب فالاقرب كالارث ولا يعتبر ان يكونوا وارثين لمن
يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا ولا عقل
على فقير وصبي ومجنون وامراة ولو معتقة ومن لا عاقلة
له او له وعجزت فالدية عليه وتكون في بيت المال ان
كان القاتل مسلما كدية من مات في زحمة كجمعة وطواف فان
تعذر الاخذ منه سقطت **باب** كفارة
القتل كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس
محرمة ولو جنينا ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق وغيرهما
يكفر بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا
اطعام هنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة على من
قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاص
ودفعا عن نفسه **باب** الحدود ولا حد الا على
مكلف ملتزم عالم بالتحريم ويحرم الشفاعة وقبولها في حد الله
تعالى بعد ان يبلغ الامام ويجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه

شرطا في العقوبة ولا يقيمه الا الامام او نايبه والسيد على رقيقه
ويحرم اقامته في المسجد واشده جلد الزنا فالقذف فالشرب
فالتعزير ويضرب الرجل قايما بالسوط ويجتنب اتقا الوجه والراس
والفرج والمقتل وتضرب المراة جالسة وتشد عليها ثيابها
وتمسك يداها ويحرم بعد الحد حبس وابدا بكلام والحد كفارة لذلك
الذنب ومن اتى حدا ستر نفسه ولم يسن ان يقر به عند الحاكم
وان اجتمعت حدود لله تعالى من جنس تداخلت ومن اجناس
فلا **باب** حد الزنا هو فعل الفاحشة في
قبل او دبر فاذا زنا المحصن وجب رجمه حتى يموت والمحصن
هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح وهما حران مكلفان
وان زنا الحر غير المحصن جلد مائة وغرب عاما الى مسافة
قصر وان زنا الرقيق جلد خمسين ولا يغرب وان زنا الذمي بمسلمة
قتل وان زنا الحربي فلا شي عليه وان زنا المحصن بغير المحصن
فلكل حده ومن زنا ببهيمة عزر وشرط وجوب الحد ثلاثة
احدها تغييب الحشفة او قدرها في فرج او دبر لادمي حي
الثاني انتفا الشبهة الثالث ثبوته اما باقراره اربع مرات
ويستمر على اقراره او بشهادة اربعة رجال عدول فان كان
احدهم غير عدل حدوا للقذف وان شهد اربعة بزناه بفلانة
فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة بها صدقوا وحد
الاولون فقط للقذف والزنا وان حملت من لا زوج لها ولا
سيد لم يلزمها شي **باب** حد القذف من قذف
غيره بالزنا حد للقذف ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان
رقيقا وانما يجب بشروط تسعة اربعة منها في القاذف وهو
ان

ان يكون بالغا عاقلا مختارا ليس بوالد للمقذوف وان علا
وخمسة في المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن
الزنا يوطئ ويطا مثله لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ
لان الحق في حد القذف للادمي فلا يقام بلا طلبه ومن قذف
غير محصن عزر ويثبت الحد هنا وفي الشرب والتعزير باحد
امرين اما باقراره مرة او شهادة عدلين **فصل**
ويسقط حد القذف باربعة بعفو المقذوف او بتصديقه
او بان يقيم بينة او باللعان والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم
فيما تقدم ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدا يقوى
في ظنه انه من الزاني لشبهه ويباح اذا راها تزني ولم تلد ما
يلزمه نفيه وفراقها اولى **فصل**
وصريح القذف يا منيوك يا زاني يا عاهر يا لوطي ولست ولد
فلان فقذف لامه وكنايته زنت يداك ورجلاك او يدك
او رجلك او بدنك يا مخنث يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة او
يقول لزوجة شخص قد فضحت زوجك وغطيت راسه
وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت
فراشه فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد والا عزر
ومن قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة عزر
ولا حد وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة
فلكل واحد حد وان كان اجمالا فحد واحد **باب**
حد السكر من شرب مسكرا مائعا او استعط به او احتقن به
او اكل عجينا ملتوتا به ولو لم يسكر حد ثمانين ان كان حرا
واربعين ان كان رقيقا بشرط كونه مسلما مكلفا مختارا

عالمات كثيرة بسكر ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه
وانبته محرم وعزر ويحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام
ولم يطبخ

باب التعزير يجب في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو من حقوق الله تعالى
لا يحتاج فيما فا منه الى مطالبة الا اذا شتم الولد والده
فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد بحقوق ولده
ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة اسواط الا اذا وطي امة
له فيها شرك فيعزر بمائة سوط الا سوطا واذا شرب
مسكرا نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد ولا باس
بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه
بذنبه ويحرم حلق لحيته واخذ ماله

فصل
ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق
يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث
يا كذاب يا خائن يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق ويعزر
من قال لذمي يا حاج او لعنه بغير موجب

باب
القطع في السرقة وهي اخذ مال الغير من مالكه او نائبه
على وجه الاختفاء فلا قطع في منتهب ومختطف وخائن
في وديعة لكن يقطع جاحد العارية الثاني كون السارق
مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا الثالث
كون المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة الماء ولا باناء فيه خمرا
وماء ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي ولا بكتب بدع
وتصاوير ولا بآلة لهو ولا بصليب او صنم الرابع كون المسروق
نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي احدهما

وتعتبر

وتعتبر القيمة حال الاخراج الخامس اخراجه من حرز
فلو سرق من غير حرز فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ فيه
عادة فنعل برجل وعمامة على راس حرز ويختلف
الحرز بالبلدان وبالسلاطين ولو اشترك جماعة في هتك
الحرز واخراج النصاب قطعوا جميعا وان هتك الحرز احدهما
ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطيا السادس
انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقته من مال فروعه واصوله
وزوجته ولا بسرقته من مال له فيه شرك او لاحد ممن ذكر
السابع ثبوتها اما بشهادة عدلين ويصفانها ولا تسمع
قبل الدعوى او باقرار مرتين ولا يرجع حتى يقطع الثامن
مطالبة المسروق منه بماله ولا قطع عام مجاعة غلاء
فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه
وحسمت وجوبا في زيت مغلي وسن تعليقها في عنقه
ثلاثة ايام ان رآه الامام فان عاد قطعت رجله اليسرى
من مفصل كعبه بترك عقبه فان عاد لم يقطع وحبس
حتى يموت او يتوب ويجتمع القطع والضمان فيرد ما اخذه
لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز وعليه اجرة القاطع وثمن
الزيت

باب حد قطاع الطريق وهم
المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون
اموالهم مجاهرة ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين والحرز
والنصاب ولهم اربعة احكام ان قتلوا ولم ياخذوا مالا
تحتم قتلهم جميعا وان قتلوا واخذوا مالا تحتم قتلهم
لحق الله تعالى ثم غسلوا وصلي عليهم وصلبهم حتى

يشهروا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف حتما في ان واحد وان اخافوا الناس ولم ياخذوا
مالا نفوا من الارض فلا يتركوا ياوون الى بلد حتى تظهر توبتهم
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله
واخذ بحقوق الادميين **فصل** ومن اريد باذى
في نفسه او ماله او حريمه فله دفعه بالاسهل فالاسهل
فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شي عليه ويجب ان يدفع عن
حريمه وحريم غيره وكذا في غير الفتنة عن نفسه وعن نفس
غيره وماله لا مال نفسه ولا يلزمه حفظه عن الضياع
والهلاك **باب** قتال البغاة وهم الخارجون
على الامام بتاويل سائغ ولهم شوكة فان اختل شرط من ذلك فقطا ع
طريق ونصب الامام فرض كفاية ويعتبر كونه قرشيا بالغا عاقلا
سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كافيا ابتدا ودوا ما
ولا ينعزل بفسقه ويلزمه مراسلة البغاة وازالة شبههم وما
يدعونه من المظالم فان رجعوا والا لزمه قتالهم ويجب على
رعيته معونته واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل
مدبرهم وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم ويجب
رد ذلك اليهم ولا يضمن البغاة ما اتلفوه حال الحرب وهم
في شهاداتهم وامضا حكمهم كاهل العدل **باب**
حكم المرتد وهو من كفر بعد اسلامه ويحصل الكفر باحد اربعة
امور بالقول كسب الله او رسوله او ملائكته وادعا النبوة
او الشركة له تعالى وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكالقا
المصحف في قاذورة وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى

اوان

اوان الزنا والخمر حلال او ان الخبز حرام ونحو ذلك مما اجمع
عليه اجماعا قطعيا وبالشك في شي من ذلك فمن ارتد وهو
مكلف مختار استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب فلا شي عليه
ولا يحبط عمله وان اصر قتل بالسيف ولا يقتله الا الامام او
نائبه فان قتله غيرهما بلا اذن اسا وعزر ولا ضمان ولو كان قبل
استتابته ويصح اسلام المميز وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب
بعد بلوغه ثلاثة ايام **فصل**
وتوبة المرتد وكل كافر اتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما
كفر به ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وقوله
انا مسلم توبة وان كتب كافر الشهادتين صار مسلما وان
قال اسلمت او انا مسلم او انا مومن صار مسلما ولا يقبل في
الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر
الاسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته او سب الله تعالى
او رسوله او ملكا له وكذا من قذف نبيا او امه ويقتل حتى ولو
كان كافرا فاسلم **كتاب** الاطعمة يباح
كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى المسك ونحوه ويحرم النجس
كالميتة والدم ولحم الخنزير والبول والروث ولو طاهرين ويحرم
من حيوانات البر الحمر الاهلية وما يفترس بنابه كالاسد ونمر وذيب
وفهد وكلب وقرد ودب ونمس وابن اوى وابن عرس وسنور ولو
بريا وثعلب وسنجاب وسمور ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه
كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحداة وبومة
وما ياكل الجيف كنسر ورخم وقاق وغراب وخفاش وفار
وزنبور ونحل وذباب وهدهد وخطاف وقنفذ ونيص وحية

وحشرات وبوطها ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلا
ودود الخل والجبن تبعا لا انفرادا **فصل** ويباح
ما عدا هذه البهيمة الانعام والخيل وباقي الوحش كضبع وزرا فة
وارنب ووبر ويربوع وبقر وحش وحمرة وضب وظبا وباقي
الطير كنعام ودجاج وطاووس وببغا وزاغ وغراب زرع ونحل
كل ما في البحر غير ضفدع وحية وتمساح وتحرم الجلالة وهي
التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا
وتطعم الطاهر ويكره اكل تراب وفحم وطين واذن قلب وبصل
وثوم ونحوها ما لم ينضج بطبخ **فصل** ومن
اضطر جاز له ان ياكل من المحرم ما يسد رمقه فقط ومن لم
يجد الا ادميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله واكله
ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه
بذله مجانا ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر
فله من غير ان يصعد على شجره او يرميه بحجر ان ياكل ولا يحمل
وكذلك الباقلا والحمص وتجب ضيافة المسلم في القرى دون
الامصار يوما وليلة وتستحب ثلاثا **باب**
الذكاة وهي ذبح ونحر الحيوان المقدور عليه وشروطها
اربعة احدها كون الفاعل عاقلا مميزا قاصد الذكاة فيحل
ذبح الانثى والقن والجنب والكتابي لا المرتد والمجوسي والو ثني
والدرزي والنصيري الثاني الآلة فيحل الذبح بكل محدد
من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث
قطع الحلقوم والمريء ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع راسه
حل ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت من منخنقة ومريضة

واكيلة

واكيلة سبع وما صيد بشبكة او فخ او انقذه من مهلكة
ان ذكاه وفيه حياة مستقرة كتحريك يده او رجله او طرف
عينه وما قطع حلقومه او بينت حشوته فوجود حياته
كعدمها لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع
المريء لم يضر ان عاد فتم الذكاة على الفور وما عجز عن ذبحه
كواقع في بئر او متوحش فذكاته بجرحه في اي محل كان الرابع
قول بسم الله لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح وتجزئ
بغير العربية ولو احسنها ويسن التكبير وتسقط التسمية
سهوا لا جهلا ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم يحل
فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة امه وان
خرج حيا حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه ويكره الذبح بالة كالة حياه
وسلخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه وسن توجيهه
للقبلة على جنبه الايسر والاسراع في الذبح وما ذبح فغرق
او تردى من علو او وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل
كتاب الصيد يباح لقاصده ويكره لهوا وهو افضل
مأكول فمتى ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح
واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها وان لم يتسع بل مات في
الحال حل باربعة شروط احدها كون الصائد اهلا للذكاة
حال ارسال الآلة ومن رمى صيدا فاثبته ثم رماه ثان
فقتله لم يحل الثاني الآلة وهي نوعان ما له حد يجرح
كسيف وسكين وسهم الثاني جارحة معلمة ككلب غير
اسود وفهد ونمر وصقر وعقاب وشاهين فتعلم الفهد
بثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجره

واذا امسک لم یاکل وتعلیم الطیر بامرین بانه یسترسل اذا
ارسل ویرجع اذا دعي ویشترط ان یجرح الصید فلو قتله
بصدم او خنق لم یبح الثالث قصد الفعل وهو ان یرسل
الالة لقصد الصید فلو سمی وارسلها لا لقصد الصید او
لقصده ولم یره او استرسل الجارح بنفسه فقتل صیدا لم
یحل الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحه او رمي سلاحه
ولا تسقط هنا سهوا وما رمی من صید فوقع في ماء
او تردی من علو او وطی علیه شي وکل من ذلک یقتل مثله
لم یحل ومثله لو رماه بمحدد فیه سم وان رماه بالهوا وعلی
شجرة او حایط فسقط میتا حل

کتاب الایمان

لا تنعقد الیمین الا باسم الله تعالی او اسم من اسمایه او
صفة من صفاته کعزة الله وقدرته وامانته وان قال
یمینا بالله او قسما او شهادة انعقدت وتنعقد بالقران
وبالمصحف وبالتوراة ونحوها من الکتب المنزلة ومن حلف
بمخلوق کالاولیا والانبیا علیهم السلام او بالکعبة ونحوها
حرم ولا کفارة **فصل** وشروط وجوب الکفارة
خمسة اشیا احدها کون الحالف مکلفا الثاني کونه
مختارا الثالث کونه قاصدا للیمین فلا تنعقد ممن سبق
علی لسانه بلا قصد کقوله لا والله وبلی والله في عرض
حدیثه الرابع کونها علی امر مستقبل فلا کفارة علی ماض
بل ان تعمد الکذب حرم والا فلا شي علیه الخامس الحنث
بفعل ما حلف علی ترکه او ترک ما حلف علی فعله فان کان
عین وقتا تعین والا لم یحنث حتی ییاس من فعله بتلف
المحلوف

المحلوف علیه او موت الحالف ومن حلف بالله لا یفعل کذا
او لیفعلن کذا ان شا الله او اراد الله او الا ان یشا الله وانفصل
لفظا او حکما لم یحنث فعل او ترک بشرط ان یقصد الاستثنا
قبل تمام المستثنی منه **فصل** ومن قال
طعامي علي حرام او ان اکلت کذا فحرام وان فعلت کذا فحرام
لم یحرم وعلیه ان فعل کفارة یمین ومن قال هو یهودي
او نصراني او یعبد الصلیب او الشرک ان فعل کذا او هو بريء
من الاسلام او من النبي صلی الله علیه وسلم او کافر بالله تعالی
ان لم یفعل کذا فقد ارتکب محرما وعلیه کفارة یمین ان فعل
ما نفاه او ترک ما اثبته ومن اخبر عن نفسه بانه حلف
بالله ولم یکن حلف فکذبة لا کفارة فیها **فصل**
وکفارة الیمین علی التخییر اطعام عشرة مساکین او کسوتهم
او تحریر رقبة مومنة فان لم یجد صام ثلاثة ایام متتابعة
وهو بالله لم یکن عذر ولا یصح ان یکفر الرقیق بغیر الصوم
وعکسه الکافر واخراج الکفارة قبل الحنث وبعده سوا ومن
حنث ولو في الف یمین بالله تعالی ولم یکفر فکفارة واحدة

باب جامع الایمان

یرجع في الایمان
الی نیة الحالف فمن دعي لغدا فحلف لا یتغدی لم یحنث
بغدا غیره ان قصده وحلف لا یدخل دار فلان وقال
نویته الیوم قبل حکما فلا یحنث بالدخول في غده ولا عرف
راشتک لتدخلن دار فلان فلا ینوي منعها فدخلها حنث
ولو لم یرها **فصل** فان لم ینو شیا رجع الی
سبب الیمین وما هیجها فمن حلف لیقضین زیدا

حقه غدا فقضاه قبله او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه
باكثر او لا يدخل بلد كذا الظلم فيها فزال ودخلها او لا يكلم زيدا
لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع **فصل**
فان عدم النية والسبب رجع الى التعيين فمن حلف لا يدخل
دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهي فضا او لا كلمت
هذا الصبي فصار شيخا وكلمها او لا اكلت هذا الرطب فصار
تمرا ثم اكله حنث في الجميع **فصل** فان عدم
النية والسبب والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم وهو
ثلاثة شرعي فعرفي فلغوي فاليمين المطلقة تنصرف الى
الشرعي وتتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح او لا يبيع
او لا يشتري فعقد عقدا فاسدا لم يحنث لكن لو قيد يمينه
بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر ثم باعه حنث بصورة
ذلك **فصل** فان عدم الشرعي فالايمان
مرجعها العرف فمن حلف لا يطا امراته حنث بجماعها او
لا يطا او لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا
او ماشيا حافيا او منتعلا او لا يدخل بيتا حنث بدخول
المسجد والحمام وبيت الشعر او لا يضرب فلانة فخنقها
او نتف شعرها او عضها حنث **فصل**
فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا ياكل لحما حنث
بكل لحم حتى بالمحرم كالميتة والخنزير لا بما لا يسمى لحما كالشحم
ونحوه او لا ياكل لبنا فاكله ولو من لبن ادمية حنث او لا
ياكل راسا او لا بيضا حنث بكل راس وبيض حتى براس الجراد
وبيضه او لا ياكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ

لا القثا

لا القثا والخيار والزيتون والزعرور الاحمر او لا يتغدى فاكل بعد
الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر فاكل
قبله لم يحنث او لا ياكل من هذه الشجرة حنث باكل ثمرها فقط
او لا ياكل من هذه البقرة حنث باكل كل شي منها الا من لبنها وولد ها
او لا يشرب من هذا النهر او البير فاغترف باناء وشرب حنث لا ان
حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب **فصل**
ومن حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته حنث بما جعله
لعبده او اجره او استاجره لا بما استعاره او لا يكلم انسانا
حنث بكلام كل انسان حتى بقوله اسكت او لا كلمت فلانا
فكاتبه او راسله حنث او لا بدات فلانا بكلام فتكلما معا لم
يحنث او لا ملك له لم يحنث بدين له او لا مال له او لا يملك
مالا حنث بالدين او ليضربن فلانا بمائة فجمعها وضربه بها
ضربة واحدة بر لا ان حلف ليضربنه مائة ومن حلف لا يسكن
هذه الدار او ليخرجن او ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه
واهله ومتاعه المقصود فان اقام فوق زمن يمكنه
الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا او ابت
زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم
يحنث وكذا البلد الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن
منه ولا يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن نية او سبب
والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث
به من حلف لا يسافر وكذا النوم اليسير ومن حلف لا يستخدم
فلانا فخدمه وهو ساكت حنث او لا يبات او لا ياكل ببلد
كذا فبات او اكل خارج بنيانه لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل

التاسع

فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث **باب**
النذر وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح إلا بالقول
من مكلف مختار وأنواعه المنعقدة ستة أحكامها مختلفة أحدها
النذر المطلق كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا
إن قال علي نذر إن فعلت كذا ثم يفعله الثاني نذر لجاج وغضب
كإن كلمتك أو إن لم أعطك أو إن كان هذا كذا فعلي الحج أو
العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة فيخير بين الفعل أو كفارة
يمين الثالث نذر مباح كلله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي
فيخير أيضا الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن أن يكفر
ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد
ونحوه فيحرم الوفاء ويكفر ويقضي الصوم السادس نذر تبرر
كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة
بقصد التقرب ويعلق ذلك بشرط حصول نعمة أو دفع
نقمة كإن شفى الله مريضي أو سلم مالي فعلي كذا فهذا يجب
الوفاء به **فصل** ومن نذر صوم شهر معين لزمه
صومه متتابعا فإن أفطر لغير عذر حرم ولزمه استئناف
الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل ولعذر يبني ويكفر لفوات
التتابع ولو نذر شهرا مطلقا أو صوما متتابعا غير مقيد بزمن
لزمه التتابع فإن أفطر لغير عذر لزمه استئنافه بلا كفارة
ولعذر خير بين استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر
ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما **كتاب**
القضاء وهو فرض كفاية فيجب على الإمام أن ينصب
بكل إقليم قاضيا ويختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا

ويأمره

ويأمره بالتقوى وتحري العدل وتصح ولاية القضاء والإ
مارة منجزة ومعلقة وشرط لصحة التولية كونها من
إمام أو نائبه فيه وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل
وبلد وألفاظ التولية الصريحة سبعة وليتك الحكم أو قلدتك
وفوضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم أو استخلفتك
أو استنبتك في الحكم والكناية نحو اعتمدت أو عولت
عليك ووكلتك أو استندت إليك لا تنعقد إلا بقرينة
نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه **فصل**
وتفيد ولاية الحكم العامة فصل الخصومات وأخذ الحق
ودفعه للمستحق والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه
والغائب والحجر لسفه وفلس والنظر في الأوقاف لتجري
على شرطها وتزويج من لا ولي لها ولا يفيد الاحتساب على
الباعة ولا إلزامهم بالشرع ولا ينفذ حكمه في غير محل
عمله **فصل** ويشترط في القاضي عشر خصال
كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما
مجتهدا ولو في مذهب إمامه للضرورة فلو حكم اثنان
فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه
حكم من ولاه الإمام أو نائبه ويرفع الخلاف فلا يحل لأحد نقضه
حيث أصاب الحق **فصل** ويسن كون الحاكم قويا
بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا متفطنا عفيفا بصيرا
بأحكام الحكام قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين في
لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه إلا المسلم مع الكافر
فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ويحرم عليه أخذ الرشوة وكذا

نكته

يسار احد الخصمين او تضيفه او تقوم له دون الاخر ويحرم
عليه الحكم وهو غضبان كثيرا او حاقنا او في شدة جوع
او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر
مزعج فان خالف وحكم صح ان اصاب الحق ويحرم عليه
ان يحكم بالجهل او وهو متردد فان خالف وحكم لم يصح
ولو اصاب الحق ويوصي الوكلا والاعوان ببابه بالرفق
بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخا او كهولا
من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح له ان يتخذ كاتبا
يكتب الوقايع ويشترط كونه مسلما مكلفا عدلا ويسن
كونه حافظا عالما **باب** طريق
الحكم وصفته اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت
حتى يبتديا وله ان يقول ايكما المدعي فاذا ادعى
احدهما اشترط كون الدعوى معلومة وكونها منفكة
عما يكذبها ثم ان كانت بدين اشترط كونه حالا وان كانت
بعين اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالاشارة فان
كانت غايبة عن البلد وصفها كصفات السلم فاذا انتهى
المدعي دعواه فان اقر خصمه بما ادعاه او اعترف بسبب
الحق ثم ادعى البراة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على
نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق الا ان يقيم بينة ببراته وان
انكر الخصم ابتدا بان قال للمدعي قرضا او ثمنا ما اقرضني
او ما باعني او لا يستحق علي شيا مما ادعاه او لا حق لك علي
صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي هل لك بينة فان قال
نعم قال له ان شيت فاحضرها فاذا احضرها وشهدت

سمعها

سمعها وحرم ترديدها **فصل** ويعتبر في
البينة العدالة ظاهرا وباطنا وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما
اقر به في مجلس حكمه وفي عدالة البينة وفسقها فان
ارتاب منها فلا بد من المزكين لها فان طلب المدعي
من الحاكم ان يحبس غريمه حتى ياتي بمن يزكي بينته
اجابه لما سال وانتظره ثلاثة ايام فان اتى بالمزكين اعتبر
معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة فان ادعى
الغريم فسق المزكين او فسق البينة المزكاة واقام بذلك
بينة سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من النساء
تعديل ولا جرح وحيث ظهر فسق بينة المدعي او قال
ابتدا ليس لي بينة قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا
اليمين فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى ويخلى
سبيله ويحرم تحليفه بعد ذلك وان كان للمدعي بينة
فله ان يقيمها بعد ذلك وان لم يحلف الغريم قال
له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنكول ويسن تكراره
ثلاثا فان لم يحلف حكم عليه بالنكول ولزمه الحق
فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل
الشي عن صفته باطنا فمتى حكم له ببينة زور بزوجية
امراة ووطي مع العلم فكالزنا فيحد وان باع حنبلي متروك
التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ ومن قلد في صحة
نكاح صح ولم يفارق بتغير اجتهاده كالحكم بذلك **فصل**
وتصح الدعوى بحقوق الادميين على الميت وعلى غير
المكلف وعلى الغايب مسافة قصر وكذا دونها اذا كان

مشتركا بشرط البينة في الكل ويصح ان يكتب القاضي
الذي ثبت عنده الحق الى قاض اخر معين او غير معين
بصورة الدعوى الواقعة على الغايب بشرط ان يقراه
ذلك على عدلين ثم يدفعه لهما ويقول عنه وان ذلك
قد ثبت عندي وانك تاخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي
الواصل اليه ذلك العمل به **باب**
القسمة وهي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار
فلا قسمة في مشترك الا برضا الشركا كلهم حيث كان
في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار
وشجر مفرد وحيوان وحيث تراضيا صحت وكانت
بيعا تثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام وان لم
يتراضيا فدعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى
بيع عبد او بهيمة او سيف ونحوه مما هو شركة بينهما
اجبر ان امتنع فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن ولا اجبار
في قسمة المنافع فان اقتسماها بالزمن كهذا شهرا
والاخر مثله او بالمكان كهذا في بيت والاخر في بيت صح
جايزا ولكل الرجوع **فصل** النوع الثاني قسمة
اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتاتى في كل مكيل
وموزون وفي دار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا
وهذا النوع ليس بيعا فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع
ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما
ويشترط اسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة
واجرته بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما بالقرعة

جاز

جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيما
فيه رد او ضرر وان خير احدهما الاخر بلا قرعة وتراضيا
لزمت بالتفرق وان خرج في نصيب احدهما عيب
جهله خير بين فسخ او امساك وياخذ الارش وان
غبن غبنا فاحشا بطلت وان ادعى كل ان هذا من
سهمه تحالفا ونقضت وان حصلت الطريق في حصة
احدهما ولا منفذ للاخر بطلت **باب**
الدعاوى والبينات لا تصح الدعوى الا من جايز التصرف
واذا تداعيا عينا لم تخل من اربعة احوال احدها
ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان
ويتناصفاها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به الثاني
ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه فان لم يحلف
قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة الثالث ان تكون
بيديهما كالشي كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفا ٥
فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سايقه واخر
راكبه او قميص واحد اخذ بكمه واخر لابسه فللثاني
بيمينه وان تنازع صانعان في الة دكانهما فالة كل
صنعة لصانعها ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له
فان كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا
وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما
ويقترعان فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهو له
بيمينه وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والاخر
خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لكن لو اقام

الخارج ببينة انها ملكه والداخل ببينة انه اشتراها منه
قدمت بينته هنا لما معها من زيادة العلم او اقام احدهما
بينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة كذلك عمل
باسبقهما تاريخا الرابع ان تكون بيد ثالث فان
ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا واخذها فان نكل
اخذاها منه مع بدلها واقترعا عليها وان اقر بها لهما
اقتسماها وحلف لكل واحد يمينا وحلف كل واحد لصاحبه
على النصف المحكوم له به وان قال هي لاحدهما واجهله
فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما
فمن قرع حلف واخذها **كتاب**
الشهادات تحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية
واداوها فرض عين ومتى تحملها وجبت كتابتها ويحرم
اخذ اجرة وجعل عليها لكن ان عجز عن المشي وتاذى
به فله اخذ اجرة مركوب ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان
ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة ويسن في كل عقد
سواه ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع ومن
راى شيا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف
الملاك من نقض وبنا واجارة واعارة فله ان يشهد
له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرف **فصل**
وان شهدا انه طلق واحدة ونسيا عينها لم تقبل ولو
شهد احدهما انه اقر له بالف والاخر انه اقر له بالفين
كملت بالف وله ان يحلف على الالف الاخر مع
شاهده ويستحقه وان شهد انه عليه الفا وقال
احدهما

احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته وان شهدا انه
اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما
ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء الحق ان يشهد به ولو
شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه
طلق او اعتق او شهدا على خطيب انه قال او فعل على
المنبر في الخطبة شيا ولم يشهد به احد غيرهما قبلت شها
دتهما **باب** شروط من تقبل شهادته
وهي ستة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف
بالعدالة الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون
الثالث النطق فلا شهادة لاخرس الا اذا اداها بخطه
الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط
وسهو الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله
السادس العدالة ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين
وهو اداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرم بان لا ياتي
كبيرة ولا يدمن على صغيرة الثاني استعمال المروة بفعل
ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا شهادة
لمتمسخر ورقاص ومشعبذ ولاعب بشطرنج ونحوه ولا
لمن يمد رجليه بحضرة الناس او يكشف من بدنه ما جرت
العادة بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن
ياكل بالسوق ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة
فصل ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير
وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت
الشهادة بمجرد ذلك ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة

العبد والامة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة ولا
يشترط كون الصناعة غير دنية ولا كونه بصيرا فتقبل
شهادة الاعمى بما سمعه حيث يتيقن الصوت وبما راه
قبل عماه **باب** موانع الشهادة وهي
ستة احدها كون الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد له
وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي او كان من فروعه
وان سفلوا من ولد البنين والبنات او من اصوله وان
علوا وتقبل لها في اقاربها جميعه وكل من لا تقبل له فانها
تقبل عليه الثاني كونه يجر بها نفعا لنفسه فلا تقبل
شهادته لرقيقه ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل اندماله
ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لمستاجره فيما استاجره
فيه الثالث ان يدفع بها ضررا عن نفسه فلا تقبل
شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطا ولا شهادة الغرما
بجرح شهود دين على مفلس ولا شهادة الضامن لمن ضمنه
بقضا الحق او الابرا منه وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل
شهادته بجرح شاهد عليه الرابع العداوة لغير الله تعالى
كفرحه بمساته او غمه لفرحه وطلبه له الشر فلا
تقبل شهادته على عدوه الا في عقد النكاح الخامس
العصبية فلا شهادة لمن عرف بها كالتعصب جماعة
على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة السادس ان ترد
شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها او يشهد لمورثه
بجرح قبل برئه ثم يبرا ويعيدها او ترد لدفع ضرر او جلب
نفع او عداوة او ملك او زوجية ثم يزول ذلك وتعاد
فلا

فلا تقبل في الجميع بخلاف ما لو شهد وهو كافر او غير مكلف
او اخرس ثم زال ذلك واعادوها **باب**
اقسام المشهود به وهو ستة احدها الزنا فلا بد من
اربعة رجال يشهدون به وانهم راوا ذكره في فرجها و
يشهدون انه اقر اربعا الثاني اذا ادعى من عرف بغنى انه
فقير لياخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال الثالث
القود والاعسار وما يوجب الحد والتعزير فلا بد من رجلين
ومثله النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولا
والتوكيل في غير المال الرابع المال وما يقصد به المال كالقرض
والرهن والوديعة والعتق والتدبير والوقف والبيع وجناية
الخطا فيكفي فيه رجلان او رجل وامراتان او رجل ويمين
لا امراتان ويمين ولو كان لجماعة حق بشاهد فاقاموه
فمن حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف الخامس
داء دابة وموضحة ونحوهما فيقبل قول طبيب وبيطار
واحد لعدم غيره في معرفته وان اختلف اثنان قدم
قول المثبت السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كعيوب النسا تحت الثياب والرضاع والبكارة والثيوبة
والحيض وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما
مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امراة عدل والاحوط
اثنتان **فصل** فلو شهد بقتل العمد
رجل وامراتان لم يثبت شي وان شهد واسرقة ثبت
المال دون القطع ومن حلف بالطلاق انه ما سرق او
ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامراتين او رجل

ويمين اثبت المال ولم تطلق **باب الشهادة على**
الشهادة وصفة ادايها الشهادة على الشهادة ان
يقول اشهد يا فلان على شهادتي اني اشهد ان فلان
ابن فلان اشهدني على نفسه او شهدت عليه او اقر
عندي بكذا ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل
وامراتان ورجل وامراتان على مثلهم وامراة على امراة
فيما تقبل فيه المراة وشروطها اربعة احدها ان تكون
في حقوق الادميين الثاني تعذر شهود الاصل بموت
او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم
الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل وقف
الحكم على سماعها الثالث دوام عدالة الاصل والفرع
الى صدور الحكم فمتى حدث من احدهم قبله ما يمنعه
وقف الرابع ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع ان
يعدل الاصل لا تعديل شاهد لرفيقه وان قال
شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم بشي
لم يضمن الفريقان شيا **فصل** ولا تقبل
الشهادة الا باشهد او شهدت فلا يكفي انا شاهد ولا اعلم
او احق ولا اشهد بما وضعت به خطي لكن لو قال
من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد او كذلك صح
وان رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحاكم لم
ينقض ويضمنون واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره
او تبين كذبه يقينا عزره ولو تاب بما يراه ما لم يخالف
نصا وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال

انا

انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه **باب**
اليمين في الدعاوي البينة على المدعي واليمين على
من انكر ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق الله تعالى
كالحد ولو قذفا والتعزير والعبادة واخراج الصدقة
والكفارة والنذر ولا على شاهد انكر شهادته وحاكم
انكر حكمه ويحلف المنكر في كل حق ادمي يقصد منه
المال كالديون والجنايات والاتلافات فان نكل عن
اليمين قضي عليه بالنكول واذا حلف على نفي فعل
نفسه او نفي دين عليه حلف على البت وان حلف على
نفي دعوى على غيره كمورثه ورقيقه وموليه حلف
على نفي العلم ومن اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه
على البت ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل
واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة **فصل**
وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب
قودا وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة فتغليظ يمين
المسلم ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويقول
اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق
له البحر وانجاه من فرعون وملائه ويقول النصراني
والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى
ويبرئ الاكمه والابرص ومن ابى التغليظ لم يكن
ناكلا وان راى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا

باب الاقرار لا يصح الاقرار الا من
مكلف مختار ولو هازلا بلفظ او كتابة لا باشارة الا من
اخرس لكن لو اقر صغير او قن اذن لهما في تجارة في قدر ما
اذن لهما فيه صح ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او
ليقر لزيد فاقر لعمرو صح ولزمه وليس الاقرار بانشاء
تمليك فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي
هذا لزيد ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث ويكون
من راس المال وباخذ دين من غير وارث لا ان اقر لوارث
الا ببينة والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا حالة
الاقرار لا الموت عكس الوصية وان كذب المقر له المقر
بطل الاقرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما
شا فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيده
ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو اطلق ولدار
او بهيمة لا الا ان عين السبب ولحمل فولد ميتا او لم
يكن حمل بطل وحيا فاكثر فله بالسوية وان اقر رجل وامراة
بزوجية الاخر فسكت او جحده ثم صدقه صح وورثه
لا ان بقي على تكذيبه حتى مات باب
ما يحصل به الاقرار وما يغيره من ادعي عليه بالف فقال
نعم او صدقت او انا مقر او خذها او اتزنها او اقبضها فقد
اقر لا ان قال انا اقر او لا انكر او خذ او اتزن او افتح كمك
وبلى في جواب اليس لي عليك كذا اقرار لا نعم الا من عامي
وان قال اقض ديني عليك الفا او هل لي او لي عليك الف
فقال نعم او قال امهلني يوما او حتى افتح الصندوق او قال
له

له علي الف ان شا الله او الا ان يشا الله او زيد فقد اقر
وان علق بشرط لم يصح سوا قدم الشرط كان شا زيد فعلي
له دينار او اخره كله علي دينار ان شا زيد او قدم الحاج الا اذا
قال اذا جا وقت كذا فله علي دينار فيلزمه في الحال فان فسره
باجل او وصية قبل بيمينه ومن ادعي عليه بدينار فقال
ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا فصل
فيما اذا وصل بالاقرار ما يغيره اذا قال له علي من ثمن خمر
الف لم يلزمه شي وان قال الف من ثمن خمر لزمه ويصح
استثنا النصف فاقل فيلزمه عشرة الا ستة وخمسة في
ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت ما يمكنه
الكلام فيه وان يكون من الجنس والنوع فله علي هولا العبيد
العشرة الا واحدا صحيح ويلزمه تسعة وله علي مائة درهم
الا دينارا لزمه المائة وله هذه الدار الا هذا البيت قبل ولو كان
اكثرها لا ان قال الا ثلثيها ونحوها وله الدار ثلثاها او عارية
او هبة عمل بالثاني فصل ومن باع او وهب
او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له وان
قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو او ملكه لعمرو
وغصبته من زيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته
من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيا ومن
خلف ابنين ومائتين فادعى شخص مائة دينار على
الميت فصدقه احدهما وانكر الاخر لزمه من المقر نصفها الا ان
يكون عدلا ويشهد ويحلف معه المدعي فياخذها وتكون
الباقية بين الابنين باب الاقرار بالمجمل اذا

قال له علي شي وشي او كذا وكذا قبل له فسر فان ابى
حبس حتى يفسر ويقبل تفسيره باقل متمول فان
مات قبل التفسير لم يواخذ وارثه بشي وله علي مال عظيم
او خطير او كثير او جليل او نفيس قبل تفسيره باقل متمول
وله دراهم كثيرة قبل بثلاثة وله علي كذا كذا درهم بالرفع
او بالنصب لزمه درهم وان قال بالجر او وقف عليه لزمه
بعض درهم ويفسره وله علي الف ودرهم او الف ودينار
او الف وثوب او الف الا دينارا كان الالف المبهم من جنس المعين

فصل لو قال له علي ما بين درهم و
وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة لزمه تسعة وله درهم قبله درهم وبعده درهم
او درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم درهم
درهم فان اراد التاكيد فعلى ما اراد وله درهم بل دينار
لزماه وله درهم في دينار لزمه درهم فان قال اردت
العطف او معنى مع لزماه وله درهم في عشرة لزمه درهم
ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه او يرد الحساب
ولو جاهلا به فيلزمه عشرة او يرد الجمع فيلزمه احد عشر
وله تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب في منديل ليس
اقرارا بالثاني وله خاتم فيه فص او سيف بقراب اقرار بهما
واقراره بشجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها
لو ذهبت ولا اجرة ما بقيت وله علي درهم او دينار يلزمه
احدهما ويعينه **خاتمة** اذا اتفقا على عقد وادعى
احدهما فساده والاخر صحته فقول مدعي الصحة بيمينه

وان

٨٨

وان ادعيا شيا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فاقر
لاحدهما بنصفه فالمقر بينهما ومن قال بمرض موته هذا
الالف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة
الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم باسلام من اقر ولو
مميزا او قبيل موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اللهم اجعلني ممن اقر بها مخلصا في حياته
وعند مماته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا مخلصا لوجهك
الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم وصل وسلم
على اشرف العالم وسيد بني ادم وعلى ساير اخوانه
من النبيين وال كل وصحبه اجمعين الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فله الحمد حتى
يرضى وله الحمد على كل حال ونعمة
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
في يوم الاربع المبارك تاسع عشر يوم من شهر
شعبان المبارك الذي هو من شهور سنة
الف ومائة وثمانية عشر بعد الهجرة
النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام واله
وصحبه اجمعين
وسلام على
المرسلين
والحمد لله
رب
العا
لمين
امين
امين

Ïáíá ÇáØÇáÈ Ýì ÇáÝÞå (ÇáÍäÈáí) [äÓÎÉ ÇáãßÊÈÉ ÇáÃÒåÑíÉ 341496]
ÇáãÄáÝ
ãÑÚì Èä íæÓÝ Èä ÇÈì ÈßÑ Èä ÇÍãÏ ÇáßÑãì ÇáãÞÏÓì ÇáÍäÈáì *
ÇáãÞÏãÉ
ÇáÍãÏ ááå ÑÈ ÇáÚÇáãíä.....ÝåÐÇ ãÎÊÕÑ Ýì ÇáÝÞå Úáì ãÐåÈ ÇáÇãÇã ÇÍãÏ ÈÇáÛÊ Ýì ÇíÖÇÍå ÑÌÇ ÇáÛÝÑÇä æÈíäÊ ÝÈå ÇáÇÍßÇã ÇÍÓä ÈíÇä

ÇáÎÇÊãÉ
ÝáÇ íãßä ÛÑÓ ãßÇäåÇ áæ ÐåÈÊ æáÇ ÇÌÑ ãÇ ÈÞíÊ æáå Úáì ÏÑåã ÇæÏíäÇÑ íáÒãå ÇÍÏåãÇ æíÚíäå . . . Ýáå ÇáÍãÏ ÍÊì íÑÖì æáå ÇáÍãÏ Úáì ßá ÍÇá æäÚãÉ

ãáÇÍÙÇÊ

ÇáãÎØæØ íÞÚ Ýí 88 áæÍÉ æÝí ßá áæÍÉ ÕÝÍÊÇä ÅáÇ ÇáÃæáì
æÇáãÎØæØ ãßÊãá